سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (3)

هيئة الشام الإسلامية

فتاوى الثورة السورية

إعداد
المكتب العلمي
في هيئة الشام الإسلامية

الجزء الثاني

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة

ذو القعدة 1440 - تموز / يوليو 2019

فتاوى الثورة السورية

إعداد

المكتب العلمي

في هيئة الشام الإسلامية

الجزء الثاني

الطبعة الثالثة
1440هـ | 2019م

أسماء المشايخ المشاركين في إصدار فتاوى الجزء الثاني:

الشيخ فايز بن حسين الصلاح د. عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي

د. عمار بن أحمد الصياصنة د. عمار بن إبراهيم العيسى

الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الجميلي الشيخ ياسر بن محمد خير المقداد

الشيخ جهاد بن عبد الوهاب خيتي

الفتـاوى

الفتــوى (٥٦)

حكم الاستفادة من البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين[١]

السؤال:

نزحت أعداد كبيرة مِن اللاجئين بسبب جرائم النظام، ففتح لهم الناس بيوتهم واستقبلوهم، إلا أنَّ الأعداد تتزايد، والأماكن أصبحت قليلة، ويوجد لدينا بيوت ومزارع رفض أصحابها فتحها أو رحلوا عنها بسبب الأوضاع الحالية، فهل يجوز لنا فتحُها والاستفادة منها في إيوائهم؟ وهل يجوز لنا استخدام ما فيها من أدوات، أو أكل ما فيها من أطعمة، أو الانتفاع بثمار مزارعهم، أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٧/ ١/ ٢٠١٤م، ونشرت على الموقع برقم (٩٩) [تغُير الترقيم بسبب إدخال نظام ترقيم الأسئلة الواردة آليًا بغض النظر عن النشر من عدمه].

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل تحريم الاعتداء والانتفاع بأموال الآخرين إلا بإذنهم، واستثنى العلماء من ذلك حال الضرورة أو الحاجة الشديدة، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولًا: صَانَ الإسلام أملاك الناس وأموالهم، وحَفِظَها لهم، وحرم الاعتداء عليها والتصرف فيها، إلا بطيب نفس منهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال النَّبـي ﷺ: (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[1].

قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: «فالقاعدةُ المعتبرة: أنّ الملَّاك مختصون بأملاكهم، لا يُزَاحِم أحدٌ مالكًا في ملكه مِن غير حقٍّ مستحَقّ» .. إلى أن قال: «فالأمر الذي لا شك فيه: تحريم التَّسالُب والتَّغالُب ومدُّ الأيدي إلى أموال الناس مِن غير استحقاق»[2].

و(التَّسالُب): أخذ المال خِلسة، و(التَّغالُب): أخذه بالغَلَبَة.

ثانيًا: الواجب على المسلمين في سورية عمومًا، وأهالي المناطق التي

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩، برقم ٢٠٦٩٥).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (١/ ٤٩٤).

لجأ إليها المنكوبون خصوصًا: الوقوف مع إخوانهم في محنتهم، وتأمين ما يحتاجونه إليه من مأوى ومطعم ومشرب، وهم مأجورون على ذلك إن شاء الله تعالى.

كما يجب على مَن هم خارج البلاد المبادرة إلى فتح بيوتهم طواعيةً بنفسٍ طيبة، وتأمين مَن يشرف عليها ممن يثقون به، ولهم على ذلك الأجر العظيم مِن الله تعالى.

فقد جاء في صحيح مسلم عن النَّبي ﷺ أنه قال: (مَن نفَّس عن مؤمنٍ كُربةً مِن كُرَب الدنيا، نفّس الله عنه كربةً مِن كُرَب يوم القيامة)[1].

وهذا عام في تنفيس الكُرَب عن أي مسلم، فكيف لو كان مِن الضعفاء والمحتاجين؟

وقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثَلُ الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسهر والحمّى)[2].

فالمؤمن للمؤمن كالجسد الواحد؛ ما سرَّ أحدَهما سرَّ الآخر، وما ساءَ أحدَهما ساءَ الآخر، وكلُّ واحد منهما عونٌ لصاحبه في أمر الدنيا والآخرة، كالبنيان يشدّ بعضُه بعضًا.

وليحذر مَن يجد سعةً في ماله أو بيته أن يمنعه هؤلاء النازحين،

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٢٠٧٤، برقم ٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٩، برقم ٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

كي لا يكون ممن توعدهم الله ووصفهم بمنع الماعون بقوله: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي: لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقِه حتى ولا بإعارة ما يُنتفع به ويُستعان به، مع بقاء عينه ورجوعه إليه»(١).

قال ابن حزم رحمه الله: «وفرض على الأغنياء مِن أهل كلِّ بلد أن يقوموا بفقرائهم... إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون مِن القوت الذي لا بد منه، ومِن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكنٍ يَكُنُّهم [أي يسترهم] مِن المطر والصيف والشمس وعيون المارّة»(٢).

ثالثًا: إذا وُجدت الحاجة الماسَّة والضرورة المُلِحَّة، فلا بأس بفتح البيوت أو المزارع المهجورة والخالية التي رفض أهلُها فتحَها ابتداءً، أو تعذَّر الاستئذانُ منهم؛ لأنَّ الضرورات تُبيح المحظورات، وفي فتح هذه البيوت حفظٌ للمهجَّرين من التَّشرَّد والضياع والهلاك.

قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٩٥).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨١).

[الأنعام:١١٩].

قال ابن القيم رحمه الله: «فإذا قُدِّر أن قومًا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النُّزول في خانٍ [نُزل أو فندق] مملوك، أو استعارةِ ثيابٍ يستدفؤون بها، أو رحىً للطحن، أو دلوٍ لنزَعِ الماء، أو قِدْرٍ، أو فأس، أو غير ذلك: وَجَبَ على صاحبه بذلُه بلا نزاع»[١].

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما نحن في سفرٍ مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلةٍ له، فجعل يَصرِف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فَضلُ ظَهرٍ، فَليَعُد به على من لا ظهر له، ومن كان له فَضلٌ من زادٍ فَليَعُد به على من لا زادَ له. فَذَكَرَ من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في فَضل)[٢].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال عام الرَّمادة حيث أصاب الناسَ مجاعةٌ وشدّةٌ: «لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أُدخل على كلِّ أهلِ بيت عِدَّتَهم [مثلهم في العدد]، فيقاسمونه أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بخير لفعلت؛ فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم»[٣].

رابعًا: يجب المحافظة على ما في هذه البيوت مِن أثاث وممتلكات،

(١) الطرق الحكمية (١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٤، برقم ١٧٢٨). ومعنى: (فَضْلُ ظَهْرٍ): أي دابة تُركب زائدة على حاجته.

(٣) الطبقات الكبرى (٢/ ٧٤٣).

ولا يجوز الانتفاع بشيء مما فيها إلا ما تدعو له الحاجة.

وأما الأطعمة سريعة الفساد، وما كان تافهًا يتساهل الناس فيه عادةً، فلا بأس بالانتفاع به؛ لأنَّ تلفها مَفسدةٌ للمال، والمحتاج أولى بذلك.

جاء في «شرح مختصر خليل» للخرشي: «مَن وجد شيئًا من الفواكه واللحم وما أشبه ذلك مما يفسد إذا أقام، فإنه يجوز له أن يأكله، ولا ضمان عليه فيه لربه [مالكه]، وسواء وجده في عامر البلد أو غامرها [غير المزروع]... وأما ما لا يفسد، فليس له أكلُه، فإذا أكله ضمنه»[1].

وهذا وإن قاله العلماء في اللُّقَطَة التي لا يُعرَف مالكها؛ إلا أنّ المعنى موجودٌ في الأطعمة التي تركها أصحابها بسبب النُّزوح أو السفر.

ويُلحق بذلك: ما يمكن أن تمتدَّ له يدُ الفساد لو بقي مدة طويلة، أو بسبب تغير الجو.

خامسًا: أما الزروع والثمار: فالأصلُ حِفظُها وعدمُ الاعتداء عليها، إلا فيما رخَّص فيه الشرع مِن الأكل منها للمارِّ كمَن في طريق السفر، أو النُّزوح دون حمل شيء منها؛ لما روى الترمذي وابن ماجه واللفظ له: أنّ النَّبي ﷺ قال: (إِذا مرَّ أحدكُم بحَائِطٍ فَليَأكُل، ولا يَتَّخِذ خُبْنَةً)[2]،

(١) شرح مختصر خليل (٧/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٧٥، برقم ١٢٨٧)، وابن ماجه (٣/ ٣٩٩، برقم ٢٣٠١): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ومعنى (الحائط): البستان.

أي دون أن يحمل معه شيئًا في ثوبه.

وأما الثمار التي تركها أهلها ويُخشى إن لم تُؤكل أن تكون عرضة للتلف، فيجوز الاستفادة منها بقدر الحاجة.

أما جمع المحاصيل وقطفها للتصرُّف فيها بما يعود نفعه على الفقراء والمحتاجين، فهذا مرجعه للمجالس والهيئات في هذه المناطق، وليس ذلك للأفراد.

وكذلك الحكم في الحيوانات التي تركها أصحابها: يجوز الاستفادة مما تنتجه كالألبان، أو البيض.

أما ذبحُها للأكل، فلا يجوز إلا في حال الضرورة، كالمجاعة، أو الخشية على موتها بسبب الجوع أو قصف النظام.

سادسًا: مَن سكن بهذه البيوت بسبب الضَّرورة والحاجة، فيلزمه عند القدرة أن يدفع لصاحب البيت أجرةَ المِثل عند جمهور العلماء؛ لأنَّ (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، فالضرورةُ ترفع الإثم، ولا تُسقط الضمان.

وفي حالة عدم مطالبة صاحب البيت بالإيجار، فلا يلزمهم شيء؛ لما يُعلم مِن تغليب جانب التسامح من الناس في مثل هذه الحالات الإنسانية.

وذهب بعض العلماء إلى أن الانتفاع بهذه الأمور في حال الضرورة

يُسقط الإثم والضمان، فلا يلزمهم شيء، وهذا أرفق بحال الناس في مثل هذه الظروف.

قال ابن القيم رحمه الله: «لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا؟ فيه قولان للعلماء... ومن جوز له أخذ الأجرة حرّم عليه أن يطلب زيادةً على أجرة المثل»[١].

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «ويستثنى من هذا الأصل: الانتفاع بمال الغير حال الاضطرار، فإنه وإن كان مأذونًا شرعًا، لكنه يوجب الضمان عند الجمهور، عملاً بقاعدة فقهية أخرى، هي: (أن الاضطرار لا يبطل حق الغير).

وذهب المالكية إلى عدم الضمان عملًا بالأصل، وهو أن الانتفاع المباح لا يوجب الضمان»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فأما إذا قُدّر أنّ قومًا اضطُروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يُسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها مِن البرد؛ أو إلى آلاتٍ يطبخون بها؛ أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجانًا»[٣].

---

(١) الطرق الحكمية (١/ ٢١٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٨).

سابعًا: في حال الحاجة لاستعمال هذه المرافق من بيوت أو مزارع ونحوها، فلا بدّ مِن مراعاة الضوابط الشرعية في هذا الأمر، وهي:

١- وجوب إخلاء وتسليم هذه الدور والمزارع فورًا عند حضور صاحبها أو احتياجه لها، فالضَّررُ لا يُزال بمثله، وهو أحقُّ بماله.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومع حاجة ربِّ المال المكافئة لحاجة المعتاض، فربُّ المال أولى؛ فإن الضرر لا يُزال بالضرر، والرجل أحقُّ بماله من ولده ووالده والناس أجمعين»[1].

٢- أنّ هذه الضَّرورة تُقَدَّر بِقَدْرِها، ففي حال زوال الحاجة لهذه البيوت أو المزارع، لا يجوز البقاء فيها أبدًا.

والمقصود بانتهاء الحاجة وزوالها: إما انتهاء الخطر من الديار التي نزح منها وعودة أكثر الناس، أو عند توفر الملاجئ العامة والتي تفي بالغرض وتزيل الضرورة الحاصلة، فعندئذٍ لا يجوز المكوث في أملاك الغير مع وجود البديل العام، سواء كان هذا البديل مخيمات أو ملاجئ عامة أو مدارس أو غيرها، إلا بموافقة صاحب الدار.

وكذلك إذا اندفعت الضرورة بالسُّكنى في غرفة واحدة لا يجوز الانتفاع بسائر غرف البيت.

٣- الضَّمان للتَّلفيات، ويشمل العبث أو التخريب للأبنية، أو الأثاث،

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٩).

أو الأجهزة، أو المزارع، أو الحيوانات: وهذا لأنّ الضرورة قد أباحت الاستفادة من السكن، ولا يحل له أن يتعداه لغيره إلا مع الضمان، ويكون بضمان المثل إن كان المتلف مثليًا، وضمان القيمة لما لا مثلَ له.

وأخيرًا:

يجب على الأهالي في هذه المناطق تكوين لجنة من الهيئات الشرعية، أو الإدارات المحلية، أو أعيان الحي، تشرف على هذا الأمر، وتكون مهمتها: تدوين أسماء الأسر المستفيدة من هذه الأملاك، والنظر في تقدير حال الضرورة من عدمها، ثم إخلاء هذه الدور عند تقديرهم لانتهاء الضرورة، وحصر التَّلفيات، أو تسجيل الملاحظات للاستفادة منها في حالة حصول مطالبة لحقوق أو نحوه.

نسأل الله سبحانه أن يرفع الكربة، ويزيل الغمة، وأن يعجل بالفرج، إنه سميع جواد كريم.

والله أعلم[1].

---

(١) أسئلة عن الفتوى:

السؤال الأول:

أحجم كثير من الناس عن فتح بيوتهم لأن الذين سكنوها من اللاجئين أخذوا حين خروجهم بعض أمتعة البيت بحجة أنها إن بقيت سوف تتلف أو تصلها القذائف أو أن أصحابها لن يعودوا، مما أدى إلى تجرؤ بعض مرضى النفوس على تلك المنازل فسرقوها، فهل يباح للاجئين أخذ شيء من المنازل إذا كانوا مضطرين؟ وما حكم السارقين من تلك البيوت؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

لا يجوز إخراج أثاث البيوت المهجورة منها، إلا إن كان هناك ضرورة لذلك، ولا يجوز التعدي عليها بالسرقة، كما لا يجوز لأصحاب البيوت منعها للمضطرين منها خشية ذلك.

والحل أن يكون استعمال هذا الأثاث وسكنى هذه البيوت من خلال لجان شرعية أو شعبة تشرف عليها، وتُقدر الحاجات حسب الأوضاع، لضمان عدم حصول تجاوزات فيها من أي من الطرفين.

كما يجب ردع هؤلاء السارقين والمعتدين على حرمات البيوت، وتأمين السكان والأحياء المهجورة بالقضاء على مظاهر السرقة والاعتداء على الآمنين.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

إذا كان هناك ملابس في البيوت، فهل يجوز استخدامها للمجاهدين أو لعامة الناس؟

جواب المكتب العلمي:

لا يجوز استعمال الملابس الموجودة في البيوت إلا للضرورة والحاجة الملحة، كدفع البرد الشديد أو ستر العورة إذا لم يجد شيئا آخر يستر به عورته أو يتقي به البرد.

والله أعلم.

الفتــوى (٥٧)

هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟[١]

السؤال:

هل القتال الدائر الآن بين بعض الكتائب المجاهدة في سورية و»تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام» قتالٌ مشروع أو هو فتنة؟ أرجو تبيين هذا الأمر؛ لأنه سبّب بلبلةً وخلافًا بين بعض الكتائب، فمنهم من تصدى لتنظيم الدولة، ومنهم من اعتزل ذلك تحرجًا وتأثمًا.

(١) صدرت الفتوى عن مجموعة من الروابط والهيئات الدعوية والعلمية السورية (قبل تشكل المجلس الإسلامي السوري) بتاريخ: الأحد ١٦ ربيع الآخر ١٤٣٥هـ، الموافق ١٦/ ٢/ ٢٠١٤م، وهي: هيئة الشام الإسلامية، ورابطة العلماء السوريين، ورابطة علماء الشام، والهيئة العامة للعلماء المسلمين في سورية، وجبهة علماء حلب، والملتقى الإسلامي السوري، ورابطة خطباء الشام.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ساءنا وساء كلَّ غيور انشغالُ الكتائب المجاهدة في أرض الشام عن مقارعة النظام المجرم بهذا القتال المذكور، وإنَّه لأمر تدمع له العين، ويحزن له القلب، ولكنها حكمة الله تعالى؛ ليميز الخبيث من الطيب، وليمحص المؤمنين، ويمحق أهل الكفر والبدع والضلال.

أما السؤال إن كان هذا القتال من جنس قتال الفتنة فبيانه كالتالي:

أولًا: دلَّت النصوص الشرعية وكلام أهل العلم على أنَّ قتال الفتنة هو القتال الذي ينشب بين طائفتين من المسلمين كلتاهما على باطل، أو يلتبس فيه أمرهما، فلا يُعلم المُحِق من المُبطِل، أو يتقاتلان لمغانم دنيوية.

فالدخول في هذا القتال منهي عنه، وقد أُمرنا باعتزاله وعدم المشاركة فيه بأي حال من الأحوال، وهو المقصود بقول النَّبي ﷺ: (إِذا التقى المسلمانِ بِسَيفَيهِمَا فالقاتِلُ والمقتولُ فِي النَّار)[1].

قال الجصاص رحمه الله تعليقًا على هذا الحديث: «فإنما أراد بذلك إذا قصد كلُّ واحد منهما صاحبَه ظلمًا على نحوِ ما يفعله أصحابُ العصبية

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥، برقم ٣١)، ومسلم (٤/ ٢٢١٤، برقم ٢٨٨٨): من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

والفتنة»[1].

وقال النَّبي ﷺ في هذه الفتن: (فَمَن وَجَدَ مِنها مَلجأً أو مَعَاذًا، فَليَعُذ بِه)[2].

قـال النووي رحمه الله: «تُتَأَوَّل الأحاديث على: مَن لم يَظهر له الحقّ، أو على طائفتين ظالمتين لا تأْويلَ لواحدةٍ منهما»[3].

أما قتال من ظهر ظلمهم وبغيهم وعدوانهم وصيالهم على النفس والمال، فهو قتال مشروع؛ لكفِّ شرهم ودفع أذاهم.

قال الطبري رحمه الله: «لو كان الواجبُ في كل اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهربَ منه ولزومَ المنازل، لما أُقيم حقٌّ، ولا أُبطل باطل»[4].

وقال ابن بطال رحمه الله: «فأمّا إذا ظهر البغيُ في إحدى الطّائفتين، لم يحلّ لمسلمٍ أن يتخلّف عن قتال الباغية؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾، ولو أمسكَ المسلمون عن قتالِ أهلِ البغي لَبَطلَت

(١) أحكام القرآن (٤/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥١، برقم ٧٠٨١)، ومسلم (٤/ ٢٢١٤، برقم ٢٨٨٦): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح النووي (١٨/ ١٠).

(٤) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٧).

فريضةُ الله تعالى»[1].

ثانيًا: منذ اليوم الأول من إعلان تنظيم «دولة العراق الإسلامية» ضمّ الشام إلى دولتهم المزعومة، والمصائب تتوالى على أهل الشام مِن جراء أعمال وتصرفات هذا التنظيم.

حيث يتصرَّف أمراؤهم وقادتهم في البلاد على أنَّهم الدولة الحاكمة المسيطرة التي يجب على الجميع الخضوع لحكمها وقراراتها.

وانشغلوا باحتلال المناطق المحررة وتثبيت أركانهم عن الثغور، وأظهروا الغلو في التكفير، وأشاعوا التخوين والاتهام «بالصحوات» لمن يخالف منهجهم أو لا يقبل بدولتهم!.

فكفَّروا الكتائب المجاهدة، وسفكوا الدم الحرام، واستحلوا أخذ أموال المسلمين بحجة قتال الجماعات المنحرفة، وأشغلوا الناس عن مقارعة النظام، ونشروا الحواجز التي ضيَّقت على الناس معاشهم وامتحنتهم في عقائدهم ودينهم، فأشاعوا الخوف وعدم الاستقرار.

ولما دعاهم المجاهدون إلى التحاكم لشرع الله من خلال محاكم مستقلة، ماطلوا وأبوا وزادوا في غيهم، فلا يكاد يمرُّ يوم إلا ونسمع خبر اعتقال أو سفك دم لخيرة المجاهدين والإغاثيين والإعلاميين، بادعاءات وشبهات لا دليل عليها.

(١) فتح الباري (١٠/ ٣١).

فهؤلاء جمعوا أوصافًا شنيعة، كل منها كافٍ في نفي صفة الفتنة عن قتالهم، فكيف باجتماعها:

الوصف الأول: الاعتداء على معصومي الدم والمال، وقد شرع الله ردَّ الاعتداء بمثله، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال ﷺ: (مَن قُتلَ دُونَ مالهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومَن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أهْلهِ فِهو شهيد)[1].

الوصف الثاني: البغي، فإذا كانت الفئة الباغية يُشرع قتالها لمجرد بغيها، فكيف بمن جمع بين البغي والغلو والتكفير بغير حق، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قال القرطبي رحمه الله: «في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين»[2].

الوصف الثالث: الاجتماع على الباطل والامتناع من الانقياد للحق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، برقم ١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦، برقم ٤٠٩٥): من حديث سعيد بن زيد ﷺ.

(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٧).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة، والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش... ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله»[1].

فإنهم لما دُعوا مرارًا للتحاكم للشرع من خلال محاكم شرعية مستقلة أبوا وامتنعوا بما عندهم من الشوكة، مما أدى إلى تعطيل الحكم في الدماء والمنازعات التي جرت بينهم وبين القوى الثورية الأخرى من كتائب وغيرها.

الوصف الرابع: مشابهة أفعالهم لأفعال الخوارج الأولين، الذين أمر النَّبي ﷺ بقتالهم، فقد اجتمع في هؤلاء من صفات الخوارج من تكفير المخالفين لهم، وقتل أهل الإسلام، مع المكابرةِ وردِ الحقّ، ما يجعلهم يُلحَقون بهم حكمًا، بل قد فاقوهم في صفات الغدر، والخيانة، ونقض العهود، وتضييع الأمانات.

قال ﷺ: (ومن خَرَجَ على أُمّتي يَضرِبُ بَرَّها وفاجِرَها ولا يَتَحَاشَى

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٤).

من مؤمنها ولا يَفِي لذي عهدٍ عَهدهُ فليسَ منِّي ولستُ مِنهُ)[1].

وقال: (سيخرج قومٌ في آخر الزمان، أحداثُ الأسنان، سفهاءُ الأحلام، يقولون مِن خير قول البرية، لا يجاوز إيمانُهم حناجرَهم، يمرقون مِن الدِّين، كما يمرق السَّهمُ مِن الرّمِيّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة)[2]. وقال فيهم: (يقتلون أهلَ الإسلام، ويدَعون أهلَ الأوثان، لئن أدركتُهم لأقتلنّهم قتلَ عادٍ)[3].

بل إنَّه ﷺ عدَّ قتلاهم شرَّ القتلى، وقتلى المسلمين على أيديهم خير القتلى، فقال: (هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، مَن قاتلهم كان أولى بالله منهم)[4]. وقال: (شَرُّ قَتلى قُتِلُوا تحت أَدِيمِ السّماءِ، وخيرُ قتيلٍ مَن قَتلوا)[5].

وما أشبه حال هؤلاء بحال التتار الذين بيّن ابن تيمية رحمه الله حكمَهم فيما نقله الحافظ ابن كثير بقوله: «وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر مِن أي قبيلٍ هو، فإنهم يُظهرون الإسلام وليسوا بغاة

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٦، برقم ٦٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٦): من حديث علي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٧، برقم ٣٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٤١، برقم ١٠٦٤): من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود (٧/ ١٤٣، برقم ٤٧٦٥) عن أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ٧٦، برقم ٣٠٠٠)، وابن ماجه (١/ ١٢١، برقم ١٧٦): من حديث أبي أمامة ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن.

على الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه. فقال الشيخ تقي الدين [أي ابن تيمية]: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية، ورأوا أنهم أحقُّ بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحقُّ بإقامة الحق من المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به مِن المعاصي والظلم»[1].

ثالثًا: لا يمنع من قتالهم ما يوجد فيهم من عبادة أو طاعة أو جهاد، فقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن أوصاف الخوارج في العبادة حتى لا نغترَّ بهم فقال: (ليس قراءَتُكم إلى قراءَتِهم بِشيءٍ، ولا صلاتُكم إلى صلاتِهم بشيءٍ، ولا صيامُكم إلى صيامِهم بِشيءٍ)[2].

وقال: (يَحقرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامهُ مع صِيَامِهم)[3].

وقال عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما في وصفهم: «فدخلتُ على قوم لم أر قومًا قطُّ أشدَّ اجتهادًا منهم، أيديهم كأنها ثَفِنُ الإبل[4]، ووجوههم معلمة مِن آثار السجود»[5].

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٨، برقم ١٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٠، برقم ٣٦١٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٤، برقم ١٠٦٤).

(٤) الثَّفِنُ جمعُ ثَفِنةٍ، وهي مِن البعير الركبةُ والأعضاء الغليظة التي تقع على الأرض إذا استناخ. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٧٨).

(٥) البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ٢٨).

فمع شدَّة اجتهادهم في العبادة إلا أنَّهم وقعوا في بدعٍ منكرة استحلّوا بها الدِّماء والأموال.

رابعًا: يجب على المجاهدين عدم الخروج عن المنهج القويم في قتالهم، كالفحش في سبهم، أو رميهم بالكفر، أو النفاق -وإن رموا هم مخالفهم بذلك- فالكفر حكم شرعي لا يجوز إطلاقه إلا بتحقق شروطه وانتفاء موانعه، ويكون ذلك مِن أهل العلم الراسخين. كما يحرم تجاوز الحدِّ المشروع في قتالهم بالتعذيب، أو الإهانة، أو التعرُّض لمن لا يجوز قتاله مِن نسائهم وأطفالهم، وقد سبقت فتوى حول (حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل)[1]، فكيف بالمسلمين المنحرفين؟

ولقتال هؤلاء أحكام خاصة ليس هذا مكان بسطها.

خامسًا: غاية قتال هذه الفئة أن ترجع عن بغيها وظلمها، وذلك بسحب إعلان دولتهم المزعومة، والكفّ عن تكفير الجماعات المجاهدة وقتالها، وإرجاع ما اغتصبته منها، والخضوع للمحاكم الشرعية المستقلة، والارتداع عن الأفعال الشنيعة حقًا لا ادعاءً.

قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾: «فإن أَبَت إحدى هاتين الطائفتين الإجابةَ إلى

(١) سبقت في الجزء الأول برقم (٥١)، ص (٣٣٤).

حكم كتاب الله له وعليه، وتعدَّت ما جعل الله عدلًا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما، ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ حتى ترجعَ إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه»[1].

سادسًا: يجب على المجاهدين أن لا ينصرفوا إلى هذا القتال بكُلِّيتهم، فينشغلوا به عن قتال العصابات الباطنية والأحزاب الرافضية، فما خرج من خرج في سبيل الله، ولا تشكَّلت هذه الكتائب والألوية إلا لإسقاط النظام النصيري الكافر الفاجر، فليقدَّر لكل أمر قدره.

كما يجب على العلماء وطلبة العلم مواجهة الغلو وكشف شبهات الغلاة، مهما تباينت أسماؤهم واختلفت أفكارهم، وحوار من انجرف إلى ذلك مَن الشباب بالحكمة والموعظة الحسنة؛ فهذا واجب الوقت الذي لا ينبغي السكوت عنه؛ فخطر الغلو في الدين لا يقل عن خطر أنظمة الكفر والطغيان، قال ابن عساكر رحمه الله: «ولو أمكن الله الخوارج مِن رأيهم لفسدت الأرض، وقطعت السبل، وقطع الحج من بيت الله الحرام، وإذًا لعاد أمر الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستغيثون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية»[2].

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٢٩٢).

(٢) تاريخ دمشق (٦٣/ ٣٨٣).

وأخيرًا:

نقول للأمة الإسلامية جمعاء: إنَّ جهاد إخوانكم في سورية بخير إن شاء الله، وإنَّ هذه المحن لن تزيده إلا تمايزًا في الصفوف، واتحادًا في الكلمة، فلا تقعدنَّ بكم هذه الأحداث عن الاستمرار في نصرة إخوانكم من المجاهدين الصادقين.

ولله دركم يا أهل الشام فقد اجتمع عليكم أهل الكفر والنفاق من الباطنية والرافضة، وأهل البغي والعدوان من الفرق الضالة، وأرادكم الله حربًا لكل هؤلاء، والله معكم ولن يتِرَكم أعمالكم.

اللهم انصر المجاهدين، واخذل الكفرة المجرمين والمبتدعين الضالين، وردّ المسلمين إلى دينك ردًّا جميلًا، إنك على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) أسئلة عن الفتوى:

السؤال الأول:

أنا لست بالعالِم، ولكن لدي بعض الاستفسارات عن هذه الفتوى:

١- بين الله سبحانه وتعالى بالآية الكريمة (وإن طائفتان) ثم ذكر (فقاتلوا) ألا يدل ذلك على عدم ترك القتال بين الطائفتين بشكل فردي والتوحد لقتالها؟

٢- كيف تصدرون فتوى فردية دون اجتماع كلمة الأمة والهيئات الشرعية؟

٣- هل جميع من يقاتل مع (الدولة) هم مجاهدون أم هناك الكثير من العصابات وتجار المخدرات والحروب؟ =

= ٤- ألم يحن الوقت لتوحيد الصفوف؟

٥- ما وجهة نظركم ووجهة نظر جبهة النصرة من (الدولة) وأذرعها بالعراق؟ هل الدولة في العراق مجاهدة وفي الشام باغية؟ أليس هذا كيلاً بمكيالين؟

سامحوني علماءنا الأفاضل ولكن هذه وجهة نظري مع أني ضد وجود (الدولة) بوضعها الحالي، وإنما أنا مع توحيد الصفوف لوأد الفتنة.

جواب المكتب العلمي:

نتفق معك أن الوضع الحالي فيه حرج ومشقة على الجميع في مواجهة هذا التنظيم أثناء محاربة النظام، لكنه موقف اضطر الجميع لخوضه كما هو معروف. وهذه إجابة أسئلتك:

١- الأصل أن القتال والتوقف عنه للمجموع، لكن قد تعتزل بعض الأطراف أو الأشخاص هذا القتال اجتهادًا، وإن كان الاجتهاد هنا غير صحيح، لكنه لا يلغي مشروعية القتال.

٢- وهذه الفتوى صدرت عن عدد من الهيئات الشرعية، وسبق أن صدرت مواقف شبيهة عن عدد من الهيئات المحلية والفصائل المجاهدة، فلا تفرّد في هذه الفتوى.

٣- ربما يكون هناك من يقاتل تنظيم (الدولة) لأهداف غير مشروعة، أو قد تلبس ببعض المخالفات، وهذا لا يلغي مشروعية قتالها لانحرافاتها واعتداءاتها، وإلا لقيل مثل ذلك في قتال النظام.

٤- وتوحيد الصفوف أمر مطلوب، نسأل الله أن يوفق المجاهدين له.

٥- هذه الفتوى مختصة ببيان تصرفات تنظيم الدولة كما ظهرت لنا في (سورية) وغير معنية بأي أمر آخر.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

أرجو الإجابة على سؤالين:

أولًا: الفتوى ليست حاسمة، هل هم يأخذون حكم الفئة الباغية أم حكم الخوارج؟ ولماذا؟ وما هو حكم أموالهم وأسراهم وغيرها في كل حال؟

ثانيًا: لماذا التأخر دائمًا عن الأحداث في إصدار الفتاوى، نحن الآن محاصرون في ريف حلب الشمالي ولقي الناس من هذا التنظيم الويلات، ولم يصدر بعد بيان مفصل بشأنهم، =

= ومن قبل ذلك اغتر الناس بهم، ومنهم من هلك بجهله لعدم وجود العلماء الذين يردّون حججهم.

يا إخوة نحن في مناطقنا لا يوجد علماء، ونحن عندنا شباب مجاهدون شجعان كالأسود، ولكن ينقصنا العلماء، فلذلك نرجو دعمنا بهذا الجانب بشكل جدي، لماذا لا يأتي علماء منكم إلينا في المناطق المحررة، ويقيمون بيننا ويعلمون الناس ويحتكّون بهم؟! الهيئة الشرعية عندنا ضعيفة ولا يوجد مَن يعتدّ بعلمه، ولا يوجد من عنده القدرة على التأصيل الشرعي للنوازل، نرجو الاستجابة لهذا النداء.

جواب المكتب العلمي:

أولاً: ركّزت الفتوى واعتنت بتوضيح نقطتين اشتدّت الحاجة إليهما في الوقت الحالي، وكثر النقاش والجدال فيهما: الأولى: بيان أن قتال هذا التنظيم ليس من قتال الفتنة التي نهى الشارع عن الاشتراك فيها، والثانية: مشروعية قتالهم وصد اعتدائهم وظلمهم لما احدثوه من اعتداء على الآمنين بالتكفير واستباحة الدماء والأموال.

وقد بيَّنت في الفقرة الثانية الصفات التي اجتمعت في هذه الجماعة ومنها مشابهة أفعال الخوارج الأولين.

[ثم صدرت فتاوى تفصيلية توضِّح سائر أحكام هذه الجماعة، كفتوى (هل تنظيم «الدولة الإسلامية» من الخوارج؟)، برقم (١٩)، وستأتي ص ( )، وفتوى ( )، برقم ، وستأتي ص ( ) ...].

ثانيًا: في مثل هذه الأمور الخطيرة والتي لها ما بعدها، وتترتب عليها آثار عظيمة، لا يمكن التعجل بإصدار فتاوى ومواقف إلا بعد التأكد التام من الوقائع على الأرض، والآثار المترتبة عليها، وهذا ما حصل في هذه الفتوى؛ فقد اجتمع عدد من المؤسسات العلمية وتباحثوا الأمر بعد التواصل مع أصحاب العلاقة على الأرض وأخذ المعلومات والتفاصيل منهم، ثم صدرت الفتوى.

والله أعلم.

السؤال الثالث:

يا إخواننا فتواكم فيها قصور ظاهر وخلط في التأصيل، خاصة أول نقطة، وبتر كلام =

= الطبري [بقية تفسيره الآية يعارض ما قررتموه]، وترك النقل من تفسيره المتداول عند الجميع إلى نقل جزء من كلامه في مسألة حساسة من تفسير القرطبي [بعده بمئات السنين] ودون توثيق الموضع. فليتكم تراجعونها.

جواب المكتب العلمي:

تأصيل المسألة هنا ليس من كلام الطبري وحده، بل هو منهج أهل السنة في التعامل مع الفئة الباغية المعتدية، وفي الفتوى جزء من الأدلة الشرعية ونقول عن عدد من أهل العلم، وللمزيد يمكنكم الرجوع لكتب الفقه والعقيدة في تأصيل هذه المسألة.

أما كلام الإمام الطبري المنقول فهو نص في أن القتال إن لم يكن قتال فتنة فهو جائز، والكف عنه غير مشروع، وقد أطال الإمام القرطبي في التأصيل لهذه المسألة، وهذا كلامه في تفسيره (١٦/ ٣١٧) وفيه النقل عن الطبري:

«الثالثة: في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قولِ مَن منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: (قتال المؤمن كفر). ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصديق ﷺ من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يُتبع مولٍّ، ولا يُجهز على جريحٍ، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار.

وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلًا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام: (خذوا على أيدي سفهائكم)».

كما نقل كلامه هذا الإمام ابن حجر في فتح الباري، وغيرهما، ولعله مما وقفا عليه من كتبه مما لم يصل إلينا، أو لم يكن في تفسيره، أو نقلاه بالمعنى والتلخيص.

أما كلامه في كتابه في التفسير (٢١/ ٣٥٧) فهو بنحو هذا الكلام، حيث قال:

"يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى) يقول: فإن أبَت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى =

=حكم كتاب الله له، وعليه وتعدّت ما جعل الله عدلا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله، ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه، ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل:

يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه.

وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل».

ثم ذكر أقوالًا وروايات عديدة في ذلك.

والله أعلم.

السؤال الرابع:

قولكم بجواز قتال الفئة الباغية مع عدم وجود إمام خطأ، وفيما يلي أقوال أهل العلم:

قال ابن زيد: «هذا أمر من الله أمر به الولاة...ولا يقاتل الباغية إلا الإمام» رواه ابن جرير بسند صحيح، وقال ابن عباس: «حق على إمام المؤمنين» رواه ابن جرير بسند جيد.

- ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾، قال ابن تيمية: «المأمور هو غير المبغي عليه» الاستقامة (١/ ٣٤).

- ذهب بعض العلماء [كالأوزاعي والكيا الهراسي في أحكام القرآن (٤/ ٣٨٢)] إلى أن ضابط التفريق بين الأمر بقتال الباغية في الآية، وأدلة النهي عن قتال الفتنة هو وجود الإمام أو عدمه.

فمن الأخطاء المعاصرة في التفسير: تفسير﴿...فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ بالأمر بعودة إحدى الطائفتين المسلمتين التي ليس فيها الإمام إلى مقاتلة الأخرى.

جواب المكتب العلمي:

أولًا: الجواب عن قول إنّ المأمور بقتال البغاة هو الإمام لا غير:

١ - أن قتال البغاة من فروض الكفايات التي خاطب الله بها عموم المسلمين بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾، وأوّل من يتوجّه إليه هذا الخطاب الإمام الذي نصبه المسلمون عليهم لحفظ الدين، وسياسة الدنيا به، ومِن حفظ الدين القيام بفروض الكفايات من الجمع والجماعات والحدود والقصاص وقتال البغاة والخوارج وغيرها... =

= لكن إذا غاب الإمام لم يجز تعطيل تلك الفروض بذلك، بل يجب على المسلمين ممثلين بعلمائهم وأهل الحل والعقد فيهم أن يقوموا بتلك الواجبات الشرعية حسب الطاقة والقدرة، مع مراعاة الضوابط والقواعد الشرعية المتعلقة بذلك.

قال الجويني في غياث الأمم ص (٢٧٦): «كلُّ واقعةٍ وقعت في الإسلام تعيّن على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها، إمّا بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم».

وقال ص (٢٧٥): «لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعًا».

ولازم هذا القول تعطيل الكثير من الأحكام التي تتعلق بالجهاد في سورية في الوقت الحالي، كالفصل في الأسرى، والغنائم، وأحكام الجاسوس، وغير ذلك من أمور القضاء، وكلها من الأحكام السلطانية التي ليس للأفراد أن يقوموا بها في الأصل.

لكن في غياب الإمام يقوم العلماء وطلبة العلم وأهل الشوكة بما يقدرون عليه كما سبق بيانه.

٢- كما أن ما ذكره بعض أهل العلم من وصف البغاة بأنهم من خرجوا على الإمام، فهذا وصف لبعض أصناف البغاة، وليس وصفًا شاملًا لجميع أصنافهم وأفعالهم؛ فإنَّ من البغي ما يكون بالخروج على جماعة المسلمين، وإن لم يكن لهم إمام، قال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٣١٧): «الثالثة: في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلومِ بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين».

وقال ابن مفلح في الفروع (١٠/ ١٧٣): «وقيل للقاضي-يعني أبا يعلى-: يجوز قتال البغاة إذا لم يكن هناك إمام؟ فقال: نعم، لأن الإمام إنما أبيح له قتالهم لمنع البغي والظلم، وهذا موجود بدون إمام».

ومن البغي رفض الصلح والامتناع من التحاكم للشرع، قال الطبري في تفسيره (٢١/ ٣٥٧): «يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ يقول: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى=

= حكم الله ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما. وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل».

٣- ليس من شرط تحقق وصف البغي وجود الإمام لعموم الآية، فلفظ: « طائفتان» نكرة في سياق الشرط، وفهم العلماء للآية على عمومه، ولم ينص أحد من المفسرين على أن الآية خاصة بالبغاة على الإمام، وما يذكره المصنفون في الفقه هو اصطلاح لبعض البغاة، ولم يقصدوا حصر البغي فيهم، كما سبق في كلام القرطبي.

ثانيًا: الجواب عن قول إنَّ المخاطب بقتال الباغية هو غير المبغي عليه:

ما نقلتَه مِن قول ابن تيمية: «المأمور هو غير المبغي عليه» هل معناه أنّ الطائفة المظلومة المبغي عليها ليس لها أن تدافع عن نفسها؟ ويجب عليه أن تعتزل الفتنة، وتستسلم للقتل كما يُفهم من كلامك؟!

هذا ما لم يقصده ابن تيمية في كلامه، علاوة على مخالفته لنصوص الكتاب والسنة التي فيها مشروعية رد العدوان، ودفع الصائل ممن جاء به.

وتوضيحُ ذلك: أن الله تعالى ذكر في آية البغي ثلاثة أطراف، طرفان متقاتلان، وبقية المؤمنين، فوجه الخطاب في الآية لبقية المؤمنين أن يقوموا بواجب رد الطائفة الباغية عن بغيها، ولكن لماذا لم يتوجه الخطاب للطائفة المبغي عليه؟

الجواب واضح، وهو أن الطائفة المبغي عليها مباشِرةٌ لقتال الباغي، وردّ البغي عنها، فلا حاجة لتوجيه الخطاب إليها، بل المطلوب توجيه الخطاب لكلّ من يبلغه هذا الخطاب من المؤمنين أن ينصروا تلك الطائفة المظلومة ويردّوا عنها البغي.

ولو أنك أكملت كلام ابن تيمية لوجدتَ ذلك واضحًا، حيث قال: «والمأمور بالقتالِ هو غيرُ المبغيّ عليه، أمر بأن يقاتل الباغية حتى ترجع إلى الدين، فقتالها من باب الجهاد، وإعانة المظلوم المبغي عليه».

وعلى ذلك فقولكم: «فمن الأخطاء المعاصرة في التفسيرِ تفسيرُ ﴿...فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾=

=بالأمر بعودة إحدى الطائفتين المسلمتين التي ليس فيها الإمام إلى مقاتلة الأخرى». ليس في محله؛ لأنّ قتالها شرعي، وليس فيه عودة، بل هو استمرار للقيام بالواجب، والأمرُ في الآية لبقية المؤمنين على إعانتها والوقوف معها كما سبق، ولو قال قائلٌ: إنها داخلة في عموم المخاطبين بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾ لم يكن بعيدًا؛ لأنهم من المؤمنين، وهم أولى مَن يقوم بهذا الواجب.

ثالثًا: المنازعة في إطلاق وصف البغاة على تنظيم (الدولة):

١- استدلالك بما نقلته عن الأوزاعي والكيا الهراسي هو استدلالٌ بالخلاف، والخلاف ليس بدليل، ولا حجة شرعية.

قال الخطابي في أعلام الحديث (٣/ ٢٠٩٢): «وليس الاختلافُ حجةً، وبيانُ السُّنّةِ حجّةٌ على المختلفين مِن الأولين والآخرين»، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٢): «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته مِن فقهاء الأمة إلا مَن لا بصرَ له، ولا معرفة عنده، ولا حجةَ في قوله».

فمجرّد وجود قول لعالم يخالف ما قرره بقية أهل العلم فلا عبرة به ما لم يقم الحجة عليه، وقد ذكر العلماء قول العلماء الأوزاعي، وبيّنوا ضعفه، قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣١): «وفصّل آخرون فقالوا: كلُّ قتالٍ وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوعٌ، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيرِه على ذلك، وهو قول الأوزاعي. قال الطبري: والصّواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكارُ المنكر واجبٌ على كلِّ مَن قدر عليه، فمن أعان المحقَّ أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها».

وقال النووي في شرح مسلم (١٨/ ١٠): «وقال معظمُ الصّحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصرُ المحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ الآية، وهذا هو الصّحيح. وتُتأوّل الأحاديثُ على مَن لم يظهر له المحقّ، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويلَ لواحدة منهما. ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد، واستطال أهلُ البغي والمبطلون».

ويدلُّ على ضعف هذا القول كذلك: =

= أ- أن لفظ الآية عام في كل طائفتين مقتتلتين من المؤمنين، سواء كان ذلك في وجود الإمام أو عدمه، فقصر دلالة الآية على ذلك تحكم يفتقر إلى الدليل.

ب- أنّ المفسرين فهموا الآية على عمومها، ولم يقيدوها بوجود الإمام، أو بأنّ هذا الواجب يسقط إذا فقد الإمام أو أخلّ بهذا الواجب.

٢- من المهم التنبه إلى أنَّ الفتوى لم تقتصر في وصف تنظيم (الدولة) بالبغي فحسب، بل ذكرت أنَّه جمع أمورًا منها الاعتداء على معصومي الدم والمال، والاجتماع على الباطل والامتناع من الانقياد للحق، وسلوك مسلك الخوارج في العقائد والأفعال، بالإضافة للبغي، وبهذا فقد فاقوا الخوارج الأولين في الصفات والجرائم، والأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم فيمن اتصف بصفة من هذه الصفات واضح ومعلوم.

فالاقتصار على وصفهم بالفئة الباغية كما ذكرها الفقهاء في أحكام البغاة غير صحيح.

والله أعلم.

الفتــوى (٥٨)

هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟[1]

السؤال:

ينتشر بين بعض الكتائب، وفي المجالس، وعلى صفحات الشبكة بصورها المختلفة إطلاق القول بتكفير مَن يوالي الكفار، ومنهم من ينقل الإجماع على ذلك. فهل هذا الكلام صحيح؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٩ ربيع الآخر ١٤٣٥هـ، الموافق ١/ ٣/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسولِ الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فموالاة الكفار من الجرائم الكبيرة، وهي لفظ يطلق على شُعب متعددة، منها ما يصل للكفر، ومنها ما هو دون ذلك، وتفصيله كما يلي:

أولًا: تُطلقُ الموالاةُ والولاية في اللّغةِ وكلامِ أهل العلم على معانٍ عديدة، منها: القُرب، والدُّنوّ، والمحبة، والنُّصرة، والمتابعة، ويدلّ كلامُ أهلُ العلم على أنّ هذه الأفعال منشؤها المحبةُ والميلُ القلبي.

قال ابن تيمية رحمه الله: «أصلُ الموالاةِ هي المحبةُ، كما أنّ أصلَ المعاداةِ البغضُ، فإنَّ التّحابَّ يوجبُ التّقاربَ والاتّفاقَ، والتّباغض يوجب التّباعدَ والاختلاف»[1].

وينشأ عن الحب والبغض مِن أعمال القلوب والجوارح ما يدخلُ في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنُّصرة والمعاونة، والمظاهرة، وغير ذلك مِن الأعمال.

وقد حرّم الله موالاة الكافرين وزجر عنها، وجعلها سببًا لسخط الرحمن، فقال تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ

(١) قاعدة في المحبة ص (١٩٨).

خَٰلِدُونَ ﴾ [المائدة:٨٠].

ثانيًا: لا يصح التكفير بمطلق الموالاة، فمِن صور الموالاة ما هو كفر مخرج من الملة بالاتفاق، ومنها ما لا يصل إلى درجة الكفر، ومنها ما اختُلف فيه: هل يكون كفرًا أو لا؟

وهذا التفريق جار على أصول أهل السنة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، وفهم علماء الأمة.

ومن الصور التي تناولها أهل العلم في هذا الباب:

أ- اتفق أهلُ العلم على أنّ الموالاةَ التامة الكاملة للكفّار بالرّضا عن دينهم، أو تصحيح مذهبهم، أو حبِّ ظهورِ الكفر على الإسلام، ونحو ذلك، مِن موجبات الرّدة والخروج مِن الملة.

قال الإمام الطبري رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران:٢٨] «لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينِهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه مَن يفعل ذلك، فليس مِن الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ مِن الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر»[1].

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣١٣).

وقال الماوردي رحمه الله: «والثاني: موالاتهم في الدّين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس»[١].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «مَن يتولهم في الدّين، فإنه مِنهم في الكفر»[٢].

وقال الشّنقيطي رحمه الله: «ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمدًا اختيارًا، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»[٣].

ب- ذهب عامة العلماء إلى أنّ التجسسَ للكفّار على المسلمين مِن الكبائر والمعاصي التي لا تُخرج مِن الملة، مع أنّ الله سماه في كتابه موالاة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١].

وقد استدلوا لذلك بحديث حاطب ﷺ حينما كاتب قريشًا بمسير النَّبي ﷺ إليهم، فسأله النَّبي ﷺ: (يا حاطبُ ما حملك على ما صنعتَ؟)، فذكر حاطبُ ﷺ أنه لم يفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن الإسلام، وإنما فعله ليكون له يدٌ عندَ قريشٍ يدفعُ بها عن أهلِه، فقال النَّبي: (لقد صدقكم)، وفي لفظ: (ولا تقولوا له إلا خيرًا)[٤].

(١) تفسير الماوردي (٢/ ٤٦).

(٢) زاد المسير (١/ ٥٥٨).

(٣) أضواء البيان (١/ ٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٥٩، برقم ٣٠٠٧)، ومسلم (٤/ ١٩٤١، برقم ٢٤٩٤).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بيّن»[١].

وقال ابنُ بطّال: «وفيه: أنّ الجاسوس قد يكون مؤمنًا، وليس تجسسُه مما يُخرجه مِن الإيمان»[٢].

وذكر نحو هذا المعنى ابنُ حجر، والعيني، والقسطلاني رحمهم الله في شروحهم على البخاري.

وقال ابنُ العربي: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الرّدة عن الدّين»[٣]، ومثله القرطبي[٤].

وقال النّووي رحمه الله: «وفيه أنّ الجاسوسَ وغيرَه مِن أصحاب الذّنوب الكبائر لا يكْفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرةٌ قطعًا؛ لأنه يتضمن إيذاء النَّبـي ﷺ، وهو كبيرةٌ بلا شك»[٥].

---

(١) الأم (٤/ ٢٦٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٦٣).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٢٢٥).

(٤) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٥٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقد تحصلُ للرّجل موادتهم لرحمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنبًا ينقص به إيمانُه، ولا يكون به كافرًا كما حصل مِن حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النَّبي ﷺ وأنزل الله فيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾»[1].

وقال ابن القيم رحمه الله في فوائد قصة الفتح: «وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا.. وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مكفرًا بشهوده بدرًا»[2].

ولا نعلمُ أحدًا مِن أهل العلم نصَّ على كفرِ الجاسوس المسلم بمجرد الجسّ، بل نصّ الإمامُ الشافعي على أنّ الخلافَ في تكفيره غيرُ معتبر، فإنه بعدما بيّن أنّ التّجسسَ بأنواعِه ليس بكُفرٍ بيّنٍ سُئل: «أقلتَ هذا خبرًا أم قياسًا؟ قال: قلتُه بما لا يسع مسلمًا عَلِمَه عندي أنْ يخالفَه بالسنّة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب»[3].

جـ - وقع الخلافُ بين أهل العلم في حكم مناصرة الكفار وإعانتهم

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٣).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٧٢).
(٣) الأم (٤/ ٢٦٤).

في حربهم على المسلمين بالنّفس أو المال أو الرأي أو غير ذلك، إذا لم تكن موالاةً تامّةً، ولا حبًا لدينهم، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنَّ مجرد مناصرة الكفار على المسلمين مِن موجبات الردة والخروج من الملة؛ لأنّ ظاهر القرآن الكريم يدلّ على كفر مَن يبذل الموالاة للكافرين، بالأعمال الظاهرة مِن النصرة والإعانة والمظاهرة:

قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: «فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه»[1].

وقال الجصّاص: «وإن كان الخطاب للمسلمين فهو إخبار بأنه كافر مثلهم بموالاته إياهم»[2].

وقال ابنُ حزم رحمه الله: «وصحّ أن قول الله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حَقٌّ لا يَختلفُ فِيه اثنانِ مِن المسلمينَ»[3].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ مثلُهم في الكفر،

(١) كلمة حق ص (١٣٠).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٥٥).
(٣) المحلى (١٢/ ٣٣).

قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما»[1].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين: «أما التعاونُ مع الإنجليز، بأيّ نوعٍ مِن أنـواع التّعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يُقبل فيه اعتذارٌ، ولا ينفع معه تأوّل، ولا ينجي مِن حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء»[2].

الاتجاه الثاني: أنّ موالاة الكفار ومعاونتَهم على المسلمين لا تكون كفرًا بمجرد الفعل ما لم يصاحبها رضى بدينهم، أو تصحيح مذهبهم، أو حبُّ ظهورِ الكفر على الإسلام، ونحو ذلك.

قال السعدي رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]: «إن الظّلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليًا تامًا كان ذلك كفرًا مخرجًا عن الإسلام، وتحت ذلك مِن المراتب ما هو غليظٌ وما هو دونه».

وقال: «لأنّ التولي التّام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل

(١) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٩٢).

(٢) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٩٢).

يدعو إلى الكثير، ثم يتدرّج شيئًا فشيئًا، حتى يكون العبدُ منهم»[1].

وقال ابن عاشور رحمه الله عن قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾: «وقَد تأولها المفسرون بأحد تأويلين: إمّا بحمل الولاية في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم، والطعن في دين الإسلام،.. وإما بتأويل قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ على التشبيه البليغ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب.... وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر، ومما لأتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين»[2].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «ثانيًا: موالاة خاصة، وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد، وعدم إضمار نية الكفر والرّدة كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة في إفشاء سر رسول الله ﷺ في غزو مكة كما هو مذكور في سبب نزول سورة الممتحنة».

وقال: «مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة، منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر

(١) تفسير السعدي ص (٨٥٧).

(٢) التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٠).

والمحرمات»[1].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه أيضا بما سبق تقريرهُ من عدم تكفير الجاسوس المسلم بمجرد جَسِّه، مع أنّ التجسسَ لصالح الكفار على المسلمين مِن أعلى درجات الإعانة، وقد سمّاه الله موالاةً في كتابه.

وقال ابن تيمية فيمَن يقاتل المسلمين مع التتار: «وأيضًا لا يقاتل معهم غير مكرهٍ إلا فاسقٌ، أو مبتدعٌ، أو زنديقٌ».

وقال: «وكلّ مَن قفز إليهم مِن أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمُه حكمُهم، وفيهم مِن الردّة عن شرائع الإسلام بقدْرِ ما ارتدَّ عنه مِن شرائع الإسلام»[2].

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله: «ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة، ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر»[3].

ثالثًا: ما سبق تقريرُه مِن التّكفير ببعض صور الموالاة إنما هو في التّكفير المطلَق، وبيانِ أنّ هذا الفعلَ مِن المكفرات وموجبات الرّدة، وأما الحكمُ على معين بالكفر والردّة بإطلاق، فلا يجوز؛ إذ لا بدّ مِن توافر الشروط

(١) الدرر السنية (٨/ ٣٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٠).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٢٩١).

وانتفاء الموانع، كما هي قاعدة أهل السنة والجماعة في باب التكفير، خلافًا لأهل الغلو.

كما دلّت النصوص وأقوال العلماء على اعتبار الإكراه والتأويل عذرًا شرعيًا في باب الموالاة يمنع لحوقَ الوعيد، فلا يكْفُرُ مَن كان مع الكفّار في صفِّهم وهو مكرَهٌ، أو متأوّل.

فعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النَّبي ﷺ أنّه ذكر الجيشَ الذي يُخسف بهم، فقالت أم سلمة: «لعلّ فيهم المكرَه!»، قال: (إنهم يُبعثون على نيّاتهم)[1].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: (فكيف بمَن كان كارهًا؟!)[2].

وعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: (وفِيهِم أَسواقُهم، ومَن ليسَ مِنْهُم)[3].

فدلّت هذه الأحاديثُ على أن الذين يخرجون للقتال في صفوف العدو متفاوتون، وفيهم المجبور، وفيهم الكاره، وفيهم المستبصر، وهم مختلفون في الحكم، ويبعثون على نيّاتهم فالأمرُ راجعٌ إلى النِّيَّةِ.

قال ابن تيمية: «وليس لأحد أنْ يكفر أحدًا مِن المسلمين وإن أخطأ

(١) أخرجه سنن الترمذي (٤/ ٤٦٩، برقم ٢١٧١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٥١، برقم ٤٠٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٨، برقم ٢٨٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٥، برقم ٢١١٨).

وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[1].

وقال: «إذا كان المسلمُ متأوّلا في القتال أو التّكفير لم يَكفُر بذلك»[2].

رابعًا: ليـس مِن موالاة الكفـار في شيءٍ اللقاءُ بهم، أو مفاوضتهـم، أو التعاون معهم على مصلحة مشتركة فيها خير للمسلمين، فهذه الصور وأشباهُها لا تدخل في موالاة الكفار أصلًا، فضلًا عن جعلها مِن الموالاة المكفّرة، فضلًا عن تكفير المعينين بها مِن أفراد وجماعات.

نسأل الله أن يبصرنا بديننا، وأن يجنبنا الفتن، وأن يثبتنا على الطريق المستقيم.

والحمد لله رب العالمين[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٣).

(٣) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

ما حكم مظاهرة المسلمين والوقوف مع الكافر في قتال المسلمين؟ وما حكم من يتجسس للكافر لمفسدة المسلمين وقتلهم وتمكين الكافر؟

جواب المكتب العلمي:

سبق في الفتوى الإشارة إلى حكم إعانة الكفار على المسلمين بالتجسس، وأنَّه لا يكفر بمجرد ذلك.

أما القتال مع الكفار ضد المسلمين، فعلى الاتجاهين المذكورين في الفتوى:

من تكفيره بمجرد قتاله مع الكفار، ومن اشتراط رضاه بدينهم حتى يكفر. =

=على أن التكفير هنا -لمن يقول به- ليس بإطلاق؛ إذ لا بد في التعيين من تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

أما من ناحية التعامل معهم: فهم مجرمون مشاركون للنظام، ويقاتلون مثل مقاتلة جنود النظام النصيري، وللاستزادة ينظر فتوى:

- (هل يجوز قتل الجاسوس العواييني في سورية)، رقم (٦)، وقد سبقت في الجزء الأول ص ( ).

وفتوى: (حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية)، رقم (٢٥)، وقد سبقت في الجزء الأول ص ( ).

بل يعامل مثله في حال الأسر، ينظر فتوى: (حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري)، رقم (٢١)، وقد سبقت في الجزء الأول ص ( ).

السؤال الثاني:

جزيتم خيرًا على ما تقدمونه، وأسأل الله أن يزيدكم من علمه وفضله آمين!

أود أن أسألكم عن حكم موالاة الكفار على المسلمين دون الرضا بدينهم. هل يعد كفرًا مخرجًا من الملة ؟ قرأت أن للعلماء اتجاهين في هذه المسألة:

١- يرون كفر من والاهم على المسلمين بالرأي أو المال أو القتال حتى وإن لم يرتضي دينهم ولم يقبله.

٢- لا يرون كفر من والاهم ونصرهم على المسلمين بما سبق ذكره ويكون بذلك مرتكبًا لكبيرة من أعظم الكبائر؛ لكن إذا ارتضى دينهم كفر!

فما الصواب في هذين الرأيين ؟ مع ذكر الأدلة التي ترد على الطرف الاخر؟

جواب المكتب العلمي:

كلٌّ مِن القولين المذكورين قال به بعضُ أهل العلم، والطريقةُ التي ارتضيناها في هذه الفتوى عدمُ الجزم بأحد الرأيين مع التأكيد على نقاطٍ مهمّة، قد يهملها كثيرون ممن يتحدّثون، أو يكتبون في هذه المسألة، ومِن هذه النقاط:

أنّ حكايةَ الإجماع على كفر مَن بذل شيئًا مِن الموالاة ليست في محلّها.

أنَّ القولَ بأنّ الواقعَ في الموالاة غيرِ القلبية لا يَكفُر هو مِن أقوال أهل السنة المعتبرة، وليس=

=هو وليدًا للإرجاء، أو متابعة الطواغيت، بل لعله قولُ الأكثر مِن علماء الإسلام.
أنّ القولَ بكفر الواقع في مناصرة الكفار على المسلمين بالنفس، أو المال، أو الرأي مِن الأقوال التي قال بها بعض علماء السنة، ولا يُعدُّ القول بذلك وقوعًا في مذهب الخوارج.
أنّ الموالاةَ ليست على درجة واحدة، فمنها ما ينبغي الجزم بكونه ليس مِن المكفرات كمجرد التجسس، ومنها هو كفرٌ قطعًا وهو الموالاة التامة.
نبذ الغلو المتمثل في تكفير كلّ مَن وقع منه شيءٌ مِن الموالاة بعينه دون النظر إلى حقيقة ما وقع منه، ولا إلى توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه.
بيان وإبراز القولين في المسألة، فاعتبارُ القول بتكفير الموالي؛ لتأكيد خطورة الموالاة، وأنه وإن لم يتحقّق الكفر في كلّ صورة، فهو بوابته، والمدخل إليه، واعتبارُ القول بعدم تكفيره؛ لتأكيد وجوب التحرّز والاحتياط في التكفير، وعدم التساهل في إطلاق الأحكام، وتعميمها.
فإذا ما روعيت هذه النقاط فلا حرج في ترجيح أحد القولين بعد ذلك، والله أعلم.

السؤال الثالث:

أريد من فضيلتكم أن تبينوا لنا حكم المسلمين الذين يسكنون في مناطق النظام ويرفضون القدوم إلى المناطق المحررة بحجة قلة الكهرباء والماء، وكيف يجب أن يكون موقفُنا منهم؟

جواب المكتب العلمي:

البقاء في المناطق التي يحكمها النظام جائز إذا لم يغلب على الظنّ وقوع مفسدة أو ضرر، كالتجنيد في جيش النظام، أو إعانة النظام في جرائمه، أو التعرض للاعتقال، ونحو ذلك.
بل ينبغي للقادر على البقاء مِن غير حصول مفسدة راجحة أن يبقى في بلده، ولا يغادرها لكي لا يتحقّق للنظام وحلفائه أهدافهم في تهجير أهل السنة، وفرض التغيير السكاني على البلاد .
وإذا ترتّب على بقاء الإنسان في تلك المناطق ضررٌ أو لم يأمن فيها على نفسه أو دينه أو أهله فإن الخروج يكون واجبًا في حقّه، وفي هذه الحال ينبغي التواصل معه، ومناصحته بالخروج، وفي حال امتناعه من الخروج فينبغي عدم مقاطعته، بل يُستمر في مناصحته، وتوجيهه إلى الخير.
وإذا بقي المرء في تلك المناطق فالواجب عليه الامتناع من إعانة النظام بأي نوع من الإعانة=

=كالعمل في المرافق العسكرية، أو غيرها مما فيه تقوية للنظام، وينبغي عليه بذل المستطاع لخدمة إخوانه المسلمين ونفعهم والتخفيف عنهم.

والله أعلم

السؤال الرابع:

ما رأيكم في فتوى الحاج أمين الحسيني رحمه الله باعتبار بائع الأرض لليهود والسمسار والوسيط المسهل له والمساعد عليه خارجين عن الدين، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، وبوجوب مقاطعتهم، والتشهير بهم، حتى لو كانوا أبناء، أو آباء، أو إخوانًا، أو أزواجاً؟

وإذا وافقتم على هذه الفتوى فمن هو أولى بهذا الحكم؟ أهو الضعيف الفقير الذي يضطر لبيع بيته لليهود بعد تدهور صحته، وتمزق عائلته بين شهيد وأسير وجريح ومع التهديد المستمر بطرده، وتزايد الضرائب عليه، ومع خذلان حكام بلاد المسلمين وتجارهم له؛ بل حصارهم ومنعهم إيصال مساعدات الشعوب له، وتفضيله البيع بمبلغ يستطيع به الحياة في بلد آخر على طرده دون أن يأخذ دينارًا ولا درهمًا ولا فلسًا ولا شيقلًا؟ أم الأولى بهذا الحكم هم الميسورون الذين يشترون البضائع الصهيونية، وبضائع الشركات الداعمة لهم رغم وجود البدائل؟ أم الحكومات التي تتعاقد مع هذه الشركات، وتسمح لها بفتح فروع في أراضيها؟ إذ لا تكاد تخلو دولة من دول المسلمين من شركات ألستوم وفيوليا وجي فور إس وأمثالها، وهذه الأخيرة تقدم خدمات أمنية للحجاج في جدة ومكة بينما تقدم خدمات أمنية كذلك للصهاينة في السجون التي تعتقل فيها الفلسطينيين صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم، وهذا برغم أن مؤسسات تعليمية ودينية وتجارية وسياسية في أوربا وأميركا وأستراليا وكندا تقاطع كثيرًا من هذه الشركات بسبب انتهاكها للقانون الدولي بدعمها للاستيطان في الأرض المحتلة عام ١٩٦٧. أوليس الأولى بهذا الحكم من كل هؤلاء الحكومات التي تتعامل مع الإرهابيين الصهاينة سياسيًا كأنهم يشكلون دولة طبيعية فتتبادل معهم السفراء، واقتصادياً كأنهم محل ثقة فتتبادل معهم السلع، وتستقبل أرضها طائرات تقل الصهاينة، وترسل طائرات تقل مسلمين أو مسيحيين لزيارة القدس وما حولها عن طريق مطار اللد المحتل، كأن الإرهابيين الصهاينة لم يقتلوا الأبرياء، ولم=

=يدنسوا المقدسات، ولم ينتهكوا الهدن والاتفاقيات والقرارات؟
وأي الإرهابيين -الدواعش أم الصهاينة- أولى بالقتال والمقاطعة الشاملة له ولكل داعميه؟ وهل يجوز قتال أحد الإرهابيين بالتحالف مع من يساعد إرهابيًا آخر؟ كالمستجير من الرمضاء بالنار.
واعذروني على الإطالة، وشكرًا.

جواب المكتب العلمي:

مما ينبغي الانتباه له أنّ فتاوى أفراد العلماء عبارةٌ عن اجتهادات لهم في تنزيل ما يرجّحونه من الأحكام الشرعية على الوقائع والحوادث، وليست أحكامًا شرعية ثابتة تطبّق في كلّ حال، وفي كلّ زمان ومكان، والعالم في مثل هذه الفتاوى يجتهد في جملة أمور:
في تقرير الحكم الشرعي في المسألة.
ثم تقرير المعنى المناسب لتشريع الحكم، وهو المعبر عنه بالعلة.
ثمّ في تنزيل الحكم على الواقعة المعينة من خلال البحث في تحقّق العلة في تلك الواقعة (تحقيق المناط).
وفي كلّ جهة من هذه الجهات الثلاث لا يعدو ما يصل إليه العالم أن يكون اجتهادًا قد يصيب فيه، وقد يخطئ، وقد يوافقه عليه غيره من أهل العلم، وقد يخالفه.
وفي حال اختلاف أهل العلم في الجهة الأولى المتعلقة بتقرير حكم الشرع فالواجب الرجوع إلى الأدلة من الكتاب والسنة، فأقوال أهل العلم من هذه الجهة يستدلّ لها، ولا يستدلّ بها..
وأيضًا فكثير من فتاوى أهل العلم قد يحيط بها ظروف وملابسات واعتبارات تجعلهم يطلقون أحكامًا معينة في بعض الوقائع، فلا يستقيم البناء على تلك الفتاوى بعد تجريدها من تلك الظروف، وعدم الالتفات إلى تلك الاعتبارات..
ونحن لا نوافق على إطلاق ما تضمنته الفتوى المذكورة، ولا الاستنباط والبناء المذكور عليها، ونرى أنها فتوى في سياق معيّن، وزمن له ظروفه وملابساته.
ونسلّم بأنّ قتال الصهاينة وحلفاءهم مِن الفروض المقدمة على غيرها، كما لا نرى جواز الدخول في التحالف الدولي لقتال تنظيم (الدولة)؛ لاعتبارات عديدة ليس هذا محلّ بسطها.
والله أعلم.

الفتــوى (٥٩)

أحكام زوجة الغائب والمفقود[١]

السؤال:

امرأة اعتقل زوجها من قبل النظام المجرم، وانقطعت أخباره من شهور طويلة، وقد وصلت معلومات عن قتله لكننا غير متأكدين من ذلك، فكيف تتصرف المرأة؟ وهل تعتبره متوفيًا؟ وإن لم تعرف مصيره فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق؟ وهل لها أن تتزوج؟ وماذا لو رجع زوجها الأول بعد زواجها؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١٦ جمادى الآخر ١٤٣٥هـ، الموافق ١٦/ ٤/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز الحكم بوفاة أي شخص ثبتت حياته إلا إذا قامت البينة على ذلك، لكن «المفقود» له أحكام تخصه في الشريعة، وهذا تفصيلها:

أولًا: المفقود هو الشخص الذي غاب عن أهله وانقطعت أخباره، فلا يُدرى أحيٌّ هو أم ميت، ويشمل ذلك:

١- مَن خرج مِن بيته أو سافر، وانقطعت أخباره تمامًا.

٢- الأسير الذي لا يُعلم موضعه، ولا يمكن الاطلاع على أخباره.

٣- من فُقد خلال الحروب فلا يعلم حاله: أحيٌّ هو أم ميت.

قال الإمام النووي رحمه الله: «فالمفقود: الذي انقطع خبره، وجُهل حالُه في سفر، أو حضر، في قتال، أو عند انكسار سفينة، أو غيرهما... وفي معناه: الأسير الذي انقطع خبره»[1].

ثانيًا: الأصل في المفقود: الحياة، وانقطاعُ أخباره وإن كان يوجب شكًا في حياته، إلا أنه لا يزيل اليقين، وهو حياته التي تيقنَّاها مِن قبل، والقاعدة الفقهية المقررة عند العلماء: (اليقين لا يزول بالشك).

ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا ببيِّنة واضحة، كخبر الثقات القائم على المشاهدة، سواء مِن رفقاء السجن، أو زملاء المعركة، ولا يُكتفى

(١) روضة الطالبين (٦/ ٣٤).

في هذا الباب بالظنون المجردة أو الأخبار المتناقلة.

وبناء عليه: فلا يجوز لورثة المفقود قسمةُ ماله، ولا لزوجته أن تتزوج إلا بعد أن يثبت موتُه ببينة شرعية، أو يصدر حكمٌ مِن القاضي الشرعي بذلك.

ثالثًا: إن لم تحصل البينةُ على وفاة الزوج أو لم يصدر حكمٌ من القاضي بموته وتعجَّلت المرأة الزواج، فهذا النكاح باطل، ويجب عليها أن تنفصل عن زوجها الثاني فورًا.

قال ابن قدامة: «فأما الأنكحة الباطلة، كنكاح المرأة المزوَّجة أو المعتدة، أو شبهه، فإذا علما الحلَّ والتحريم، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه».

وقال أيضًا: «وإن كانا جاهلين بالعدة، أو بالتحريم، ثبت النسب، وانتفى الحد، ووجب المهر»[1].

رابعًا: إذا طالت غيبة المفقود دون أن يعود إلى أهله، فلهم أن يرفعوا أمرهم للقاضي الشرعي الذي يُحدد مدةً للانتظار، فإن لم يرجع خلالها حكم القاضي بوفاته.

ونظرًا لخلو المسألة مِن نص شرعي صحيح، فقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه المدة.

(١) المغني (١١/ ٢٤٢).

وأقرب الأقوال في المسألة: أنَّه يُرجع في ذلك للقاضي الشرعي في كلِّ بلدةٍ بحيث ينظر في كل قضية، ويحدِّد مدةً للتربص والانتظار يغلب على الظن موته بعدها، بحسب الظروف المحيطة بكل حادثة، والقرائن الملابسة لها؛ لأنَّ حال المفقود يختلف من مكان لآخر، وظروف الفقد تختلف من حالة لأخرى، فلكل واقعة أحوالها وظروفها التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

قال الزيلعي رحمه الله مبينًا المدة التي يُحكم بعدها بوفاة المفقود: «والمختار أنه يفوض إلى رأي الإمام [أي القاضي]؛ لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص»[1].

وقال الماوردي رحمه الله: «وأما المفقود إذا طالت غيبته فلم يعلم له موت ولا حياة، فمذهب الشافعي أنه على حكم الحياة حتى تمضي عليه مدة يعلم قطعا أنه لا يجوز أن يعيش بعدها، فيحكم حينئذ بموته، من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور، وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك»[2].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٣٤هـ): «ويُترك تحديد المدة التي تنتظر للمفقود للقاضي، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٣١٢).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٨٨).

على أربع سنوات من تاريخ فقده؛ ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، ويراعي ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها»[1] انتهى.

وإذا مضت المدة التي حدّدها القاضي للانتظار ولم يُعثر له على أثر بعد بذل الوسع في البحث بمختلف الطرق، فإن القاضي يحكم حينئذ بوفاته، وتعتدّ بعدها امرأتُه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، ويحل لها أن تتزوج، ولورثته اقتسامُ ماله.

ولا تترتب هذه الآثار إلا بعد حكم القاضي بوفاته.

خامسًا: مَن فُقد ولم يُعلم حاله، ثم تبينت وفاته بخبر مؤكد، فإنَّ عدّة زوجته تكون مِن يوم وفاته، لا مِن يوم علمِها بها.

وعليه، فإن لم تتأكد مِن خبر وفاته إلا بعد الأربعة أشهر وعشرة أيام: فلا عدّةَ عليها.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمعوا على أنّ كلّ معتدة مِن طلاق أو وفاة تحسب عدتها مِن ساعة طلاقها أو وفاة زوجها»[2].

سادسًا: مَن فُقد ولم يُحكَم بموته، أو عُلمت حياته ولكنه غاب عن زوجته فترةً طويلة لسفر أو سجن، بحيث ترتب على الزوجة أو أبنائها

(١) ينظر: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=15816

(٢) التمهيد (١٥/ ٩٩).

ضرر مِن هذا الغياب، إما لعدم تركه ما يكفيهم مِن النفقة، أو لخشيتها على نفسها من الفتنة، أو حاجتها لمن يقوم على شؤون الأسرة وتربية الأبناء، أو غير ذلك من وجوه الضرر.

فمِن حقها -إن شاءت- المطالبة بفسخ النكاح لرفع الضرر، سواء كانت غيبته لعذر أم لا. ففي ترك الزوجة أو العائلة ضرر معنوي ومادي ظاهر، وقد قال النَّبي ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1]، ومِن القواعد الفقهية المقرَّرة: (الضرر يُزال) [2].

وإزالة هذا الضرر لا تتم إلا بعودة الزوج أو التفريق بينهما.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: «ذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر، وذلك بعد سنة مِن حبسه؛ لأنّ الحبس غياب، وهم يقولون بالتفريق للغيبة مع عدم العذر، كما يقولون بها مع العذر على سواء»[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى...، وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، برقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤، برقم ٢٣٤١): مِن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(١٧٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٦٦).

والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود»[1].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٣٤هـ): «للزوجة إذا تضررت من مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي، للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر، وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق».

وفي حال فسخ نكاح المرأة مِن زوجها المفقود أو الغائب قبل الدخول فعلى المرأة أن تردَّ المهر لذويه كاملًا، بخلاف ما لو كان الفسخ بعد الدخول فهو مِن حق المرأة.

قال ابن قدامة رحمه الله عن الفسخ: « الفسخ إذا كان بعد الدخول، فلها المهر؛ لأنّ المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلا يسقط... ويجب المهر المسمى»[2].

سابعًا: إن ظهر المفقود حيًا بعد أن حكم القاضي الشرعي بوفاته، وقد تزوجت امرأته دون فسخ النكاح الأول، فإنه يكون أحق بها من زوجها الثاني، وفي هذه الحال يفسخ النكاح الثاني وتعتدّ المرأة منه (ثلاث

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨٢).
(٢) المغني (١٠/ ٦٣).

حِيَض)، ثم ترجع لزوجها الأول.

وإن رغب عنها وأقر هذا الزواج الثاني، فله ذلك، ومِن حقه استرداد المهر الذي دفعه لها من زوجها الثاني[1].

وأيّ الخيارين اختار، فليس له الرجوع عنه.

روى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب: أنّ عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالا: «إن جاء زوجُها خُيِّرَ بين امرأته وبين الصّدَاق الأول»[2].

وقال ابن قدامة: «وإن قدم بعد دخول الثاني بها، خُيّر الأول بين أخذها، فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة الثاني...؛ لإجماع الصحابة عليه»[3].

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «لكن لا يطؤها حتى تعتدّ مِن

(١) روى ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٣، برقم ١٦٧٢٩) عن عمر ﷺ: «أنه خيرّ المفقود، وقد تزوجت امرأتُه، فاختار المالَ، فجعله على زوجها الأحدث». وروى البيهقي في السنن الكبير (٧/ ٧٣٣، برقم ١٥٥٧١) عن عمر ﷺ قال في امرأة المفقود : «إن جاء زوجُها وقد تزوجت: خُير بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداقَ كان على زوجها الآخر». وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٣٤): «ومتى اختار الأولُ تركَها، فإنه يَرجع على الثاني بصداقها؛ لقضاء الصحابة بذلك، ولأنه حال بينه وبينها بعقده عليها، ودخوله بها».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١١، برقم ١٦٩٨٨).

(٣) المغني (١١/ ٢٥٢).

الثاني»[1].

وتفاديًا لحدوث مشاكل من قضايا الغيبة والمفقود، فالأولى للمرأة التي طال غياب زوجها وانقطعت أخباره وتضررت بذلك: أن ترفع أمرها للقاضي ليحكم بفسخ النكاح ثم تعتد وتتزوج.

فإنَّ فسخَ النكاح يختلف عن الحكم بوفاة الزوج، وبالتالي فلا أثر لعودة زوجها الأول على نكاحها الثاني؛ لأنّ النكاح الأول مفسوخ بحكم القاضي الشرعي.

ثامنًا: فيما يتعلق بأموال المفقود العائد: إن لم يصدر حكم من القاضي بموته وقسَّم الورثة ماله ثم ظهرت حياته: فإنها تعاد إليه، ومن أنفق شيئًا منها ضمنه له؛ لأنه تصرَّف بملك غيره دون وجه حق، ولا يستثنى من ذلك إلا النفقات الشرعية الواجبة في ماله.

أما إن عاد المفقود بعد حكم القاضي بوفاته، فإنه يسترد الأموال المتبقية بيد ورثته فقط، وأما الأموال التي أنفقت، فلا ضمان فيها؛ لأنها أُنفقت بناء على حكم قضائي، وبمقتضاه صار مأذونًا لهم بهذا التصرف، وما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون.

نسأل الله تعالى أن يفكَّ أسر المأسورين، ويرحم الشهداء والأموات، ويرحم الضعفاء.

(١) مغني المحتاج (٥/ ٩٩).

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) أسئلة عن الفتوى:

السؤال الأول:

أعتقد أنه لا يجمع بين الحكم بالوفاة وبين ضرورة الفسخ؛ لأن القاضي إذا حكم بالوفاة فلا معنى لفسخ النكاح، وذلك بناء على تقدير القاضي بموت الزوج.

وفي الفقرة السابعة عبارة توهم إمكانية الجمع بين الحكم بالوفاة والحكم بالفسخ ومعلوم لديكم أن الحكم بالوفاة يكون لمن ترجح لدى القاضي موته، والحكم بالفسخ لمن غاب طويلًا وجهل أمره. والله أعلم.

جواب المكتب العلمي:

ليس في الفتوى جمع بين فسخ النكاح والحكم بالوفاة، بل ذكر أحكام كل منهما.

وهذا بيان سبب توهم الجمع لما ورد في الفقرة السابعة: إذا حكم القاضي بوفاة المفقود، ثم ظهر حيًا، فإن حكم هذا القضاء هو البطلان؛ لأنه مبني على ظنٍ غير صحيح.

أما إن حكم القاضي بالفسخ: فإن ظهر المفقود حيًا، فلا أثر لظهوره؛ لأن الفسخ يقطع عقد النكاح، سواء كان الزوج حيًا أو ميتًا.

ومعنى هذه الفقرة: أن القاضي إن حكم بالوفاة، ولم يحكم بالفسخ، ثم ظهر الزوج حيًا، فالزوج الأول بالخيار، إما أن يسترجع زوجته، أو أن يسترد مهرها إن أراد.

والله أعلم

السؤال الثاني:

يبقى استفسار ورد إلينا عدة مرات من أخواتنا اللاجئات في المخيمات التركية، وهو ما الحكم في هذه الحالات إذا لم يوجد قاض شرعي يحكم في المسألة؟

فالمخيم لا يتوفر فيه قاض شرعي والحكومة التركية ترفض التدخل قضائيًا في مثل هذه المسائل، وخروجهن من المخيم وذهابهن إلى أقرب هيئة شرعية في سورية فيها ما فيها من المشقة والمخاطرة، وقد أخبرن أن التوكيل لأقاربهن داخل سورية غير مقبول قضائيًا، ولابد من حضورها شخصيًا.. فما الحل؟

=

= **جواب المكتب العلمي:**

على القائمين على المخيمات من المشايخ والأئمة أو الهيئات الشرعية أن يتكفلوا بإيجاد طريقة للتواصل مع المحاكم في الداخل، بحيث تكون توكيلات هؤلاء النسوة معتمدة من جهة موثوقة، ليتحقق الجمع بين تيسير أمورهن، وسد الباب أمام أي عبث، ويمكن اللجوء إلى إحدى الهيئات الشرعية المعتبرة والتي تمارس القضاء في تركيا لعرض قضاياهن عليها إن وُجد ذلك.

نسأل الله أن يفرج كربهن وييسر أمرهن.

والله أعلم

السؤال الثالث:

كم تعتد المرأة التي فرق بينها وبين زوجها حيضة أم ثلاثة؟

جواب المكتب العلمي:

عدة المرأة المفارقة لزوجها للحياة عند جمهور العلماء ثلاثة قروء، وهي ثلاث حيض، فإن لم تكن المرأة ممن يحيض: فثلاثة أشهر. وذهب بعض العلماء إلى أن عدتها حيضة واحدة، ومذهب الجمهور أحوط.

والله أعلم

السؤال الرابع:

إذا كانت وفاة الزوج المعتقل بعد أن حكم القاضي بوفاته، وبعد أن أنهت زوجته عدتها بناء على حكم القاضي، وعلمت الزوجة بها مباشرة فهل تعتد ثانية؟

جواب المكتب العلمي:

يلزمها العدة من جديد؛ فلا عبرة بالظن الذي يتبين خطؤه. والله أعلم

السؤال الخامس:

هل للزوج المعتقل أن يفرض على زوجته أمورًا ترى هي فيها حرج؟ أو ترى هي حلولًا أفضل منها؟ بكلمة أخرى ماهي حقوقه عليها وهو في المعتقل؟

جواب المكتب العلمي:

العلاقة الزوجية وما يتبعها مِن قوامةٍ وحقوق زوجية لا تتأثر باعتقال الزوجِ، =

= فقوامةُ الرّجلِ على المرأةِ ثابتةٌ ما دامت العلاقةُ الزوجيةُ قائمةً، فإذا طلب الزوجُ المعتقلُ مِن زوجـتِه أمرًا فعليها أن تطيعه فيـه ما دام هـذا الأمـر من حقوقه ومـالم يكـن معصـيةً، أو يترتّب عليها فيه ضررٌ وحرجٌ، أو يكون ذلك في أمرٍ يرى الزّوج أنه مباح أو مكروه وترى الزوجةُ أنّه محرّم، أو يأمرها بتركِ أمرٍ يرى أنّه مباحٌ، وترى هي أنه واجبٌ عليها..

فإن كان على الزوجة حرجٌ في هذه الطلبات بسبب عدم علمه بظروف الزوجة، أو الحال التي هي فيها، أو عدم قدرتها على القيام بها، أو ترتب ضرر عليها بسبب ذلك: فلا يجب عليها القيام بها، ولا يجب عليها إخباره بذلك لئلا تزيد عليه مرارة في السجن وألمه، ولا مانع أن توهمه بالقيام بها، ويبقى تقدير ذلك لها، ولتتق الله ولتراقبه في ذلك، وإن احتاجت لمشورة أو سؤال في مناسبة القيام بما طلبه زوجها منها، أو عدم القيام به فينبغي عليها ذلك لإبراء ذمتها أمام الله تعالى.

على أنّه ينبغي للزوج المعتقل أن يراعي حال زوجته، وعدم اطلاعه على أحوالِها، ويترك لها مجالًا للتصرف، واتخاذ القرارات المتناسبة مع الواقع المتغير، وبالمقابل ينبغي للزوجة أن تراعي حال المعتقل النفسية، وتحاول إرضاءه ومسايرته بقدر الاستطاعة.

ونسأل الله سبحانه أن يعجل فك المأسورين، وإطلاق المعتقلين، وإخراج المسجونين، وأن يردّهم إلى أهليهم وأولادهم، وأن يحفظ أزواجهم وأولادهم مِن كل سوءٍ وفتنة في غيبتهم..

السؤال السادس:

ماذا لو غاب الرجل عن زوجته أكثر من سنة بعد أن تزوج بأخرى وهو مقاتل بالجيش الحر، وزوجته الأولى في المناطق التي تقع تحت سيطرة داعش وكان لا يعدل بالنفقة ولا بالوطء ولا المبيت، ثم طلب منها أن تأتي إليه فرفضت مخافة ظلم زوجته الأخرى، فهجرها مدة تزيد عن ٦ أشهر، فذهبت للقاضي الشرعي في منطقة داعش وطلبت الطلاق فطلقها القاضي، فهل هذا الطلاق واقع ؟ وإن وقع هل لها من مهرها شيء؟

جواب المكتب العلمي:

العدلُ في النفقة والمبيت واجبٌ على الزّوج بين زوجتيه، ولكن إذا كان الإخلالُ في بعضِ ذلك بسبب بعده عن زوجه، وكونها في مناطق تنظيم (الدولة) التي لا يستطيع الوصول=

=إليها فهو معذورٌ في ذلك، ويجب عليه العدل في المستقبل قدر الوسع والطّاقة.
وليس للزّوجةِ أن تمتنعَ من الذهابِ إلى زوجِها إذا طالبها بالانتقال إليه، وتوهّمُ أو توقّع ظلم الزّوجة الأخرى ليس عذرًا لها في ذلك، بل تذهب إلى زوجها، وإذا حصل ما يُحذر مِن التعدّي والظّلم فيُعالج حينئذ بالشّرع.
وإذا كان تطليقُ القاضي لها بناءً على حكمِه بردّة الزوج بسبب انتمائه للجيش الحرّ فحكمُه باطلٌ لا يترتّب عليه شيءٌ، وهي ما زالت على الزّوجية، ويحرم عليها أن تتزوّج بغيره، والواجبُ عليها أن تتقي الله، وتذهب إلى زوجها، ويجب عليه بالمقابل أنْ يحسنَ إليها، ويعطيَها جميع ما لها مِن الحقوق، ويحميها مِن وصول الأذى أو الظّلم إليها سواء كان ذلك مِن زوجته الأخرى، أو مِن أي شخصٍ كان.
وإذا صحّ طلاقُها أو فسخُ نكاحها فهي تستحقّ مهرَها كاملًا؛ لأنّ المهرَ يُملك بالعقد، ويستقرّ بالدّخول، فلا يَسقط بعد ذلك بغير عفوها عنه.

السؤال السابع:

عندما أقيمت الدعوى لم تُعلِم القاضي بأن زوجها مقاتل في الجيش الحر فالقاضي طلقها على أساس هجر زوجها لها طوال هذه المدة، فهل تقصد بذلك أن تطليق القاضي لها واقع؟ وكم لها من المهر؟

جواب المكتب العلمي:

قد بيّنّا في الجواب أنّه إذا صحّ طلاقُها أو فسخُ نكاحها فهي تستحقّ مهرَها كاملًا؛ لأنّ المهرَ يُملك بالعقد، ويستقرّ بالدّخول، فلا يَسقط بعد ذلك بغير عفوها عنه.

السؤال الثامن:

زوج مضى على اعتقاله سنتان، وسُلمت لزوجته شهادة وفاة وأوراقه الرسمية من قبل السلطات؛ ولكنهم لم يسلموها جثته، ولا تعرف هل هو متوفي فعلًا أو لا، وبعد مرور السنتين تزوجت.
ففي حال ظهر زوجها الأول بعد الزواج بآخر هل يحق له استعادتها أم لا؟

جواب المكتب العلمي:

إذا صدرت ورقة رسمية بوفاة الزوج فالأصل أنَّه يؤخذ بها، وتنبني عليها أحكام الوفاة،=

=ولو صدرت من النظام، إلا إن تبين بعد ذلك كذبها بدليل صحيح يقيني لا شك فيه.
أما إذا إن ظهر زوجها الأول بعد زواجها بآخر: فللزوج الأول أن يختار بين أمرين:
- أن يعود لزواجه الأول: فيفسخ زواج المرأة من زوجها الثاني، ثم تعتد، ثم ترجع للزوج الأول.
- ألا يرغب في العودة لزوجته: فيثبت زواج المرأة من الزوج الثاني، ويحق له أن يطالب بما دفعه من مهر من الزوج الثاني إن أراد.
وأي الخيارين اختار، فليس له الرجوع عنه.
ويمكن أن يكون للأهل أو غيرهم عمل في المساعدة في حل هذه القضية عند حصولها.

السؤال التاسع:

لو أخت من مصر، زوجها سافر للانضمام لـ (الدولة)، ثم لما تأخر في الاتصال أكثر من أسبوعين تواصلت مع شخص - مجهول لا تعرفه ولكن زوجها كان يتكلم من حساب الواتس آب الخاص به- فسأل لها هناك، ثم أخبرها (بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠١٥) أنه توفاه الله في قصف لقوات التحالف على المبنى الذي كان فيه في كوباني منذ ٦ أيام مضت. وأرسل لها صورة لهما قبل أن يفترق عنه من شهر لتتأكد أنه يعرف الشخص الذي تقصده.
بعدها بيوم اتصل شخص -مجهول لا تعرفه لكن على هاتف آخر كان يكلمها زوجها- أبلغها نفس الأمر، أنه تم قصف المبنى الذي كان فيه وأنه توفاه الله منذ ٩ أيام.
مضى الآن أكثر من عام ولم يتصل بها زوجها رغم ما كان من حرصه الشديد على التواصل معها كلما تسنى له ذلك.
هي تشك أنه ربما كان حيًا تحت الأنقاض وفقد الذاكرة وأخذه الكرد مثلًا، أو أي شيء يشبه ذلك... خاصةً أنهم لم يتكلموا عن دفنه أو لم يروه بأعينهم. فقط شخص واحد كان خارج المبنى وهو الوحيد الذي نجا من الحادث ولكن بترت ساقه هو الذي أخبرهم بالقصف.
هي اعتدت ٤ أشهر و١٠ أيام احتياطًا. وأغلب الناس الآن تعرف أنه مسافر. فقط قليل من المقربين من الأهل والأقارب يعرف أنه توفى.
كما أنها تخشى إبلاغ الجهات الرسمية:
١- لعدم وجود دليل معها. =

= ٢- ولخشيتها من التنكيل بها: لاعتبار (الدولة) من المنظمات الإرهابية في مصر، ولحساسية عمل زوجها قبل السفر.

ماذا عليها أن تفعل لتتأكد من وفاته؟

وهل صمتها بعد العلم بالخبر ممكن يكون سبب لعدم البحث عنه بدقة؟ وبمن تستعين لتبحث عنه؟

هل تنتظر ٤ سنوات أيضًا كالمفقود ثم تعلن بعدها وفاته للجميع؟ وماذا تفعل لتثبت وفاته رسميًا في بلدها؟

جواب المكتب العلمي:

الغالب أن هذه الجماعات إذا اتصلت وأخبرت بموت شخص فإنه يكون ميتًا بالفعل، ويصعب في هكذا حالات التأكد بطريقة مستقلة.

والذي نرى في مثل هذه الحالة ومع الخوف من إبلاغ السلطات أن يستشار محامٍ مأمون للنظر في كيفية التصرف وإجراء المعاملات اللازمة.

كما يمكن طلب فسخ النكاح بسبب الغياب كما فصلنا في الفتوى، وبذلك يحل لك الزواج بعد ذلك حسب ما يقضي به القاضي، ثم تكون قسمة التركة وما يترتب على الوفاة بعد أن يحدد القاضي أجلًا بسبب غياب الزوج الطويل، وهذه أمور يعرف المحامون طرقها وأساليب التعامل معها.

والله أعلم

السؤال العاشر:

ورد أثار صحيحة عن أكابر الصحابة (عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رض الله عنهما) بأن زوجة المفقود تتربص ٤ سنوات ثم تعتد عدة الوفاة ٤ شهور و ١٠ أيام، فهل يجوز العدول عن رأيهم والاحتكام إلى القاضي الشرعي؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا، وما هو حجية قول الصحابي رضي الله عنهم أجمعين؟

جواب المكتب العلمي:

لم يرد نصٌّ شرعيٌّ صحيحٌ مِن الكتاب أو السنة يجب المصيرُ إليه في تحديد مدّة التربّص عند فقد الزوج وغَيبته غيبةً طويلة منقطعة، ولم يُعرف له فيها خبرٌ، ولذلك تنوعت أقوال=

=الفقهاء رحمهم الله في تحديد هذه المدة، وأمّا الصّحابة رضوان الله عليهم فقد صحّ عن عددٍ منهم أنّ زوجة المفقود تتربص أربعَ سنين، وممّن صحّ عنه ذلك عمر وعثمان وابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم، وأمّا أثر عليّ ﷺ فالأقربُ ضعفُه، وإن صحّحه ابن حزم، وقد ورد عن عدد مِن الصّحابة ما يخالف ذلك، فرُوي عن علي والمغيرة وابن مسعود أنّها تنتظره أبدًا حتى يتبين أمرُه، وفي أسانيدها كلامٌ وبحثٌ لأهل العلم، ومعلومٌ أنه يُتسامح في أسانيد الآثار ما لا يُتسامح في الأحاديث المرفوعة، ونقلُ هذه الآثار وإن كان في أسانيدها ما فيها يدلّ على وقوع الخلاف في الصّدر الأول.

وبما أنه ليس هناك في المسالة نصٌّ شرعي، ولا إجماعٌ مِن أهل العلم، ولا اتفاق بين الصحابة فهي محلُّ اجتهاد ونظر.

وقد أخذت الفتوى باجتهاد عددٍ مِن المحقّقين بعدم الجزم بمدّة معينة في جميع الحالات، وترك الأمر للقاضي في وضع مدة مِن الزمن يغلب على الظن موته بعدها، ثم يحكم بالوفاة، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي.

أما مسالة (حجية قول الصحابي) فلها حالاتٌ وتفصيلاتٌ عند أهلِ العلم، والأقربُ: أن قول الصحابي يكون حجة إذا قال قولًا ونسبه إلى السّنة، أو كان مما لا مجال للرأي فيه، أو لم يخالفه أحدٌ مِن الصحابة، ويمكن الرجوع لبعض البحوث والدراسات في هذه النقطة للاستزادة.

والله أعلم

السؤال الحادي عشر:

في الفقرة السادسة لم يتم توضيح اذا كان على الزوجة عدة بعد الفسخ...مع العلم بأن زوجها غائب منذ ٥ سنوات؟

جواب المكتب العلمي:

مهما كانت مدة الغيبة فلا تبدأ المرأة العدة إلا بعد حكم القاضي بالوفاة أو الفسخ.

وبالنسبة للفقرة السادسة فقد ذُكر فيها أن عدة الفسخ ثلاث حيض لمن تحيض. وأما إذا كانت لا تحيض فعدّتُها ثلاثة أشهر .

والله أعلم =

= **السؤال الثاني عشر:**

هل يخرج أهل المفقود زكاة المال عن المال الذي تركه المفقود؟ ومتى يحل لهم أن يرثوه؟

جواب المكتب العلمي:

لا يُخرج أهلُ المفقود الزكاةَ عن ماله حتى يتبين حاله؛ فإن رجع فإنه يزكي عن ماله، وإن حُكم بوفاته فإنّ ورثته يخرجون الزكاةَ إذا تحقّقت شروط وجوبها، ثم يقسمون التركة.

وأمّا وراثة المفقود: فلا تكون إلا بعد الحكم بوفاته مِن المحكمة الشرعية، وإن لم تحكم بوفاته: فلا تقسم التركة، ولكن تجوز النفقة على مَن يستحقّها بالمعروف.

والله أعلم

السؤال الثالث عشر:

الزواج هو عقد وينتهي بأحد ثلاثة أشياء هي:

١- وفاة الزوج أو الزوجة.

٢- الطلاق.

٣- التطليق.

وفي حالة المفقود أو الغائب يجب علي المرأة إذا أرادت التطليق أن تذهب للقاضي الشرعي ليحكم لها حكمًا قضائيًا وبذلك تكون انتهت علاقة عقد الزواج.

وإن تزوجت بعد ذلك من رجل أخر، وعاد زوجها الأول فهي أصبحت في ذمة رجل أخر، ولا يصح له ارجاعها؛ لأن علاقة الزوجية قد انتفت بالحكم القضائي وأصبحت هي أجنبية عليه؛ لأنها وإن لم تتزوج وأراد أن يتزوجها زوجها الاول لتزوجها بعد موافقتها وبمهر جديد وعقد جديد ؟ والله اعلم

جواب المكتب العلمي:

حصر صور انتهاء عقد النكاح بما ذكرت مِن الصور غير دقيق، فقد ينتهي النكاح بالفسخ لقيام سببه، أو باللّعان وغيره.

وحكمُ القاضي بوفاة الغائب أو المفقود إنما هو بحسب ما يترجح له بناءً على وقائع ودلائل، فإذا رجع المفقود إلى أهله بعد ذلك تبيّن عدمُ صحة هذا الترجيح، وتبيّن أن العقد الأول ما زال ساريًا، فوجب رجوع المرأة إليه. =

= ولتجنب هذا الإشكال ذكرنا في الفتوى أنّ الأفضل «للمرأة التي طال غياب زوجها وانقطعت أخباره وتضررت بذلك: أن ترفع أمرها للقاضي ليحكم بفسخ النكاح ثم تعتد وتتزوج. فإنَّ فسخ النكاح يختلف عن الحكم بوفاة الزوج، وبالتالي فلا أثر لعودة زوجها الأول على نكاحها الثاني؛ لأن النكاح الأول مفسوخ بحكم القاضي الشرعي».

فأحقية الرجل بزوجته التي تزوجت من بعده إنما تكون في حال واحدة -كما ذكرناها في الفتوى- وهي إن كان مفقودًا، وحكم القاضي بوفاته، وبناء على ذلك تزوجت زوجته، ثم ظهر أنه حي ورجع إلى أهله.

والله أعلم.

الفتــوى (٦٠)

كيفية سداد الديون عند تغيُّر قيمة العملة[١]

السؤال:

استدان مني شخصٌ مبلغًا ماليًا بالليرة السورية، ثم انخفض سعر الليرة انخفاضًا كبيرًا بسبب الأحداث الجارية في البلد، والآن: إذا أعاد لي المال بنفس القيمة ففي هذا خسارة كبيرة لي، فهل يجوز أن أطلب إرجاع الدين بقيمة المال كما أخذه يوم القرض؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢٢ رجب ١٤٣٥هـ، الموافق ٢١/ ٥/ ٢٠١٤ م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل في ردِّ القرض أن يكونَ بمثلِ العملةِ التي اقترضها وإن تغيَّرت قيمةِ العملة، لكن إن كان التغيُّر في قيمة العملة كثيرًا، فإنَّ هذا ضررٌ بَيِّنٌ يجب رفعه بالصلح العادل بين الطرفين، فإن لم يصطلحا فيُرفع ذلك الضرر بالتحكيم أو اللجوء إلى القضاء، وبيان ذلك كالآتي:

أولًا: كان الأصل في التعاملات قديمًا: الاعتماد على الدنانير الذهبية والدراهم الفضية بيعًا وشراءً، وقضاءً واقتضاءً وغير ذلك، وفي عصرنا الحاضر صارت النقود الورقية هي أساس المعاملات، وأثمان الأشياء.

وقد استقر رأي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على أن: العملات الورقية نقودٌ اعتبارية فيها صفة الثَّمينة، فهي تقوم مقام الذهب والفضة في المبادلات والتعاملات، ولذلك تأخذ الأحكام الشرعية المقرَّرة للذهب والفضة من حيث وجوب الزكاة، وجريان أحكام الربا، وغير ذلك، وتعدُّ كل عملة من هذه العملات جنسًا مستقلًا قائمًا بذاته.

ثانيًا: إذا كان الدَّين الثابت في الذمة ذهبًا أو فضة أو سلعةً من السلع التجارية الموزونة أو المكيلة، فالواجب: ردُّ المثل، بغض النظر عن اختلاف القيمة بين يوم الدَّين ويوم السداد، وسواء أكان الدَّين مهرًا مؤجلًا، أم ثمن مبيع، أم قرضًا حسنًا، وهذا باتفاق علماء الأمة.

والسبب في ذلك: أنّ هذه الأشياء لها قيمة ذاتية، ومهما غَلت أو رخصت فقيمتها باقية لا تزول، ولا يترتَّب ضرر مُحقَّق على أحد العاقدين في حال السداد بالمثل.

قال ابن عابدين في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود»: «فإنه لا يلزم لمن وجب له نوعٌ منها سواه بالإجماع»[1].

وقال الشيرازي: «ويجب على المستقرِض ردُّ المثل فيما له مثل؛ لأنّ مقتضى القرض: ردُّ المثل»[2].

وقال ابن قدامة: «المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله». وقال: «ويجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافًا»[3].

والقول بردِّ القيمة في هذه الصورة قولٌ شاذٌ كما قال ابن رشد: «لا يُلتفت إلى هذا القول، فليس بقولٍ لأحد من أهل العلم»[4].

ثالثًا: إذا كان الدَّين الثابت في الذمة من العملات الورقية، ثم بطل التعامل بها لأي سبب من الأسباب، فالواجب ردُّ قيمة هذه العملة من عملة أخرى أو من الذهب والفضة؛ وذلك لتعذر الأصل وهو المثل،

(١) ينظر: رسائل ابن عابدين (٢/ ٦٤).
(٢) انظر: المهذب (٢/ ٨٥).
(٣) انظر: المغني (٦/ ٤٣٤).
(٤) مسائل ابن رشد (١/ ٤٧٣).

فيُصار إلى القيمة، وفي هذه الحـال ينظر إلى القيـمة في يوم قبض الدَّين، أو ثبوته في ذمته، على الراجح من أقوال العلماء.

قال ابن قدامة: «وإن كان القرض فلوسًا.. فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه. فيقومها كم تساوي يوم أخذها؟ ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلًا أو كثيرًا»[1] انتهى بتصرف يسير.

وبهذا الرأي أخذت المادة (٦٩٥) من «مرشدِ الحيران على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان»، حيث جاء فيها: «إذا استقرضَ مقدارًا معينًا من الفلوس الرائجة[2] والنقود غالبة الغش[3] فكَسَدَت وبطل التعامل بها، فعليه ردُّ قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها»[4].

رابعًا: أما إذا كان الدَّين الثابت في الذمة من العملات الورقية، ثم رخصت قيمتها أو غلت مع بقاء التعامل بها، فقد اختلف العلماء في الواجب سداده على المَدين (من عليه الدين).

وقد بحث المسألة عدد من الهيئات والمجامع الفقهية والفقهاء،

---

(١) المغني (٦/ ٤٤٢).

(٢) الفلوس: عملة معدنية مضروبة من غير الذهب والفضة، يغلب استعمالها في المعاملات التجارية اليسيرة.

(٣) النقود غالبة الغش: العملة التي يكون غالبها من معدن غير الذهب والفضة.

(٤) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ص (١١٤).

واختلفت آراؤهم، وهي في مجملها ترجع إلى قولين: أحدهما: القولُ بوجوبِ ردِّ المثل مهما كان حجم التغير في قيمة العملة، والآخرُ: القول بوجوب ردِّ القيمة من الذهب أو العملات الأخرى.

وأقرب الأقوال في المسألة -فيما نرى- هو التفريق بين حالتين:

الأولى: إذا كان الغلاء والرخص في قيمة العملة يسيرًا بحيث لا يصل الانخفاض أو الغلاء إلى الثلث، ففي هذه الحال يكون الواجب: ردُّ المثل؛ فالغَبن اليسير، أو الغلاء والرخص اليسير مغتفر شرعًا، ولا تخلو منه المعاملات عمومًا، ولما فيه من تحقيقِ أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس.

الثانية: إذا كان التغير في قيمة العملة يبلغ الثلث فأكثر، وتنازع الطرفان في طريقة السداد ولم يتراضيا، ففي هذه الحال يجب المصير إلى التصالح بين طرفي العقد بحيث يتم تقدير الخسارة، ويتحمل كل طرف منهما جزءًا منها برضاهما لأن هذا التغير والضرر لا حيلة لواحدٍ منهما في وقوعه، بل هي جائحة مِن قضاء الله وقدره.

كما أنّ الضرر متحقق في هذه الصورة على الطرفين، فالإلزام بدفع المثل فيه ضرر بيِّن على الدائن، والإلزام بدفع القيمة فيه ضرر بيِّن على المَدين، والعدل يقتضي ألا يخص أحدهما بالضرر، بل يتوزع الضرر عليهما بالصلح. أما تحديدُ القدر المؤثر في تغير قيمة العملة بالثلث؛

فلأنَّ الثلث هو الحدُّ الفاصل بين الكثرة والقلة كما ثبت في العديد من النصوص الشرعية.

قال ابن قدامة: «والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع: منها؛ الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث. وقال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة. ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النَّبي ﷺ في الوصية: (الثلث، والثلث كثير)، فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به»[1].

وهذا ما نصَّت عليه توصيات «الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم» التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين في عام (١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م):

«أ- إذا كان التَّضخُّم عند التعاقد متوقعًا، فإنه لا يترتب عليه تأثير في تعديل الديون الآجلة، فيكون وفاؤها بالمثل وليس بالقيمة، وذلك لحصول التراضي ضمنًا بنتائج التضخم، ولما في ذلك من استقرار التعامل.

ب- إن كان التَّضخُّم عند التعاقد غير متوقع الحدوث ثم حدث التَّضخُّم:

فإن كان التَّضخُّم يسيرًا فإنه لا يعتبر مسوغًا لتعديل الديون الآجلة؛

(١) المغني (٦/ ١٨٠).

لأن الأصل وفاء الديون بأمثالها، واليسير في نظائر ذلك من الجهالة أو الغرر أو الغبن مغتفر شرعًا.

وإذا كان التضخم كثيرًا (وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل)، فإن وفاءَ الدين الآجل حينئذ بالمثل يُلحق ضررًا كثيرًا بالدائن يجب رفعه.

والحل لمعالجة ذلك: اللجوءُ إلى الصلح، وذلك باتفاق الطرفين على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين والدائن بأي نسبة يتراضيان عليها» انتهى باختصار.

والصلحُ وإن كان في أصله مندوبًا لكن قد يَعرض له من العوارض ما يجعله واجبًا متحتمًا على كلا الطرفين، قال ابن عرفة: «وهو -أي: الصلح- من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة»[1].

خامسًا: يستند القول بوجوب الصلح في حال تغير قيمة العملة إلى مجموعة من الأصول والقواعد الشرعية، وهي:

١- عمومات النصوص الشرعية الآمرة بالعدل والإنصاف، والنهي عن الظلم.

٢- وقوع الضرر على طرفي العقد، والقاعدة الشرعية تنص على

(١) نقله عنه في مواهب الجليل (٧/ ٣).

رفع الضرر والتخفيف منه قدر المستطاع، فلا ضرر ولا ضرار، وليست مراعاة حق أحد العاقدين بأولى من الآخر.

وقد نص ابن عابدين على هذا المبدأ في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود» معللًا ذلك بألا يكون الضرر قاصرًا على شخص واحد.

٣- قاعدة (وضع الجوائح) الثابتة في السنة الصحيحة، كما جاء عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: (أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)[١].

ومعنى الحديث: أن الرسول ﷺ أمرَ بالحطِّ من قيمة التعاقد الذي أصابته جائحة فقضت عليه.

٤- القول بوجوب رد المثل في حال التغيُّر الفاحش فيه مراعاة للصورة الظاهرة الشكلية للنقود، دون اعتبار للمعنى الحقيقي لهذه النقود وقوتها الشرائية، فثمنية النقود الحقيقية لا تتحقق إلا بالجوهر والصورة، وإذا نقصت قيمتها كثيرًا تعيَّبت وصارت قيمية لا يلزم فيها رد المثل.

قال ابن تيمية: «فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل»[٢].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: «وأما رخص السعر،

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١، برقم ١٥٥٤).
و(الْجَوَائِح): الآفات غير الآدمية التي تصيب الثمار فتهلكها.
(٢) نقله عنه البهوتي في المنح الشافيات (١/ ٤٤٣).

فكلام الشيخ [يعني ابن تيمية] صريح في أنه يوجب ردَّ القيمة أيضًا؛ وهو أقوى، فإذا رُفع إلينا مثل ذلك، وسطنا بالصلح بحسب الإمكان»[1].

٥- لا يصح قياس العملات الورقية المعاصرة على ما ذكره العلماء من وجوب رد المثل في الذهب والفضة؛ لأن الدنانير الذهبية والدراهم الفضية لا تفقد قيمتها وإن رخصت، بخلاف العملات الورقية التي لا قيمة لها في ذاتها، وإنما أخذت صفة الثمنية بقوتها القانونية، وتعارف الناس واصطلاحهم عليها.

قال ابن عابدين في «حاشيته»: «لأنّ مالية الفلوس والدراهم الغالبة الغش بالاصطلاح لا بالخلقة، بخلاف النقدين فإن ماليتها بالخلقة لا بالاصطلاح»[2].

٦- القوة الشرائية للنقود بمثابة الروح للبدن، منها تستمد النقود الورقية قدرتها على أداء جميع وظائفها، فنقصانها عيب مؤثر يحول دون إلزام الدائن بها؛ لكونها بعد نقص قيمتها الشرائية دون حقه الذي رضي به في العقد.

٧- الزيادة التي يأخذها الطرف المتضرر -سواء كان دائنًا أو مدينًا- ليست من الربا المحرم، إذ هي في الحقيقة تعويض لنقص القيمة التبادلية

(١) الدرر السنية (٧/ ٢٠٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٨).

للنقود، فلا ظلم فيها، وإنما الظلم في الزيادة إذا كانت دون مقابل.

سـادسًا: إذا تعذَّر الصـلح بين الطرفـين فيلجأ إلى التحكـيم بينـهما، أو القضاء ليفصل بينهم ويحدد حجم الضرر النازل بكل طرف.

جاء في التوصيات المشار إليها سابقًا: «إذا تعذَّر الصلح فإنه يصار إلى إحدى هاتين الوسيلتين:

التحكيم: وهو اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم.

القضاء: وذلك برفع أحد الطرفين الأمر إلى القضاء، فينظر القاضي في مقدار الضرر الواقع على الدائن ويحدد ما يتحمله المدين على نحو ما قيل في الصلح.

ولا ينبغي لأحدهما التعنت برفض اللجوء إلى إحدى الوسائل السابقة».

سابعًا: ما سبق من أحكام إنما هو في حال وجود خصومة ومنازعة من الطرفين أو أحدهما، أما إذا تراضيا بالمعروف على الزيادة أو النقصان عند سداد الدين أو الوفاء بالثمن، أو المهر، أو نحو ذلك، فإن هذا جائز شرعًا، بل مُرغَّبٌ فيه، وهو داخل في باب الإحسان إلى المسلم.

عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا أتى النَّبي ﷺ يتقاضاه بعيرًا، فقال رسول الله ﷺ: (أعطوه. فقالوا: ما نَجِدُ إلا سِنّاً أفضلَ من سِنّه. فقال الرجل:

أَوفَيتَني أوفاك الله! فقال رسول الله ﷺ: أعطوه، فإنَّ من خِيارِ الناسِ أحسَنُهم قَضاءً)[1].

ثامنًا: يجوز للعاقدين في المعاملات المالية كالبيع والإجارة، أو الالتزامات كالمهر: أن يتم تحديد الدَّين الثابت في الذمة بالذهب أو عملة أخرى أكثر ثباتًا، أو سلعة أخرى.

وذلك لانتفاء الربا أو شبهته؛ لأن للعاقدين الحق في تحديد الثمن بما يتراضيان عليه.

وأما في القروض فلا يجوز الاتفاق على أن يكون السداد من نقد آخر مخالف للنقد الذي تم فيه قبض القرض.

كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي.

نسأله تعالى أن يُفقهنا في ديننا، وأن يمنَّ على إخواننا المستضعفين بالنصر والتمكين.

والحمد لله رب العالمين.

الخلاصة:

إذا كان القرض من الأموال العينية من الذهب أو الفضة، أو السلع، فالواجب أن يردَّ مثلها مهما تغيرت الأسعار.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٧، برقم ٢٣٩٢). وروى مسلم (٣/ ١٢٢٤، برقم١٦٠٠) نحوه من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

أما إن كان الدين من الأوراق النقدية:

فإن كان التغير في قيمة العملة يسيرًا، فالواجب أن يرد مثلِ العملةِ التي كان فيها القرض، فمن اقترضَ مئة ألف ليرة سورية فإنَّه يردها مئة ألف ليرة، لأن هذا التغيير اليسير من طبيعة العملات النقدية.

وأما إن كان التغيُّر في قيمة العملة كثيرًا يبلغ الثلث فأكثر: ففي رد المثل ضرر على صاحب المال، وإزالة هذا الضرر يكون بأحد ثلاثة أمور:

١- الصلح بينهما بتقدير الخسارة وتوزيعها على كلا الطرفين بالتراضي.

٢- فإن لم يصطلحا فيلجآن لتحكيم طرف ثالث يرتضيان حكمه في تقدير الخسارة.

٣- فإن لم يمكن فيرفعان أمرهما للقضاء ليفصل بينهما[١].

---

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

لو أني استدنت من شخص مبلغًا من المال بالعملة السورية، مثلًا عشرين ألف، وعندما أردت أن أسدد له أرجعت له بالدولار (بما يساوي قيمة الليرة في يوم السداد) نظرًا لأن هذه العملة هي التي كانت متوفرة في جيبي والصرف متيسر؟

جواب المكتب العلمي:

الأصل أن القرض يسدد بنفس العملة التي استدنت بها، ولا يجوز أن يتم الاتفاق حين القرض على التسديد بعملة أخرى، لأن ذلك من الربا؛ لأنه صرف مالين ربويين مع تأجيل أحدهما، والواجب في الصرف أن يتم القبض فورًا، وقد قال النَّبي ﷺ: (الذهبُ=

=بالذهبِ والفضةُ بالفضةِ والبُر بالبُرِّ والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ، مِثلًا بِمِثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١، برقم ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت ﷺ.

أما إن لم يكن هناك شرط، ثم جاء وقت السداد واتفق الدائن والمدين على سداد القرض بعملة أخرى: فهذا جائز، بشرطين:

١- أن يتم ذلك بسعر يوم السداد، لا بالسعر الذي كان يوم القرض.

٢- أن يتم تسديد كامل المبلغ في المجلس نفسه؛ لأنه يشترط في بيع العملات بعضها ببعض أن يكون ذلك يدًا بيد.

لكن إن كان القرض يسدد على دفعات، فلا حرج أن يتفقا عند سداد كل دفعة على أخذها بسعر يوم السداد، فهذا لا محذور فيه، لسلامته من التأخير في عملية الصرف.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

هل هناك فرق بين حالتين:

الأولى: إذا كان الدين لأجل ولم يحن الاجل بعد، وحدثت حربٌ، وتفرق الناس وطالب صاحب المال دينه.

والثانية: حان الأجل وماطل الذي استدان ومضت مدة على الاجل ولم يسدد ما عليه ولو سدد في الوقت المحدد لما كانت هناك خسارة؛ ولكن بسبب المماطلة حدثت الخسارة الكبيرة لصاحب المال الأصلي.

فهل يتحملان معًا في هذه الحالة الخسارة معًا رغم أن التقصير من الثاني فقط؟

جواب المكتب العلمي:

في حال السرقة والغصب أو المماطلة في السداد بعد حلول الأجل، مع القدرة على السداد: فيلزم السداد بالقيمة، ويتحمل السارق والمماطل كامل النقص الذي طرأ على العملة، لأنه تسبب في ذلك بأخذه المال بغير حق أو بمماطلته في رده لصاحبه.

وفي هذه الفتوى قلنا بالصلح وتوزيع الضرر على الطرفين لأنه لا حيلة لأحدهما فيما حصل، وهذا لا ينطبق على السارق والمماطل فضلا عن كونهما ليسا أهلا للتخفيف. والله أعلم. =

= **السؤال الثالث:**

من سرق مالًا قبل الثورة أو غصبه فإنه يرده الآن بالقيمة ولا يقال له بالصلح؟

جواب المكتب العلمي:

من سرق مالًا أو غصبه فإنه يجب عليه أن يرد المسـروق إلى من سرق منه إن كان موجـودً أو لم يتغير عن الحالة التي سرق عليها.

وأما في حال تغيره، أو تلفه، أو استهلاكه فالواجب دفع قيمته يوم السرقة، قال ابن تيمية: ''ويضمن المغصوب بمثله مكيلًا أو موزونًا أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة، وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء، وإذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الأقوال''.

والله أعلم.

السؤال الرابع:

بقيت مسألة الثلث لتحديد الضرر حيث أن الثلث في المعاملات المالية يعتبر ضررًا كبيرًا جدًا وأظن أنه يجب إعادة النظر فيه إضافة أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية والقيمة الشرائية نسبيًا.

جواب المكتب العلمي:

القول بأن الثلث حدّ الكثرة مأخوذ من النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في ذلك، وهو معتبر في العديد من المسائل كما نصت عليه الفتوى، فهو حد منضبط له ما يشهد له.

والله أعلم.

السؤال الخامس:

أنا مقيم حارج سورية ومن أربع سنوات تقريبًا طلب مني صديق مقيم في سورية أن أقرضه مبلغ مائة الف ليرة سورية وكانت تساوي حينها مبلغ ثمانية آلاف درهم إماراتي، والآن إذا أراد أن يسدد الدين اليوم فهل الواجب أن يعطيني مائة ألف ليرة سورية أي ما يعادل اليوم ألفي درهم أي ربع المبلغ الذي أقرضته له في ذلك الوقت أم الواجب أن يعطيني مبلغ الثمانية آلاف أي ما يعادل اليوم أربعمائة الف ليرة سورية؟ مع العلم أني لا أزال أعيش وأقيم في الإمارات إلى اليوم؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

إن كان الاتفاق واقعًا على القرض بالليرة السورية -كما يُفهم من السؤال-: فينبغي أن يكون احتساب قيمة إرجاع القرض بالليرة السورية كذلك.

أما بالنسبة لتغير قيمة العملة، فإن هذا الأمر لم يكن بسببك ولا بسببه بل هو أمر خارج عن إرادتكما، ولذلك الواجب عليكم التصالح فيما بينكم على أن يتحمل كل واحد منكم جزءًا من الخسارة، بحيث يتم احتساب قيمة الخسارة بسبب نزول العملة ويتم توزيعها بينكما؛ فإن هذا أعدل الأقوال في المسألة وأنسبها، فإن لم يمكن الصلح: فيُنتقل لتحكيم شخصٍ من ذوي الخبرة في الأمور المالية ممن ترضونه ليقسم نسبة الخسارة بينكما. فإن لم يتم ذلك فلا حل إلا باللجوء للمحاكم. وربما يصعب أو يطول الأمر فيها.

ونوصي الأخوين بالاتفاق والتنازل عن بعض حقهما فهو أفضل وخير، وخاصة في ظل الظروف العصيبة في هذا الوقت، لا سيما مَن كان منهما في الداخل فهو أولى بالمراعاة والتسامح، ولكما الأجر والثواب من الله تعالى.

والله أعلم.

السؤال السادس:

لدي سؤال فيما يتعلق بالقيمة التي يجب أن يسدد فيها مؤجل المهر حيث إنه في عقد الزواج كُتب مؤجل مهر قيمته ثلاثمائة ألف ليرة سورية، وذكر في العقد أنه باقي في ذمة الزوج وذلك كان في عام ٢٠١٠م وكانت قيمته ما يعادل ٢٤٠٠٠ ريال سعودي في ذلك التاريخ.. ولم يقم الزوج بإعطائه لزوجته مع قدرته على ذلك طيلة حياتهما معًا، وحصل الطلاق في عام ٢٠١٤م وأصر الزوج أن يعطي مؤجل المهر بقيمته بعد هبوط العملة السورية بما يساوي ٧٠٠٠ ريال سعودي لذا أرجو من حضرتكم أن تعطوني فتوى فيما يتعلق بقيمة المهر المؤجل التي يجب على الزوج إعطاؤه لطليقته بما لا يظلم الزوجة بالبخس بقيمة مهرها المتفق عليه والذي كتب في عقد الزواج أنه باقٍ في ذمة الزوج، مع العلم أنه كان المقدم مقبوضاً في تاريخ العقد وأن الزوج كان قادراً على أن يعطي مؤجل المهر منذ أول يوم من حياتهما الزوجية؟

=

= **جواب المكتب العلمي:**

المتعارف عليه أن مؤجل المهر لا يُسلم للزوجة إلا عند الوفاة أو الطلاق، وجرى على هذا العمل والقضاء.

وبالنسبة للحالة المذكورة: فقد أوردنا في الفتوى أنه إذا كان الدَّين من العملات الورقية، ثم رخصت قيمتها، وبلغ التغير في قيمة العملة الثلث فأكثر، فينبغي أن يتراضى الطرفان، ويتحمل كل طرف منهما جزءًا منها برضاهما.

فإذا تعذَّر الصلح بين الطرفين فيلجأ إلى التحكيم بينهما، أو القضاء ليفصل بينهم ويحدد حجم الضرر النازل بكل طرف.

فهنا إن لم يمكن الصـلح بينكم، فيمكن اللجوء لتحكيم أشـخاص من عقلاء العائلـتين أو غيرهما لتقدير الخسارة على كل طرف، فإن لم يمكنكم فيمكن اللجوء للمحكمة للنظر في القضية.

والله أعلم.

السؤال السابع:

كنت أمتلك معرض دراجات نارية، وكان عندي وكيل في قرية أخرى كنت أعطيه الدراجات يبيعها ويأخذ نسبة، ثم وقعت الأزمة والمشاكل ولم أعد أستطيع الوصول إليه وعنده كمية كبيرة من الدراجات، وأثناءها كان الدولار بـ ٤٧ ليرة، وبعد ثلاث سنوات استطعت الوصول إليه وكان قد باع كلَّ الدراجات التي عنده مِن زمن طويل، وفي هذا الوقت أصبح الدولار بـ ٢٥٠ليرة، ومن ثلاث سنوات كان سعر الدراجة ٣٣ ألف ليرة سورية، أي ما يعادل ٦٥٠دولارًا تقريبًا، واليوم أصبح سعرها أيضًا ٦٥٠دولارًا تقريبًا، أي (١٥٠٠٠٠ليرة سورية). وعلى ذلك اتفقنا أن يعطيني ثمنها، لكن لم يرضَ إلا بسعرها القديم، وأنا ما رضيت إلا على سعرها الجديد؛ لأنني سأخسر كثيرًا جدًا.

أرجو منكم الحل، وهل يحق لي أن آخذ ثمنها على الثمن الجديد أم القديم؟

جواب المكتب العلمي:

الحالة المسؤول عنها تحتمل أحد أمرين:

١- إن كان البيع قد تم منذ مدة كما هو ظاهر من السؤال، وانتظر الموزع فرصة لإيصال=

=المال للتاجر لأجل سداد حقه وإيصاله له دون تقصير منه: فليس على هذا الموزع تحمل التغير في العملة؛ لأنه أمر خارج عن القدرة البشرية، والموزع لا علاقة له به، وقد قام بما يجب عليه من البيع بالسعر المحدد، واحتفظ بالمبلغ لحين القدرة على تسليمه.

وما حصل من تغير سعر العملة فهذه الآفة خارجة عن طاقة البشر فيتحمّلها صاحب المال، وينبغي الصبر والرضا بما قدره الله، ومعرفة أن المال لو كان بيد التاجر لوصل له الانخفاض كذلك، وتكون هذه الحالة من باب الوديعة وليس الدين. وذلك بشرط أن يكون الموزع قد احتفظ بنفس المال الذي باع به الدراجات، ولم ينتفع به أو يتصرف باستثمار أو غيره.

٢- أما إن كان عدم تسليم المال من الموزع للتاجر بسبب تقصير الموزع وتفريطه، أو مماطلته، أو قام بخلط هذا المال بأمواله للاستفادة منه، أو استثماره: فيتحمل الموزع هذا التغير؛ لأنه السبب فيه، وعليه حينئذ أن يؤدّي الحق الذي عليه بالقيمة التي باع بها الدراجات، وليس بالقيمة الحالية.

والله أعلم

السؤال الثامن:

وضعت مبلغًا من المال مع شخص لتشغيل هذا المبلغ في مشروع على شكل استثمار، فما هو الحكم الشرعي إذا أردت استرداد مالي بعد هبوط العملة السورية بشكل كبير؟

جواب المكتب العلمي:

مسألتك تختلف عن موضوع الفتوى، فالفتوى تتحدث عن الديون، بينما مسألتك عن الشراكة والشركة.

والمال الذي تدفعه في الشركة (مضاربة) لم يعد مالًا نقديًا كما دفعته، بل تحول إلى عروض تجارة وسلع يتاجر بها، لك ربحها وعليك خسارتها، وإذا أردت تصفية الشركة فيعود لك نصيبك في الشركة، وليس ما دفعته، فأي نقص أو زيادة بسبب تغير العملة فأنت شريك فيه تتحمله، مثل ما يتحمله صاحب أي مال، وعوضك على الله تعالى.

السؤال التاسع:

لي مبلغ بذمة شخص منذ عام ٢٠٠٩ م، ولم يسدد ما عليه علمًا أن لديه قدرة مالية، وكان يقول أنا متعثر ليس لدي ملاءة مالية الآن، مع العلم أنه مُقر ولم ينكر المبلغ، وقام =

= وقتها بشراء سيارة لابنته. فكيف لي أن أسترد مالي مع العلم أني كنت أدخر المال على شكل ذهب لشراء بيت؟

جواب المكتب العلمي:

واضح أن سؤالك عن كيفية استرداد المال عند من يماطل به.

وهذا يكون إما بتذكيره بالله تعالى، وتخويفه من أكل المال الحرام، ومماطلة الناس في أداء حقوقها، أو بتوسيط عدد من أهل الخير ليحثوه على ذلك، أو بالشكوى عليه عند المحاكم الشرعية، وقد يضطر الشخص لخصم جزء من دينه لتحصيل البقية، وهكذا...فالأمر يختلف باختلاف الأحوال المحيطة بالدائن والمدين.

والله أعلم.

السؤال العاشر :

تدينت من شخص ١٧٥ ألف ليرة سورة سنة ٢٠٠٦م، وسددت منها ٦٠ ألف على دفعات؛ لأن الاتفاق أن يكون السداد على أقساط، وبقي ١١٥، ألف وكانت المماطلة برضائه، وأريد السداد الآن ويطالبني بالسداد بالدولار، فما الحكم في ذلك؟ وكم واجب علي سداده؟

جواب المكتب العلمي:

المبلغ المتبقي وهو ١١٥ ألف ليرة: إذا كانت قيمتها قد تغيرت تغيرًا كبيرا يفوق الثلث فهو فارق كبير، وينبغي التعامل معه كما ورد في الفتوى:

١- الصلح بينكما بتقدير الخسارة وتوزيعها على كلا الطرفين بالتراضي.

٢- فإن لم تصطلحا فلتعيّنا حكمًا من طرف ثالث ترضيان حكمه في تقدير الخسارة وتلتزمان به.

٣- وإلا كان الذهاب للمحكمة هو الحل الأخير.

أما التسديد بالدولار:

فإن كان المقصود هو تسديد الدين بمثل ما كان يساويه من دولارات في العام ٢٠٠٦م فهذا غير جائز، والواجب التعامل مع فرق العملة كما سبق.

وإن كان المقصود تسديد الدين الآن بالدولار فلا مانع بشرطين: =

= ١- أن يتم حساب قيمة الليرات بالدولار بسعر يوم السداد، لا بالسعر الذي كان يوم الدين.

٢- إن كان السداد للمبلغ كاملًا فيجب سديد كامل الدين في المجلس نفسه وعدم تأخير بعضه إلى يوم آخر، أما إن أردتم تقسيم التسديد إلى أجزاء فلا مانع، بشرط أن يحسب كامل المبلغ بالليرات، ثم يحسب مقدار كل قسط بما يقابله من دولار بسعر يوم السداد..

والله أعلم.

السؤال الحادي عشر:

لو استدنت من شخص مبلغ ١٠٠٠ دولار دون تحديد أجل للسداد، وكان سعر المبلغ المحلي بالنسبة للـ ١٠٠٠ دولار يساوي ٨٥٠٠ جنيه مصري، وأريد أن أسدد المبلغ لكن سعر الجنيه فاق الضعف حيث بلغ الـ ١٠٠٠ دولار الآن حوالي ١٨٠٠٠ جنيه مصري، لكن الاتفاق كان بالدولار، والفارق الكبير يحول دون سداد المبلغ، فما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

جواب المكتب العلمي:

إذا اقترض الإنسان مِن آخر مبلغًا دون تحديد أجلٍ للسداد فمِن حقّ صاحب الدّين المطالبة به متى شاء، ويجب على المقترض أن يردّ إليه حقّه في أيِّ وقتٍ يطالبه به إذا كان قادرًا على الوفاء .

وبما أنّ الدّين كان بالدّولار فينبغي أن يكون السّداد بالدولار، والذي يستحقّه صاحبُ الدين هو نفس المبلغ الذي استدنتَه منه، وهو ألف دولار، وتغير قيمة العملة المصرية لا علاقة له بالدّين وتسديده؛ لأن القرض لم يكن بها، والدولار لم تتغير قيمتُه، فالواجبُ عليك أن تردّ إليه الألف دولار التي اقترضتَها منه، ويجوز عند تسديد الدّين أن يكون السداد بالجنيه، ولكن بسعر يوم التسديد، فتُحسب الألف دولار كم تساوي بالجنيهات ثم تُسدد.

والله أعلم.

الفتــوى (٦١)

هل مقولة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) صحيحة؟[١]

السؤال:

نسمع كثيرًا أنَّ مِن نواقض الإسلام عدم تكفير الكفار أو الشك في كفرهم، وأن من لم يكفر المرتدين فهو كافر. فما صحة هذه العبارة؟ وهل قال بها أحد مِن أهل العلم؟ أفتونا مأجورين.

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ١٠ رمضان ١٤٣٥هـ، الموافق ٧/ ٧/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسولِ الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنَّ التكفير باب خطير، ومزَلَّة أقدام، ومضَلَّة أفهام، ولذلك اهتمّ العلماء بتوضيحه غاية التوضيح، وقاموا بضبطِه أتمَّ ضبط، ومن ذلك قاعدة: (مَن لم يكفِّر الكافر فهو كافر)، فهي قاعدة صحيحة في أصلها تتعلق بردِّ النصوص الشرعية وتكذيبها، لا بوقوع بعض أفراد المسلمين في الكفر، وبيانها كما يلي:

أولًا: قاعدة: (مَن لم يكفِّر الكفار أو شكَّ في كفرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر)، قاعدةٌ صحيحة، أجمع عليها علماء المسلمين قديمًا وحديثًا؛ لأنّ مَن لم يكفر الكفار المقطوع بكفرهم بنصِّ القرآن والإجماعِ: فهو مكذِّبٌ للقرآن والسنة.

قال القاضي عياض: «ولهذا نكفّر مَن لم يكفّر مَن دان بغير ملة المسلمين من الملل.. أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم.. وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطالَ كلِّ مذهب سواه.. فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك».

ثم بين السبب بقوله: «لقيام النصِّ والإجماع على كفرهم، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص»[1].

(١) الشفا (٢/ ٦١٠).

قال النووي: «من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في تكفيرهم، أو صحح مذهبهم، فهو كافر، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده»[1].

وقال البهوتي: «فهو كافر؛ لأنه مكذب لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾»[2].

فهي من قواعد التكفير المتعلقة بردِّ النصوص الشرعية وتكذيبها، لا بوقوع بعض أفراد المسلمين في الكفر أو ارتكابهم ناقضًا من نواقض الإسلام؛ لذا لا تطبق هذه القاعدة إلا إن كان الخبر الوارد في التكفير صحيحًا متفقًا عليه، وبالتالي يكون مَن ترك تكفيرَ مرتكبها رادًّا لهذه الأخبار مكذبًا لها.

ثانيًا: هذه القاعدة تشمل ثلاثة أمور:

الأول: وجوب القطع بكفرِ كلِّ مَن دان بغير دين الإسلام من اليهود والنصارى والوثنيين وغيرهم على اختلاف مللهم وشرائعهم؛ إذ إنّ كفر هؤلاء ثابتٌ بنصوص عامة وخاصة من الكتاب والسنة.

فمِن النصوص العامة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٧٠).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٢٣١).

مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقوله ﷺ: (والذي نفسُ محمد بيده، لا يسمعُ بي أحد من هذه الأمَّةِ -يهودِيّ ولا نصرانيّ- ثم يموت ولم يُؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ به، إلا كان من أصحابِ النَّار)[1].

ومن النصوص الخاصة: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٣].

فمَن لم يكفّر هؤلاء أو شكَّ في كفرهم أو صححَ دينهم وعقائدهم: فقد كذَّب الله تعالى ورسولَه ﷺ، وردَّ حكمهما.

وقد نقل القاضي عياض الإجماع على: «كفر من لم يكفر أحدًا مِن النصارى واليهود، وكل مَن فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٣٤، برقم ١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الشفا (٢/ ٦٠٣).

الأمر الثاني الذي تشمله القاعدة: وجوب القطع بكفر طوائف ومذاهب الردة المجمع على كفرهم وردتهم، كالباطنية مِن القرامطة والإسماعيلية والنصيرية والدروز، والبابية والبهائية والقاديانية.

فقد حكم أهل العلم على هذه الطوائف بالكفر والردة؛ لاعتقاداتهم المنافية لأصول الإسلام من كل وجه، فمن لم يكفر هؤلاء أو شك في كفرهم بعد العلم بحقيقة حالهم، فقد صحح مذهبهم وعقائدهم الكفرية، وطعن في دين الإسلام، فيكون كافرًا مثلهم.

قال ابن تيمية عن الدروز: «كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل مَن شك في كفرهم فهو كافر مثلهم»[1].

الأمر الثالث الذي تشمله القاعدة: مَن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام المجمع عليها بين العلماء، كالاستهزاءِ بالنَّبي ﷺ، أو سبِّهِ، أو جحدِ ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

فمَن لم يكفر من ارتكب هذا النوع مِن النواقض؛ لإنكاره أن يكون ما قاله أو فعله كفرًا، فهو كافرٌ مثله.

قال ابن تيمية فيمن اعتقد جواز سب الصحابة أو اعتقد اعتقادًا كفريًا: «أما مَن اقترن بسبه دعوى أنّ عليًا إله أو أنه كان هو النَّبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر مَن

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٢).

توقف في تكفيره»[1].

ثالثًا: قاعدة (مَن لم يكفر الكافر فهو كافر) لا تشمل:

١- ما اختلف العلماء في عدِّه مِن المكفِّرات، كاختلافهم في تارك الصلاة تكاسلًا، فمنهم مَن عدَّه كفرًا مخرجًا من الملة، ومنهم مَن لم يوصله إلى ذلك، فلا يقال فيمن لم يكفّر تارك الصلاة كسلًا: إنه كافر.

٢- من امتنع من تكفير مسلم معيَّن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، فمثل هذا لا يُحكم بكفره؛ لأن تنزيل حكم الكفر على شخصٍ بعينه ليس مقطوعًا به، فقد يكون تكفيره والحكم عليه بالردة صوابًا أو خطًا، وقد يكون التوقُّف في تكفيره لوجود مانع، أو عدم توفر شرط، أو عدم قيام حجَّة، ونحو ذلك.

فلا يدخل في هذه القاعدة: مَن لم ينزل أحكامَ الكفر المتفق عليها على بعض المُعيَّنين، كمن لم يُنزِّل أحكام الطواغيت أو الحكم بغير من أنزل الله على أعيان الطوائف والأفراد؛ فإن الكفر بالطاغوت أصلٌ في الإسلام كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾، لكن تنزيل الطاغوت على فردٍ معينٍ محلُّ اجتهادٍ ونظر.

وحينها لا يقال: إنّ مَن لم يكفر مرتكب هذا الناقض فهو كافر؛ لأجل

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٥٨٦).

الخلاف أو الاجتهادِ فيه.

رابعًا: لا يجوز تنزيل هذه القاعدة على الأعيان إلا بعد تحقق شروط التكفير، وانتفاء موانعه.

فالتكفير المُطلق كقول: (مَن لم يكفر الكافر فهو كافر) يختلف عن تكفير معينٍ من الناس بقول: (فلان لم يكفر الكافر فهو كافر).

فالأفراد المُعيَّنون متفاوتون بحسب قيام الحجة عليهم، واجتهادهم وتأويلهم، وكثير من الغُلاة لا يُفرِّقون بين هذه المراتب بسبب الجهل بها.

قال ابن أبي العز الحنفي: «الشخص المعيَّن يمكن أن يكونَ مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله»[1].

فقد يكون توقف الشخص عن تكفير الكفار الأصليين، أو المرتدين المتفق على ردتهم ناتجًا عن قصور في العلم أو لشبهة رآها، أو غير ذلك من موانع التكفير، (كالجهل، والخطأ، والإكراه، والتأويل)، فلا بدّ من التأكد من خلو هذا المعين مِن جميعها.

نقل ابن حجر عن الشافعي قوله: «مَن خالفَ بعد ثبوتِ الحُجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحُجة فإنه يُعذر بالجهل»[2].

---

(١) شرح الطحاوية ص (٣١٩).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٠٧) .

وقال ابنُ تيميةَ في بيانِ حقيقةِ عقيدةِ وحدةِ الوجودِ، وأنها أشرُ من قولِ النصارى: «فهذا كلُّه كفر باطنًا وظاهرًا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم، ومعرفة دين الإسلام، فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين»[1].

فقد اشترط لهذا التكفير شرطين: معرفة قولهم أي معرفة حالهم، ومعرفة دين الإسلام أي الأدلة على كفرهم.

فلا بد من إقامة الحجة على مَن لم يكفر الكافر، بتعليمه، وتوضيح الأمر له.

خامسًا: ضَلَّ في هذه القاعدة فريقان: فريقٌ فرَّط وضيع، وفريقٌ أَفْرَطَ وغلا.

١- فأمَّا المضيعون: فلم يأخذوا بهذه القاعدة، وجحدوها، ولم يروا تكفير من لم يكفر الكفار بعد توافر القيود والضوابط.

وبعضهم زعم أنَّ تكفير الكافر مخالف لحرية الاعتقاد، ومنهم من نادى بوحدة الأديان، أو مساواتها، وهذا القول تكذيبٌ لله ورسوله وجحدٌ لما أجمعت عليه الأمة.

٢- وأما الغلاة: فقد توسعوا في هذه القاعدة، حتى أدخلوا فيها المسلم الذي رموه بالردة والكفر، ثم ألزموا الآخرين بتكفيره، فإن لم يفعلوا

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٨).

كفروهم عملًا بهذه القاعدة، زعموا!!.

وأخيرًا:

فإنَّ التكفير والحكم بالردَّة أمر خطير، وله آثار تمتد لتشمل التفريق بين الزوجين، وانقطاع التوارث بين المرتد وورثته، والحكم بقتل المرتد، وعـدم الصـلاة عليه، وغـيرها، فلا ينبغي أن يُقـدم عليـها المسـلم، بل لا يكون ذلك إلا للراسخين في العلم ممن بيدهم الفصل والقضاء.

قال أبو حامد الغزالي: «ينبغي الاحترازُ مِن التكفيرِ ما وجدَ إليه سبيلًا، فإنّ استباحةَ الدماءِ والأموالِ مِن المصلين إلى القبلة المصرِّحين بقولِ لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأُ في تركِ ألفِ كافرٍ في الحياةِ أهونُ من الخطأِ في سفكِ مِحْجَمَةٍ من دم مسلم»[1].

وقال الشوكاني: «اعلم أنَّ الحكمَ على الرجل المسلمِ بخروجه من دين الإسلام ودخولِه في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن بالله واليومِ الآخر أن يَقْدُمَ عليه إلاَّ ببرهانٍ أوضحَ من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن جماعةٍ من الصحابة أنَّ: مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[2].

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص (١٣٥).

و(المِحْجِمة): آلة الحجامة، أي المقدارُ اليسير من الدم الذي يكون في آلةِ الحجامة.

(٢) السيل الجرار ص (٩٧٨)

نسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ويجعلنا من الأمة الوسط لا غلو ولا جفاء، وأن ينصرنا على أعدائنا المجرمين، والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٦٢)

هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟[١]

السؤال:

هل يصح وصف تنظيم (الدولة) بالخوارج، مع أنّ الخوارج هم من يكفر بكبائر الذنوب، وتنظيم (الدولة) لا يقولون بالتكفير بالكبيرة، والخوارج هم من خرج على إمام المسلمين، وليس في سورية أو العراق إمام للمسلمين، بل فيهما حكام طائفيون معادون لأهل السنة؟

وكيف يكونون خوارج وهم متمسكون بالشرع في أنفسهم، ويجاهدون في العراق والشام، ويطالبون بتحكيم الشريعة؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٧ رمضان ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٤/ ٧/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالخوارج مِن شر الفرق وأخطرها على أمة الإسلام، ولذلك عُنيت السنة النبوية ببيان صفاتهم أتم بيان؛ حتى لا يلتبس أمرهم على الناس، وهذه الأوصاف منطبقة على تنظيم الدولة أشدّ الانطباق. وليس في النصوص الشرعية ما يدلُّ على أنّ مِن شرط الخوارج أنْ يخرجوا على إمام المسلمين، أو يكفّروا بكبائر الذنوب، وما هذه التعريفات والأصول التي ذكرها أهل العلم للخوارج إلا ضوابط تقريبية، ومعالم لوصف ما آلت إليه فرق الخوارج في عصورهم، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: الضابط المُعتبر، والقول الفصل في تعريف الخوارج وإلحاق هذا الوصف بطائفة أو فرقة من الفرق هو ما ورد في النصوص الشرعية، وقد فصَّلت السنة النبوية في صفات الخوارج ما لم تُفصِّله في أيِّ فرقة أخرى؛ لعظيم خطرهم، وسرعة الاغترار بهم، ومن أهمها: التَّكفير، واستباحة الدماء، وسوء الفهم لنصوص القرآن والسنة، والطَّيش والسَّفه، وحداثة السن، مع الغرور والتعالي[1].

ثانيًا: ما ذكره كثير من العلماء من أن مذهب الخوارج (تكفير مرتكب

(١) ويمكن التعرف على تفاصيل صفات الخوارج بالرجوع لمقال (صفات الخوارج في السنة النبوية) للدكتور عمار الصياصنة.

الكبيرة)، ليس وصفًا جامعًا لكل «الخوارج»، وليس شرطًا للوصف بالخروج، بل يدخل في الخوارج كل من يكفّر المسلمين بغير حق، ويستحلّ دماءهم ولو لم يعتقد كفر مرتكبِ الكبائر.

فالذي جاء في الوصف النبوي أنهم (يقتلون أهل الإسلام)، وذكر أهل العلم أن سبب هذا القتل هو: الحكم بالكفر والردة على مخالفيهم.

قال القرطبي: «وذلك أنهم لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم»[1].

وقال ابن تيمية: «الخوارج دينهم المعظم: مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم».

وقال: «فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين»[2].

وقال ابن عبد البر: «وهم قوم استحلوا بما تأولوا مِن كتاب الله عز وجل: دماء المسلمين، وكفروهم بالذنوب، وحملوا عليهم السيف»[3].

والخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يكونوا ممن يعتقد القول بكفر مرتكب الكبائر

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ٨٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٧).
(٣) الاستذكار (٢/ ٤٩٩).

كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وإنّما كفّروا الصحابة بقبول التحكيم، مع أنه ليس بذنبٍ أصلًا، فكفّروا عليًا ومعاوية رضي الله عنهما والحكَمين، ومَن رضي بالتّحكيم، واستحلوا دماءهم، فحكم عليهم الصّحابةُ رضي الله عنهم بأنهم الخوارج الذين أخبر عنهم النَّبـي ﷺ لفعلهم هذا، ولم يسألوهم عن مذهبهم في بقية الذّنوب، وهل يكفّرون بها أم لا.

بل إن «النَّجـدات» وهم مِن رؤوس الخوارج باتفاق أهل العلم، لا يقولون بكفر مرتكب الكبيرة، قال أبو الحسن الأشعري مبينًا عقيدة الخوارج: «وأجمعوا على أنّ كلّ كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك»[1].

فالوصف الجامع للخوارج هو «تكفير المسلمين بغير حق، واستحلال دمائهم بذلك»، وهذا التكفير له صور كثيرة: كتكفير مرتكب الكبيرة أو بمطلق الذنوب، أو التكفير بما ليس بذنب أصلًا، أو التكفير بالظن والشّبهات والأمور المحتملة، أو بالأمور التي يسوغ فيها الخلاف والاجتهاد، أو دون التّحقق مِن توفر الشروط وانتفاء الموانع.

وإذا كان العلماء قد حكموا على من يكفر مرتكب الكبيرة بأنه من الخوارج، فكيف بمن يكفر بالصغائر والأمور الاجتهادية أو بما هو مباح، كالجلوس مع الكفار ومراسلتهم، مثلًا؟

(١) مقالات الإسلاميين ص (٨٦).

ثالثًا: كذلك لم يرد في النصوص الشرعية ما يدل على اشتراط (الخروج على الإمام المسلم) للوصف بالخروج، بل كلُّ مَن كان على معتقدهم ومنهجهم فهو من الخوارج سواء خرج على الإمام أم لم يخرج.

و(الخروج على الأئمة) عند الخوارج نتج عن التكفير بغير حق واستباحة دماء المسلمين، فإنْ وجدَ الخوارج الإمام خرجوا عليه واستباحوا الدماء والأموال، وإن لم يجدوا الإمام استباحوا دماء عامة المسلمين وخيارهم من المجاهدين والعلماء والدعاة.

وتسميتهم بـ «الخوارج» إنما هي لخروجهم عن أحكام الدين ومفارقتهم جماعة المسلمين، كما قال ﷺ: (سيخرجُ في آخرِ الزمانِ قوم أَحداثُ الأسنان، سُفهاء الأحلام، يقولونَ من خيرِ قولِ البرية، يقرؤونَ القرآن لا يُجاوز حناجِرهم، يَمرُقَون من الدين كما يَمْرُق السَّهم من الرَّمِيَّةِ، فإذا لقِيتُموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجرًا لمن قَتلهم عند الله يوم القيامة)[1].

قال الحافظ ابن حجر: «سُموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٦، برقم ٦٩٣٠)، أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٦، برقم ١٠٦٦): من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٨٣).

وقال النووي: «وسموا خوارج؛ لخروجهم على الجماعة، وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ: (يخرُجُ من ضِئْضِئِ هذا)[1].

وحين اختلف الناس في حكم التتار جعلهم ابن تيمية من جنس الخوارج مع أنهم لم يخرجوا على إمام.

قال الحافظ ابن كثير: «وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو، فإنهم يظهرون الإسلام، وليسوا بغاة على الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه!. فقال الشيخ تقي الدين (أي ابن تيمية): هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين»[2].

وإن أقام الخوارج دولتهم، فهذا لا ينفي عنهم صفة الخروج، فما زال الخوارج يقيمون الدول والإمارات على مَرِّ التاريخ، بل فيهم من ادعى الخلافة، ولم ينزع ذلك صفة الخروج عنهم لمجرد وصولهم للحكم، طالما أنهم يكفرون أهل الإسلام ويستبيحون دماءهم.

رابعًا: الاجتهاد في الطاعة وبذل النفس، والمناداة بتطبيق الشريعة،

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٦٤).

(٢) البداية والنهاية (١٧/ ٩٤).

أو محاربة الطواغيت، لا تعني بالضرورة السلامة من الانحراف، بل هذا ما عُرف به الخوارج طوال تاريخهم.

فقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن اجتهاد الخوارج في العبادة حتى لا نغترَّ بهم فقال: (يَحْقِرُ أَحَدكُم صلاتَهُ مع صلاتهم، وصيامه مع صيَامِهم)[1].

قال الحافظ ابن حجر: «كان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك»[2].

وأخبرنا ﷺ أن الخوارج يحسنون القول ويظهرون الدعوة للحق، فقال عنهم: (يُحسِنونَ القِيلَ، ويُسيؤونَ الفِعلَ)[3]، وقال: (يَتكلّمونَ بكلمة الحقِّ لا تُجاوزُ حلوقَهم)[4].

قال السندي: «أي يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس في الظاهر، مثل: إن الحكم إلا لله، ونظائره، كدعائهم إلى كتاب

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٠، برقم ٣٦١٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٤، برقم ١٠٦٤): من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٣، برقم ٤٧٦٥)، وأحمد (٢١/ ٥١، برقم ١٣٣٣٨): مِن حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٠، برقم ١٢٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٥ برقم٨٥١٣)، والبزار في مسنده (٣/ ١١١، برقم ٨٩٧): من حديث طارق بن زياد عن علي رضي الله عنه.

الله»[1].

وقد اجتمع رؤوس الخوارج في عهد علي بن أبي طالب، وتعاهدوا على حكم القرآن، وطلب الحق وإنكار الظلم، وجهاد الظالمين وعدم الركون إلى الدنيا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قاموا إلى قتال الصحابة رضي الله عنهم!!

خامسًا: إن تنظيم (الدولة) قد وقع في العديد من المخالفات -وهي منشورة من أقوالهم، ومتواترة من أفعالهم- التي تقتضي الحكم عليهم بأنهم خوارج منحرفون عن المنهج النبوي، وهي:

١- الحكم على جميع بلاد المسلمين بأنها بلاد كفرٍ وردة، وإيجاب الهجرة منها إلى مناطق سيطرتهم ونفوذهم.

٢- الحكم على مَن خالفهم بالكفر والردة، ووصفهم بالصحوات، ورميهم بالخيانة والعمالة للكفار، بالشُّبه، وبما ليس كفرًا أصلًا، كالتعامل مع الحكومات والأنظمة الأخرى واللقاء بمسؤوليها.

٣- استحلالهم قتال من خالفهم في منهجهم، أو رفض الخضوع لدولتهم الموهومة، فأعملوا في المسلمين خطفًا، وغدرًا، وسجنًا، وقتلًا، وتعذيبًا، وأرسلوا مفخخاتهم لمقرات المجاهدين، فقتلوا من رؤوس الثوار من المجاهدين، والدعاة، والإعلاميين، والنشطاء ما لم يستطع

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ١١٩).

النظامان الطائفيان في العراق وسورية فعله، وقاتلوا المسلمين بما لم يقاتلوا به الأعداء.

وجميع ذلك يصدق قول الرسول ﷺ: (يقتلونَ أهلَ الإسلامِ ويَدَعُونَ أهل الأوثان)[1].

٤- استحلال أخذ أموال المسلمين بحجة قتال الجماعات المنحرفة، ومصادرتها دون وجه حق، واحتكار موارد الدخل العامة مِن آبار نفط وصوامع غلال وغيرها، والتصرف فيها كتصرف الحاكم المتمكن.

٥- الخروج عن جماعة المسلمين، وحصر الحق في منهجهم، والحكم على جميع من يخالفهم في الفكر أو المشروع بالعداء للدين، وآخر ذلك ادعاؤهم «الخلافة»، وإيجاب بيعتهم على جميع المسلمين.

٧- ليس فيهم علماء معروفون مشهود لهم عند المسلمين، كما قال ابن عباس رضي الله عنه لأسلافهم من الخوارج: «أتيتُكُم من عندِ صحَابَةِ النَّبي ﷺ، مِنَ المهاجِرينَ والأنصارِ... وفيهِم أُنزِلَ، ولَيسَ فيكُم منهُم أحَدٌ»[2].

فغالبهم من صغار السنِّ الذين تغلب عليهم الخِفَّة والاستعجال والحماس، وقصر النظر والإدراك، مع ضيق الأفق وعدم البصيرة، فهم كما قال عنهم النَّبي ﷺ: (حُدثاءُ الأسنَانِ، سُفهاء الأَحلام).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٧، برقم ٣٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٤١، برقم ١٠٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٨/ ٣٠٩، برقم ١٦٧٤٠)

وقد أثّر غيابُ أهل العلم والحكمة على تصرفاتهم فوقعوا في السفاهة والطيش، وعدم النظر لمآلات الأمور وعواقبها، وما تجره على المسلمين من ويلات ودمار، بزعم الصدع بكلمة الحق أو التوكل على الله.

٨- وجميع ذلك يدفعهم إلى الغرور والتَّعالي على المسلمين، فقد زعموا أنهم وحدهم المجاهدون في سبيل الله، والعارفون لسنن الله في الجهاد؛ لذا فإنهم يُكثرون من التفاخر بما قدموه وما فعلوه!!

قال ﷺ في الخوارج: (إنَّ فيكم قومًا يعبدون وَيَدأَبُونَ، حتى يُعجب بهم الناس، وتُعجبهم نفوسهم، يَمرُقونَ من الدين مُروقَ السَّهم من الرَّمِيَّة)[1].

وهذا الغرور هو الذي يدفعهم للتطاول على أهل العلم والحكمة، وعدم الأخذ بكلامهم، فيدعون العلم والفهم، ويواجهون الأحداث الجسام، بلا تجربة ولا رَوية، ويرفضون التحاكم لمحاكم مستقلة فيما شجر بينهم وبين الفصائل الأخرى.

كما أنهم ناصروا النظام المعتدي ضد المجاهدين في القتال والحصار، وأظهروا الفرح بانكسار المجاهدين أمام النظام، واستيلائه على مقراتهم، حتى لم يعد بعيدًا ما يُظن مِن دخول أعداء الإسلام واستخبارات بعض الدول في صفوفهم، يضربون بهم المجاهدين ويحققون ما عجَزوا عن

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٢٤٣، برقم ١٢٨٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

تحقيقه بالحرب المباشرة.

فاجتمع في تنظيم (الدولة) مِن الشر ما لم يجتمع في غيره مِن الخوارج مِن قبل: من الاجتماع على الباطل، والامتناع من الانقياد للحق والمحاكم الشرعية، والكذب، والغدر، والخيانة، ونقض العهود، ومالأة أعداء الإسلام، حتى صاروا أخطر على المسلمين والمجاهدين من النظام النصيري الطائفي، وفاقوا الخوارج الأولين شرًا وسوءًا وانحرافًا.

وحُكمنا على تنظيم الدولة بأنه من الخوارج، لا يعني بالضرورة الحكمَ على كلِّ فرد من أفراده بذلك؛ إذ قد يكون فيهم مَن هو جاهلٌ بحقيقة أقوالهم وحالهم أو مغرر به، إلا أنهم جميعًا مِن حيث حكم التعامل معهم سواء، فعلينا دفع شرورهم، وحسابهم على الله تعالى[1].

نسأل الله تعالى، أن يهدي ضالهم، ويقصم ظالمهم، وأن يكفي المسلمين شرورهم.

والحمد لله رب العالمين[2].

(١) ينظر فتوى (هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟) برقم ( )، وقد سبقت ص ( ).

(٢) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

هل يخلو تشكيل مقاتل من هذه العيوب التي ذكرتموها؟ دلونا عليه لننتقل للجهاد في صفه وتحت رايته.

ثم إن (الدولة) فيها من العلماء العدد الضخم، وفي مقدمتهم البغدادي الذي يحمل=

=دكتوراه وماجستير بالعلوم الشرعية من جامعة تكريت، و كان مدرسًا فيها.
أي تشكيل في سورية غير (الدولة) مستقل التمويل؟ هل المال السياسي والتضخيم الإعلامي والخشية من (السلفية الجهادية)، وعلماء السلطان هو سبب محاربتها؟
سألتكم بالله أفتونا. والله إني أبحث عن الحق. و جزاكم الله خيرًا.

جواب المكتب العلمي:

غالب من قام بالجهاد في سورية وقادتهم هم من خيرة الناس، ولا نزكيهم على الله، ولا يعارض هذا وجود أخطاء أو تجاوزات، فهذا من طبيعة العمل البشري، ويكون التعامل معه بالنصح، وما يتناسب من الانحراف والخطأ، كما هو معمول به في شتى المناطق، حسب القدرة والمتاح.

وليس الحديث عن هذه الأمور.. بل الحديث عمن كفَّر المجاهدين، وعامة المخالفين، وحكم عليهم بالردة والخروج من الإسلام، واستباح بسبب ذلك دماءهم وأموالهم، وخرج عن جماعة المسلمين بادعاء احتكار الحق، والافتئات عليهم بإعلان دولة، وإيجاب مبايعته، وحل بقية التنظيمات والكتائب، فأين ذلك في بقية الكتائب؟

أما العلماء في تنظيم (الدولة) فغير معروفين بأسمائهم، ولو عُرفت أسماؤهم فلا تُعرف أحوالهم، ولا من زكاهم من أهل العلم، ولا من شهد لهم بالعلم والفضل وصحة المنهج. وأهليتهم للفتوى والقضاء مجروحة، قد دل عليها عوار أحكامهم الفقهية والقضائية، فليس العالم مَن حاز الشهادات، أو تعلم شيئًا من العلم وحفظه، بل العالم من كان صاحب سنة وبصيرة، ومن شهد له أهل العلم وزكّوه.

قال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن (ص٤٧): «ولا يُتعلم إلا ممن تكمَّلت أهليته، وظهرت ديانته وتحقَّقت معرفته، واشتهرت صيانته؛ فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».

وقال الإمام البربهاري رحمه الله في شرح السنة (ص١٢٣) : «والمحنة في الإسلام بدعة، وأما اليوم فيمتحن بالسنة، لقوله: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، ولا تقبلوا الحديث إلا ممن تقبلون شهادته فتنظر، إن كان صاحب سنة له معرفة صدوق كتبتَ عنه، وإلا تركتَه». =

=وهذا في شأن التعلم والتعليم، فكيف بما هو أخطر من ذلك بالحكم على الآخرين بالكفر والردة، واستحلال دمائهم وأموالهم، والانفراد بإعلان الدول؟

وكيف إذا كان أهل العلم قد حكموا على هذا التنظيم وفتاواه وأحكامه بالضلال والزيغ والخطأ؟

وأخيرًا: رمي الكتائب المجاهدة بالتبعية في التمويل، والمخالفين من أهل العلم - وهم الجمهور- بالتبعية للحكام والخضوع لهم: فهذا من الاتهام دون بينة، والكلام دون علم، فاتقوا الله في ترديد مثل هذه التهم دون بينة ولا دليل، ﴿ قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٣].

والله أعلم.

السؤال الثاني:

قال رسول الله : (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) رواه أبو داود وإسناده صحيح.

ما دامت (تنظيم الدولة) خوار، دلوني على هذه الطائفة التي تكلم عنها رسول الله ﷺ الالتحاق بهم.

أنتظر ردكم وشكرًا.

جواب المكتب العلمي:

ورد في النصوص الشرعية جملة من الأوصاف التي تدل على الطائفة المنصورة، ومنها:

- عن معاوية ﷺ قال: سمعت النَّبي ﷺ، يقول: (لا يزال من أُمتي أُمَّة قائمةٌ بأمر الله، لا يَضرهم من خَذَلهم، ولا مَن خَالَفهم، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٧ برقم٣٦٤١)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤ برقم١٠٣٧).

- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النَّبي ﷺ، قال: (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٧، برقم ٣٦٤٠)، ومسلم (٣/ ١٥٢٣، برقم ١٩٢١).

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: (لا تزالُ طائفةٌ من أمتي يقاتِلون على الحقّ ظَاهرين إلى يوم القيامة) أخرجه مسلم (١/ ١٣٧، برقم ١٥٦).=

=وقد استنتج أهل العلم من هذه النصوص وغيرها أهم صفات هذه الطائفة، وأهمها: أنها مستقيمة على الدين الصحيح، كما جاء به النَّبـي ﷺ.

ولا شك أنّ سادة هذه الطائفة وكبراءها هم صحابة رسول الله ﷺ ثم تابعوهم ثم تابعو تابعيهم، كما في حديث عبد الله ﷺ عن النَّبـي ﷺ قال: (خَيرُ الناس قَرني، ثم الذين يَلونَهم، ثم الذين يلونَهم) أخرجه البخاري (٣/ ١٧١ ، برقم ٢٦٥١)، ومسلم (٤/ ١٩٦٤، برقم ٢٥٣٥).

ولما سئل النَّبي ﷺ عن الفرقة الناجية من التفرق والاختلاف قال: (ما أنا عَليهِ وأصحابِ) رواه الترمذي (٤/ ٣٢٣، برقم ٢٦٤١).

وكلُّ مَن جاء بعدهم وسار على منهجهم فهو من الطائفة المنصورة.

وقد توجد هذه الصفات أو بعضها أو أكثرها في جماعة أو أكثر، لكن لا يمكن تحديدها على وجه التعيين في جماعة ما، أو بلد ما، وإن كان آخرها يكون بالشام وتقاتل الدجال كما أخبر النَّبي ﷺ.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٣/ ٦٧): «ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض».

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٩٥): «ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولًا فأولًا، إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله».

فعلى المسلم أن يشغل نفسه بالمطلوب منه وهو البحث أقرب الجماعات إلى الحق، وأكثرها التزامًا به، وأن يترك الحكم أو القطع بكون هذه الجماعة أو غيرها هي الطائفة المنصورة أم الناجية، فذلك من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.

والله أعلم

= **السؤال الثالث:**

لو قسنا حكامنا اليوم بنفس مقياسنا (للدولة الإسلامية) فهل يكونون خوارج على بعضهم البعض؟ خاصة وأنهم لا يحكمون بشرع الله؟ ولو قلنا بأنهم خوارج فهل هو خروج دون خروج كما قال ابن عباس كفر دون كفر؟

وأخيرًا: لا يجوز شرعًا موالاة ومناصرة الكفار عليهم حيث لا يوجد في التاريخ أن المسلمين والوا الكفار ضد الخوارج.

وملاحظة أخيرة: كثير من العلماء مجبورين على السكوت، ومن تكلم منهم أُسكت بطريقة أو بأخرى، ونحن لو افترضنا أنهم خوارج فكيف حال المسلمين تحت حكمهم؟ لماذا لا نسأل الناس الذين هم تحت حكمهم؟ حسب علمي الكل أو الاغلب في رغد وعيش سعيد، وهم يشكرون ويحمدون لله العلي القدير أن بعث اليهم من يصد عنهم كيد الشيعة والنصيرية!

جواب المكتب العلمي:

١- سبق في الفتوى ذكر أن الخوارج إنما سموا بذلك لأنهم خرجوا عن أحكام الدين ومفارقتهم جماعة المسلمين، ولا يشترط لذلك لخروجهم على إمام أو حاكم، فلتراجع في موضعها.

٢- من خالف الشرع وحكم بغير ما أنزل الله فلا يسمى خارجيًا، لأن الضابط المعتبر في الوصف بالخروج هو التَّكفير بغير حق، مع استباحة الدماء، وإلا لأطلق وصف الخروج على كل عاصٍ أو منحرف عن الحق.

٣- ليس هناك خروج دون خروج، بل من تحققت فيه أوصاف الخروج أطلقت عليه، وإلا فلا.

٤- أما موالاة الكفار: فهو أمر محرم بلا شك، لكن ينبغي معرفة ما الذي يدخل في الموالاة وما لا يدخل فيها، وما منزلة هذه الموالاة في الدين، وتراجع فتوانا (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟) برقم (٥٨)، وقد سبقت ص ( ).

٤- أما زعم أن الناس تحت حكمهم في رغد عيش: فغير صحيح، بل هم في خوف، وخشية، مما ينزل بهم من جرائم وقمع.

والله أعلم. =

= **السؤال الرابع:**

عندما اختلط خاف الصحابة ان يختلط عليهم أمر الخوارج والسبب أوصافهم التي تدل على زهدهم وورعهم وعبادتهم قالوا للرسول ﷺ ما سيماهم؟ قال سيماهم (التحليق) رواه البخاري، وعند مسلم (التحالق) فهاذا رسول الله ﷺ يحسم أمر هذه الفئة، ومعلوم أن جنود (الدولة) على غير هذه السمة، فاتقوا الله يا مسلمين.. الله الله في إخوانكم المجاهدين، كونوا لهم عونًا ولا تكونوا لهم حزنًا.. حسبي الله ونعم الوكيل.

جواب المكتب العلمي:

أحاديث النَّبي ﷺ بينت أوصاف الخوارج بما يوضح حقيقتهم، ولا يدع مجالا للشك فيهم، والذي أكَّدت عليه النصوص الشرعية صفتين رئيستين:

١- قتل المسلمين واستباحة دمائهم، وذلك بسبب تكفير المسلمين بغير حق، مصداقًا لقوله ﷺ في الصحيحين: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)، وهذا التكفير له صور كثيرة: كتكفير مرتكب الكبيرة أو بمطلق الذنوب، أو التكفير بما ليس بذنب أصلًا، أو التكفير بالظن والشّبهات والأمور المحتملة، أو بالأمور التي يسوغ فيها الخلاف والاجتهاد، أو دون التّحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في المفهم (٣/ ١١٤): «وذلك أنهم لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم».

٢- الخروج عن أحكام الدين القويم، ومفارقة جماعة المسلمين، كما قال النبي ﷺ: (سيخرجُ في آخرِ الزمانِ قوم أَحداثُ الأسنان، سُفهاء الأحلام، يقولونَ من خيرِ قولِ البرية، يقرؤونَ القرآن لا يُجاوز حناجِرهم، يَمرُقَون من الدين كما يَمْرُق السَّهم من الرَّمِيَّةِ، فإذا لقِيتُموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجرًا لمن قَتلهم عند الله يوم القيامة) أخرجه البخاري (٩/ ١٦، برقم ٦٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٦، برقم ١٠٦٦): من حديث علي رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/ ٢٨٣): «سُموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين».

وهذان هما الوصفان الرئيسان لمعرفة فكر الخوارج، وما عداها من أوصاف فهي أوصاف ثانوية ناتجة عنهما، ومنها: اتخاذهم شعارًا يتميزون به عن سائر الناس، فقد كان للخوارج=

=في كل عصر وزمان شعار يتميزون به يختـلف من زمـن لآخر، ومن مجموعةٍ لأخرى، وقد يكون هذا الشعار في الراية، أو لون اللباس، أو هيئته، أو غير ذلك.

وما ورد في الحديث من التحليق هو ما كان عليه أوائلهم، المقصود به التميز عن الأمة، وهو نابعٌ من التفرُّد عن سواد الأمة، وهو من علامات الخروج عن الجماعة.

قال القرطبي رحمه الله في المفهم (٣/ ١٢٢): «(سِيماهُم التحليق) أي: جعلوا ذلك علامةً لهم على رفضهم زينة الدّنيا، وشعارًا ليُعرفوا به».

لكن ليس هذا الوصف لازمًا لهم في كل وقت، بل يمكن أن يتغير بحسب الوقت، والجماعات المعتنقة لهذا الفكر، قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٨/ ٤٩٧): «وهذه السيما سيما أولهم كما كان ذو الثدية؛ لا أنَّ هذا وصف لازم لهم».

وهذا ما تتميز به جماعة تنظيم (الدولة) والعديد من جماعات الغلو المعاصرة في ملبسها، أو أسلوبها، أو طريقة معيشتها؛ رغبة عن الأمة وتميزًا عنها، كإطالة الشعر، ولبس السواد، وغير ذلك.

والله أعلم

السؤال الخامس:

للتوضيح العقائدي فقط: حتى من استباح دم المسلمين لا يتم تكفيره، ووصف أحد بالخوارج هو تكفير له، أنتم تكفرون بهواكم، ومن اتبع الهوى فقد ضل!!

جواب المكتب العلمي:

الوصف بالخروج لا يعني التكفير، وهذا مذهب جمهور أهل العلم منذ الصحابة رضي الله عنهم، ويمكن مراجعة فتوى (حكم تكفير تنظيم (الدولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم)، برقم (٦٤)، وص ( ).

الفتــوى (٦٣)

هل يجوز ذبح الكفار والمحاربين بالسكين[1]

السؤال:

ما حكم ذبح أسرى الأعداء بالسكين؟ وهل هو فعلًا سنة نبوية يمكن اتباعها؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢٤ شوّال ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٠/ ٨/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسولَه بالهدى والعدل والرحمة، فكان مما شرعه الإحسان في استيفاء العقوبات والحدود والقصاص، بأن تكون بأيسر طريقة وأسرعها، ومنعَ من كل ما فيه تعذيب وتمثيل، كتقطيع الأعضاء والذبح بالسكين، فإنها من الطرق الشنيعة والمنكرة في القتل، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: جاء الإسلام بتشريعات واضحة توجب التعامل مع الأسرى بالعدل والإحسان وبما يتناسب مع إنسانيتهم واحترام آدميتهم، من تقديم المأوى والطعام المناسب، والرفق بهم وعدم تعذيبهم وإيذائهم، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وعن أبي عَزيز بن عُمير (أخي مصعب بن عمير) قال: كنت في الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالأُسارى خيرًا)، فكانوا إذا قَدَّموا غداءهم أو عشاءهم أكلوا التّمر، وأطعموني الخبز، بوصية رسول الله إياهم)[1].

وقال قتادة: «قد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم (١/ ١٤٤)، وحسّن إسناده الهيثمي والسيوطي.

لأهل الشرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه»[1].

وقال السرخسي: «وإن رأى الإمام قتل الأسارى فينبغي له أن لا يعذبهم بالعطش والجوع، ولكنه يقتلهم قتلا كريما»[2].

وقد سبق في فتوانا (حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري)[3] كيفية التعامل والتحقيق مع الأسرى، وأنه لا يجوز قتله دون محاكمة، إلا إذا دعت الضرورة الحربية إلى ذلك.

ثانيًا: الأصل فيمن استحق القتلَ من الأسرى بعد القدرة عليه أن يُقتل بأيسر طريقةٍ ممكنةٍ، وأقلِّها إيلامًا وتعذيبًا.

فعن شَدَّادِ بن أوس ﷺ قال: ثِنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتبَ الإحسانَ على كل شيءٍ، فإذا قَتَلتُم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذَبحتم فأحسنوا الذّبح، وليُحِدَّ أحدُكم شَفرتَه، وليُرِح ذَبيحته)[4].

فقد دل قوله ﷺ: (فأحسنوا القِتلة): على وجوب اختيار أحسن طريقة للقتل، وذكر الإمام النووي أن الحديث: «عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصا، أو حدًا».

والطريقةُ الأيسر والأسهل للقتل هي: ضرب مؤخر العنق بالسيف

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٩٧).

(٢) شرح السير الكبير (١/ ١٠٢٩).

(٣) برقم (٢١)، ص (١٤١) من الجزء الأول.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨، برقم ١٩٥٥).

ضربةً واحدةً يكون بها زهوق الروح، وقد جرى العمل على ذلك في مختلف العصور والأزمان.

قال ابن القيم: «وضرْبُ العنق بالسيف أحسن القِتلات وأسرعها إزهاقًا للنفس، وقد سنَّ الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضربَ الأعناق دون النخسِ بالسيف»[1].

وإذا كان غير السيف أيسر وأسهل وأسرع في إزهاق الروح، فلا حرج من العمل به كالقتل رميًا بالرصاص.

قال ابن رجب: «والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه.

وهذا النوع هو الذي ذكره النَّبي ﷺ في هذا الحديث... والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل، وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه...وأسهل وجوه قتل الآدمي: ضربه بالسيف على العنق»[2].

وقال ابن تيمية: «والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛

(١) الصلاة وأحكام تاركها ص (٣١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٩).

لأن ذلك أروح أنواع القتل»[1].

ويستوي فيما سبق الأسير الكافر والمرتد، كما ذكر الإمام النووي أن إقامة الحد وقتل المرتد يكون: «بالسيف ضربًا للرقبة».

قال الرملي: «ولا يجوز قتله بغير ذلك؛ لخبر: (إذا قَتَلتُم فأحسنوا القِتلة)»[2].

ثالثًا: ذبح الأسير المستحق للقتل بالسكين كما تُذبح الشاة طريقة محرمة وممنوعة شرعًا؛ وذلك لعدد من الأمور، وهي:

١- منافاته للإحسان المأمور به شرعًا في القتل، كما قال ﷺ: (إن الله كتبَ الإحسانَ على كل شيءٍ، فإذا قَتَلتُم فأحسنوا القِتلة).

قال القاضي عياض: «(إذا قَتَلتُم فأحسنوا القِتلة) عام في كل شيء من التذكية والقصاص وإقامة الحدود وغيرها، من أنه لا يُعذِّب خلقَ الله، وليُجْهِز في ذلك»[3].

وقال الجصاص: «فأوجب عموم لفظه أن من له قتل غيره: أن يقتله بأحسن وجوه القتل وأوحاها وأيسرها، وذلك ينفي تعذيبه والمثلة به»[4].

٢- أن في هذا تعذيبًا وإيلامًا شديدًا للأسير، وقد نُهينا عن تعذيب

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٣).
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣١).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٩٥).
(٤) أحكام القرآن (١/ ١٩٧).

الأسرى إذا لم يكن منه فائدة.

وقال ﷺ: (إِنَّ أَعفّ النَّاس قِتلةً: أهل الإيمان)[1].

أي: أن أهل الإيمان والتقوى هم أكثر الناس رحمةً وإحسانًا في طريقة القتل.

قال المناوي: «هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحرِّيًا عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه؛ إجلالًا لخالقهم، وامتثالًا لما صَدَرَ عن صَدْرِ النبوة من قوله: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفَوا من مُسماه بلقلقة اللسان، وأُشرِبُوا القسوة، حتى أُبعدوا عن الرحمن، وأبعدُ القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يَرحم لا يُرحَم»[2].

وجاء في عون المعبود: «(أَعفُّ النَّاس قِتلَةً) بِكَسْرِ الْقَافِ: هَيْئَةُ الْقَتْلِ، أَيْ: أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه، (أهل الإيمان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفرِ»[3].

٣- أن القتلَ ذبحًا طريقةٌ لم تُعهد عن المسلمين منذ عهد النَّبـي ﷺ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٦، برقم ٣٧٢٨)، وأبو داود (٤/ ٣٠٠، برقم ٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٤، برقم ٢٦٨١): من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فيض القدير (٢/ ٧).

(٣) عون المعبود (٨/ ٨).

وصحابته ومن بعدهم من أهل العلم والقضاء، فنِسبة هذا الأمر إلى السنة منكر من القول، وادعاء بلا علم.

وإنما عُرفت هذه الطريقة في القتل عن الخوارج الأولين، كما جاء في كتب التاريخ والسِّير أنهم «ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة، ثم قرّبوا أم ولده فبقروها عما في بطنها»[1].

فهي سنةٌ خارجية، لا سنةٌ نبوية.

٤- أن الشرع فرَّق بين قتل الإنسان والحيوان، كما في الحديث: (فإذا قَتلتُم فَأحسِنُوا القِتْلة، وإذا ذَبَحتُم فَأحسِنُوا الذَّبح).

فجعلَ القَتل للإنسان، والذبحَ للحيوان، مما يدل على الطريقة المشروعة لإزهاق الروح في كليهما.

قال ابن تيمية: «ففي هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس، ناطقها وبهيمتها، فَعَلَّمَهُ أن يُحْسِن القِتلةَ للآدميين، والذِبحة للبهائم»[2].

رابعًا: من الخطأ والتلبيس: الاستدلال ببعض النصوص الشرعية الواردة في القتل على جواز الذبح، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٦٠، برقم ٣٦٣٠).
(٢) جامع المسائل (١/ ٣٤).

فهذه الآية تتحدث عن قتل الكفار حال التحام الصفوف في الحرب، فيجوز حينئذٍ قتل الكافر المحارب بأي طريقة ممكنة لضرورة الحرب، وجاء التعبير بالضرب مناسبًا لطبيعة المعركة وما فيها من شدة وقسوة.

قال ابن كثير: «أي: إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدا بالسيوف»[1].

وقال القرطبي: «وقال: (فضرب الرقاب) ولم يقل فاقتلوهم، لأن في العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل، لما فيه من تصوير القتل بأشنع صوره، وهو جز العنق، وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه»[2].

ثم إن «ضرب الرقاب» يختلف عن «الذبح بالسكين»، فالأُولى تكون بضربةٍ واحدةٍ بالسيف تزهق بها الروح مباشرةً، خلافًا للذبح الذي يكون بمعالجةٍ وتكرارِ إمرارٍ للسكين على الرقبة، مما يؤدي لتعذيب المقتول وزيادة إيلامه أثناء إزهاق الروح.

٢- وأما قوله ﷺ لنفرٍ من قريش بعد أن أكثروا من ايذائه وهو يطوف: (أَتسمعونَ يا معشرَ قريش؟ أما والذي نفسُ محمد بيده، لقد جئتكم بالذَّبح)[3].

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٠٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٦١٠، برقم ٧٠٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فلا يصح الاستدلال به على جواز ذبح الأسرى كالنعاج؛ لأن الذبح هاهنا كناية عن القتل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾.

قال السمعاني: «معنى قَوْله: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾ أَي: يقتلُون»[1].

وقال الحَمِيدي في «تفسير غريب الصحيحين»: (وقوله: أَمرني أن أُحرق قُريشًا): كناية عَن القَتل، كقَوله عليهِ السَّلام: (جِئتُكُمْ بِالذبْحِ)»[2].

وقال الزبيدي: «لقد جئتكم بالذبح: أي بالقتل»[3].

ويؤكد ذلك أن هؤلاء الأشخاص الذين توعدهم النَّبي ﷺ بهذا الوعيد، كأبي جهل وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وغيرهم ممن ورد ذكرهم في الروايات: لم يَذبح أحدًا منهم بالسكين، بل كان مصيرهم القتل ضربًا بالسيف في غزوة بدر كسائر قتلى المشركين.

ثم إنَّ هذه الجملة (لقد جئتكم بالذبح) لم يقلها النَّبي ﷺ لجميع الكفار، ولا لعموم قريش، بل لبعض من اشتدَّت أذيته منهم له وللمسلمين، فلا يجوز جعلها شعارًا عامًا مع جميع الناس والكفار في كل

(١) تفسير السمعاني (١/ ٧٧).

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٤٩٩).

(٣) اتحاف السادة المتقين (٧/ ٦٥).

زمان ومكان!!

٣- أنه لم يصح عن النَّبي ﷺ ولا أحدٍ من أصحابه ذبحُ أحدٍ من الكفار أو المحاربين، وما ورد من روايات تشير إلى قطع رؤوس بعض الكفار: فلا يصح منها شيء، ولو صحت فلا حجة فيها على الذبح حال الحياة، بل غاية ما تدل عليه قطع الرأس بعد الموت لإثبات القتل، وسيأتي مزيد توضيح لها.

٤- كذلك ما أورده عدد من المؤرخين مِن أنّ خالداً القسري أمير العراق قال في خطبة الأضحى: «يا أيها الناس ضحوا تقبل اللهَّ منكم، فإني مضحٍ بالجعد بْن درهم (وكان من رؤوس الضلال)، ثم نزل فذبحه»؛ فإنّ هذه الحادثة لا تُروى بسند صحيح.

ولو صحت فالمراد من الذبح هنا: القتل بالسيف، كما هو معتاد في إقامة العقوبات، وإنما عبَّر عن القتل بالذبح والتضحية؛ لأن القتل كان في عيد الأضحى.

قال المعلمي في «التنكيل»: «وإنما سماه تضحيةً؛ لأنه إراقةُ دمٍ يوم الأضحى تقربًا إلى الله تعالى، فشبهه بالضحية المشروعة من هذا الوجه كما سمَّى بعض الصحابة وغيرهم قتل عثمان رضي الله عنه تضحية لأنه وقع في أيام الضحى...

قال أيمن بن خريم:

ضحوا بعثمان في الشهر الحرام ضحىً... وأي ذبح حرام ويلهم ذبحوا»[1].

وهذا موجود في استعمال الناس حيث إنهم يعبرون عمن يقتل في العيد بقولهم: « ضحوا به».

فضلا على أن هذه الحادثة ليست من الأدلة الشرعية التي يستند عليها في تقرير الأحكام.

خامسًا: أما مسألة «حزِّ الرأس وقطعه» بعد الموت، فهي من المثلة المنهي عنها شرعًا.

فعن عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ قال: (نَهى النَّبي ﷺ عَنِ المُثْلَةِ)[2].

وكان ﷺ يوصي أمـراءه بقوله: (لا تَغُلُّوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقتُلُوا وَلِيدًا...)[3].

وعن عمران بن حصين قال: (ما قام فِينَا رسولُ الله ﷺ خَطِيبًا إلّا أَمرنَا بِالصَّدقةِ، ونهانا عنِ المُثلَةِ)[4].

والمُثْلَة والتَّمثيل: هي تشويه الجثة أو قطع عضوٍ من أعضائها.

قال ابنُ الأثير: «مَثَّلْت بالقَتيل، إذا جَدَعْت أنفه، أو أُذُنَه، أو مَذاكِيرَه،

(١) التنكيل (١/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٢٩، برقم ٤١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٦، برقم ١٧٣١) من حديث بريدة ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣، برقم ٢٦٦٧)، وأحمد في مسنده (٣٣/ ٩٠، برقم ١٩٨٥٧).

أو شيئًا من أطرافِه»[١].

قال ابن عبد البر: «فالمثلة محرمة في السنة المجتمع عليها»[٢].

ويدخل في المُثلة: قطع رأس الميت.

قال السرخسي: «إبانة الرأس: مُثلة»[٣].

ويشتد الأمر قبحًا إذا تم حملها ونصبها وعرضها على مجامع الناس ليشاهدوها.

روى النسائي -بسند صحيح كما قال الحافظ[٤]- عن عقبة بن عامر: أنَّ عمرو بن العاص، وشرحبيل ابن حسنة، بعثاه بريدًا برأس (يَنَّاق البطريق) إلى أبي بكر الصديق، فلما قدم على أبي بكر بالرأس أنكره!.

فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنهم يفعلون ذلك بنا.

فقال: «أفاستنانًا بفارس والروم؟ لا يُحملن إليّ رأس، فإنما يكفيني الكتاب والخبر»[٥].

وفي رواية أخرى قال: (إنما هذه سُنة العجم)[٦].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٤).

(٢) الاستذكار (٥/ ٣٣).

(٣) شرح السير الكبير ص (١١٠).

(٤) في التلخيص الحبير (٤/ ٢٠١).

(٥) أخرجه للنسائي في السنن الكبرى (٨/ ٥١، برقم ٨٦٢٠).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٢، برقم ١٨٨١)

وعن الزهري قال: «لم يُحمل إلى النبي ﷺ رأس قط، ولا يوم بدر، وحُمل إلى أبي بكر رأس، فأنكره»[1].

وقال: «قال سحنون لا يجوز حمل الرؤوس من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة»[2].

فكيف بما شاهدناه من لعبٍ وركل للرؤوس بالأقدام؟!! أو حرقها، أو نصبها في طرق الناس وساحاتهم؟ مع التلذذ بسفك الدماء والتمثيل بالجثث، في جرائم تشمئز منها النفوس السوية، والتي لم تُعرف عبر التاريخ إلا عمن شابههم في الإجرام والانحراف.

وما ورد أن الرسول ﷺ قد حُملت له بعض رؤوس أعدائه، كإتيانه برأس كعب بن الأشرف، أو الأسود العنسي، أو رأس رفاعة بن قيس، واحتزاز ابن مسعود لرأس أبي جهل في غزوة بدر، وحديث (الرجل الذي تزوج امرأة أبيه): فجميع الروايات التي فيها قطع الرؤوس واحتزازها ضعيفة، ولا يثبت أن الرسول ﷺ حُمل إليه شيء منها، وإنما الثابت قتلهم فحسب.

قال الإمام أبو داود السجستاني: «في هذا أحاديث عن النَّبي ﷺ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه(٢/ ٢٨٨، برقم ٢٦٥١).
(٢) النوادر والزيادات (٣/ ٧٣).

ولا يصح منها شيءٌ»[1].

وما ذكره أهل العلم والتاريخ من بعض الحوادث التي حصل بها قطع رؤوس الأعداء في المعارك، فهذا إنما كان في أحوال خاصة لتحقيق مصلحة عظمى تقتضي ذلك، كاستنقاذ بعض المسلمين من الأعداء، أو رفع الحصار عنهم، ونحو ذلك.

قال السرخسي: «أكثر مشايخنا رحمهم الله على أنه إذا كان في ذلك كبتٌ وغيظٌ للمشركين أو فراغ قلبٍ للمسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين: فلا بأس بذلك»[2].

ومن ذلك ما ذكره الذهبي من إحاطة الأعداء بجيش المسلمين، فقال عبد الله بن الزبير: «فخرقت الصف إلى جرجير (قائد المشركين) وما يحسب هو وأصحابه إلا أني رسولٌ إليه حتى دنوت منه، فعرف الشر فثار برذونه، فأدركته، فطعنته، فسقط، ثم احتززت رأسه فنصبته على رمح، وكبرت، وحمل المسلمون، فهرب أصحابه من كل وجه»[3].

ونخلص من جميع ما سبق:

أنه لم يرد نص شرعي صحيح صريح يدل على جواز ذبح العدو حيًا،

(١) المراسيل ص (٢٣٠).

(٢) شرح السير للكبير (١/ ١١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠٢).

فضلًا عن أن يكون سنة نبوية متَّبعة! وأن النصوص وردت بالتفريق بين القتل والذبح، وجعلت الذبح خاصًا بالبهائم.

ولو لم تصرح النصوص نصًا على منع الذبح بالسكين؛ لما جاز فعله لما فيه من مفاسد كثيرة، من التنفير من الدين والصد عنه، وتكثير الأعداء وتأليبهم، قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا»[1].

ونشره على الاعلام أشد ضررًا، وقد كان النَّبـي ﷺ يراعي في تصرفاته (الناحية الإعلامية)، فامتنع عن قتل بعض المنافقين حتى (لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)، فصورة الإسلام في الأذهان أهمُّ من «النكاية بالعدو»، فكيف إذا كان القتل بطريقةٍ تثير الاشمئزاز؟!!

وأخيرًا:

فإنَّ ما سبق من تأصيل إنما هو في قتال المسلمين لأعدائهم الكفار أو المحاربين، أما ما تتداوله الأخبار والمواقع من تصرفات تنظيم (الدولة) في كيفية قتل معارضيه، فلا يمتُّ لهذه المسألة بِصلة.

فأين قتال المسلمين من تصرفات هؤلاء المجرمين في نحر المجاهدين وأهل العلم والجهاد أو عامة المسلمين بتهمة الردة، أو إخافة عامة المسلمين وإخضاعهم لدولتهم كما يزعمون؟

(١) الموافقات (٥/ ١٧٧).

وأين الإحسان في القتل من تصرفات هؤلاء في جر الأسرى وسحبهم، وسبهم وشتمهم، وإظهار التشفي بهم قبل الذبح، مع الصياح والتهريج وإظهار النشوة والتلذُّذ بذلك، والمفاخرة به وعرضه على عموم الناس.

وجميع ذلك من محادة الله ورسوله بالقتل بغير حق، والإفساد في الأرض، ويكشف عن نفوس مريضةٍ مجرمة، وقلوبٍ قاسيةٍ متحجرةٍ، اتخذت الغلو مطية لها في تنفيذ مآربها ووحشيتها.

نسأل الله بحوله وقوته أن يرحـم إخواننا المسـتضعفين في سورية، وأن يقمع عدوهم،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[1].

(١) **سؤال عن الفتوى:**

ألا ترون ما يفعل بأهل الشام ومجاهديها من النصيرية؟ ألا يجوز في هذه الحالة معاملتهم بالمثل ورد عدوانهم بمثل ما اعتدوا؟ حبذا الإشارة إلى هذه النقطة.

ثمّ إنّ أهل الشام ومجاهديها الذين يحملون لواء الدفاع عن الاسلام في أرض الشام هم أهل الفتوى وهم أدرى بالحال -مع احترامي الشديد لكم- لأنهم هم المجاهدين، وربنا سبحانه يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ فهم وحدهم أصحاب القرار والكلام!

جواب المكتب العلمي:

ما قام به النّصيرية مِن جرائم وتنكيل في حقّ الشعب السوري قد فاق الوصف والخيال، وتعجز العبارات عن الإحاطة به، ولكنّ المسلم مقيّدٌ في تعامله مع الأعداء مهما بلغ إجرامُهم بأحكـام الشريعة، وقد بيّنّا في الفتوى أن الذبح بالسّـكين ليس طريقةً شرعيةً، ولا سنّةً متبعة في التّعامل مع الأسرى.

والقصاصُ بالمثل يكون في شخصٍ معيّن قام بجريمة قتلٍ بطريقةٍ معيّنةٍ، فيُفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه، كاليهودي الذي رضّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين، فرضّ رسـولُ الله =

= ﷺ رأسَه بين حجرين، ولا نعلم أحدًا يتخذ الذّبحَ بالسّكين طريقةً مطّردةً في التّعامل مع خصومه غير أولئك الغلاة.

وأهلُ الفتوى الذين يُرجع إلى فتواهم هم الذين جمعوا بين العلم بالشّرع، والعلم بالواقع، ولا يُشترط أن يكونوا مِمن حمل السّلاح، والجهادُ المذكور في الآية ليس مقصورًا على القتال بالنّفس، وليس المقصود بالهداية تصويب آرائهم في كلّ شيء، ولا تصحيح منهجهم وطريقتهم، فقد يجاهد المنحرف من الروافض والخوارج في سبيل الله فلا يكون ذلك دليلًا على استقامته على السنة.

كما أن أهل الشام لا يعرفون ذبح البشر بالسّكاكين، ولا يقبلونه، والذين جاؤوا بالذبح، وجعلوه طريقةً في التّعامل مع الأسرى ليسوا مِن أهل الشام، بل هم غالبًا مِن الغلاة الذين خالفوا طريقة السنّة، وكفّروا المسلمين، ونكّلوا به، وكثيرٌ مِن ذبحهم موجّهٌ إلى رقاب المسلمين مِن أهل الشام ممّن افتروا عليهم، وكالوا لهم التّهم المختلفة، وكفّروهم بها.

وأما عبارة (لا يفتي قاعدٌ لمجاهد)، أو (لا يفتي قاعد لمجاهد) فليست من القواعد الشرعية المعتبرة، بل هي عبارات غير صحيحة، مخالفة للنصوص الشرعية وأقوال أهل العلم، وللمزيد حول هاتين العبارتين وغيرهما من تلبيسات الغلاة ننصحكم بالاطلاع على كتاب (شُبهات تنظيم «الدولة الإسلامية» وأنصاره والرَّد عليها).

والله أعلم.

الفتــوى (٦٤)

حكم تكفير تنظيم (الدولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم[1]

السؤال:

سبق أن قلتم: إنّ تنظيم الدولة خوارج، فهل الخوارج كفار، وهل يجوز لعنهم والدعاء عليهم؟ وهل يبدؤون بالقتال؟ وما حكم أسيرهم، وما حكم الأسلحة والأموال التي نغنمها منهم؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٥ ذو القعدة ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٠/ ٩/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الخوارج من أهل البدع والضلال، وأرباب الفسق والانحراف، وهم مع ذلك مِن أهل الملة الإسلامية في الجملة، فلا يُحكَم بخروجهم من الدين بإطلاق، ويجوز الدعاء عليهم، ولعنهم على سبيل العموم، واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، وقتل أسيرهم في حال المصلحة، وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: الذي عليه عامة العلماء من السلف والخلف: عدم تكفير الخوارج، ويدل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لم يَحكموا بكفر الخوارج مع قتالهم لهم، كما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب، قال: «كنت عند علي، فسئل عن أهل النهروان (يعني: الخوارج)، أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا، قيل له: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا»[1].

قال ابن تيمية: «ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٣٥، برقم ٣٧٧٦٣).

ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار»[1].

وقَالَ الخَطَّابي: «أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»[2].

وقال ابن تيمية: «بل كانت سيرةُ علي والصحابة في الخوارج مخالفةً لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم يُنكر أحدٌ على عليٍّ ذلك، فعُلِمَ اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام»[3].

وقال النووي: «المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع»[4].

وقال ابن حجر: «وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢).

(٢) كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٠٠).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٠).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).

وعليه:

فلا يصح إطلاق القول بكفر «تنظيم الدولة»، ولا يمنع ذلك من وقوع بعض أفرادهم في الكفر؛ لارتكابه ناقضًا من نواقض الإسلام، أو كونه من غير المسلمين المندسين في صفوفهم، أو غير ذلك، لكن لا يكون الحكم عليه إلا ببينةٍ شرعيةٍ، بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع.

وإنَّما يُحكم عليهم بالبدعة والضلالة، كما قال الإمام الآجري: «لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم»[1].

ثانيًا: يعامل قتلاهم وموتاهم كموتى بقية المسلمين: من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليهم، فما زال المسلمون يصلون على كل من أظهر الإسلام ما لم يُعْلَم عنه نفاق أو ردَّة.

قال إبراهيم النخعي: «لم يكونوا يَحجبون الصلاةَ عن أحدٍ من أهل القبلة»[2].

وقال الإمام مالك: «لا تُتْرَكُ الصلاةُ على أحد مات ممن يصلي إلى

(١) الشريعة (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١١٢٩).

القبلة»، وقال ابن عبد البر: «وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء يُصلَّى على كلِّ من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ»[1].

ولكن يُشرع لأهل المكانة والعلم عدم الصلاة عليهم عقوبةً ونكالًا لهم، وزجرًا عن أفعالهم؛ فقد ترك النَّبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغالِّ من الغنيمة، وعلى المدين، مع أمره للصحابة بالصلاة عليهم.

قال ابن تيمية: «وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحةٌ من جهة انزجار النَّاس، فالكف عن الصلاة كان مشروعًا لمن يُؤَثِّرُ ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلى عليه»[2].

ثالثًا: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن حكم الخوارج كحكم البغاة من حيث إنهم: لا يبدؤون بقتال، ولا يجهز على جريحهم، ولا يُتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم.

والصواب الذي عليه كثير من المحققين أن حكم الخوارج يختلف عن حكم البغاة؛ لأنَّ البغاة هم الخارجون على جماعة المسلمين أو إمامهم لشبهةٍ عرضت لهم، لكنهم لا يكفرون المسلمين ولا يستحلون دماءهم، ولذلك لا يقاتلون إلا لرد بغيهم وعدوانهم؛ خلافًا للخوارج الذي يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم، ولهم طائفة ممتنعة، فيُقاتلون

(١) الاستذكار (٣/ ٥٣).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣٥).

لأجل بدعتهم وضلالهم وكفٍّ شرهم عن الأمة، كما ورد الأمر النبوي بذلك.

ويدل على ذلك أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لم يعامل الخوارج كما عامل البغاة من أهل الجمل وصفين.

قال ابن قدامة المقدسي: «والصحيح إن شاء الله: أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النَّبـي ﷺ بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم.

فإنّ عليًا رضي الله عنه قال: لولا أن تبطروا، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ. ولأن بدعتهم وسوء فعلهم، يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النَّبـي ﷺ من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد. فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النَّبـي ﷺ بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين (الخوارج المارقين) وبين (أهل الجمل وصفين) ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث

(١) المغني (١٢/ ٢٤٢).

والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم»[1].

وعليه:

فالخوارج يُقتل أسيرهم، ويجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم، ويجوز ابتداؤهم بالقتال.

قال ابن تيمية: «وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم ويجوز اتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله»[2].

وهذا هو الأليق بهذه الفئة؛ قطعًا لإفسادهم، وهو يتناسب مع مكرهم وغدرهم المتكرر وامتناعهم من النزول على حكم الله تعالى، وإجرامهم في خاصة المسلمين وقادتهم وفضلائهم.

بل إنه يجوز قتل الفرد الواحد منهم وإن لم يكن له جماعةٌ أو فئة، إن كان من الدعاة لهذه البدعة لما في بقائه من ضرر على المسلمين.

قال ابن تيمية: «فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج؛ كالحرورية والرافضة ونحوهم: فهذا فيه قولان للفقهاء هما روايتان عن الإمام أحمد،

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥١).

والصحيح: أنه يجوز قتل الواحد منهم؛ كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد»[1].

كما يجوز حبسهم لمفاداة أسرى المسلمين منهم، أو محاولة ثنيهم عن بدعتهم.

رابعًا: أما الأموال التي تحت أيديهم:

فما كان منها من الأموال العامة: كالأسلحة، وآبار النفط، والمباني الحكومية، والمصانع وغيرها: فلا تُغنم ولا تُقسم، بل يُحافظ على عملها قدر المستطاع لتبقى منفعتها العامة؛ مع توفير الحراسة والحماية لها، كما سبق في فتوانا (حكم الاستيلاء على الأموال العامة وآبار النفط وإدارتها)[2].

وما كان من أموال اغتصبوها أو أخذوها من أهلها بسبب أحكامهم الجائرة: فإنها تُعاد لأصحابها.

وأما الأموال الخاصة بهم: فمذهب كثير من العلماء أنها لا تُغنم، وإنما تُدفع لذويهم، فبغيهم وخروجهم يحل قتالهم ولا يحل أموالهم، إلا أن يستعينوا بهذا المال على قتال المسلمين، فمثل هذا يحبس عنهم حتى تنتهي فتنتهم، ويجوز أن يؤخذ منهم إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وبحكم شرعي.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٩).

(٢) برقم (٤٦)، وقد سبقت ص (٣٠٤) من الجزء الأول.

قال ابن المناصف القرطبي: «الصحيح: أنه لا يُستباح منهم مالٌ بِحال، إلا ما استُهلك في حومة القتال لضرورة دفاعهم، والنظر في استصلاحهم المأمور به شرعًا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وهؤلاء إنما أبيح قتالهم لاستصلاح فاسدهم، وردعهم عن الإقبال على باطلهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله، فلم يُؤذن في أموالهم؛ ولا في سِبائهم بالوجه الذي أُذن به في الكفار، بل كلُّ ذلك منهم معصومٌ بحرمة الإسلام، إلا المقدار الذي شُرع من قتالهم فقط، وليس كل من وجَبَ قتله أو قتاله يُستباح لذلك ماله»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وشرُّ من قاتلهم علي: هم الخوارج، ومع هذا فلم يحكم فيهم بحكم الكفار، بل حرَّم أموالهم وسبيهم»[2].

وقال: «فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال، وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك، ففي أخذه نزاع بين العلماء، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج، فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغا»[3].

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص ٦٧٧).
(٢) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٠٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥٥).

خامسًا: وأما لعن الخوارج ففيه تفصيل:

١- فإن كان ذلك على سبيل العموم، كما لو قال: لعن الله أهل البدع، أو: لعنة الله على الخوارج، أو: لعن الله الظالمين المجرمين، أو: لعن الله هذا التنظيم المجرم: فهذا اللعن جائز ولا بأس به.

فقد لعن الله تعالى الظالمين: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، والكاذبين: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

ولعن رسول الله ﷺ: من لعن والديه، وآكل الربا، والسارق، وغير ذلك.

وقد انعقد الإجماع على ذلك، قال ابن العربي: « وأما لعن العاصي مطلقًا؛ فيجوز إجماعًا»[1].

وعلى هذا فيجوز لعن الخوارج جملة، فيقال: اللهم العن الخوارج؛ لعظم إفسادهم، وقتلهم المسلمين، وتكفيرهم، والغدر بهم، وقد ورد عن بعض الصحابة: لعن الأزارقة (وهم فرقة من الخوارج).

٢- أما لعن الشخص المعيَّن منهم، كما لو قال: لعنة الله على فلان، أو: فلان لعنه الله.

فمثل هذا اللَّعن محرم ولا يجوز عند جمهور العلماء؛ لأن مقتضى هذا

(١) أحكام القرآن (١/ ٧٥).

اللعن الدعاء عليه بأن يُطرد ويُبعَد من رحمة الله، ونحن لا نعلم الحال التي يختم له بها.

قال أبو حامد الغزالي: «إنَّ لعنَ فاسقٍ بعينه: غيرُ جائز، وعلى الجملة ففي لعن الأشخاص خطرٌ فليُجتَنَب»[1].

قال الإمام النووي: «لا يجوز لعن أحد بعينه، مسلما كان، أو كـافرا، أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس»[2].

وروى البخاري في صحيحه عن عمر ﷺ: أن رجلًا على عهد النَّبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النَّبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا فأمر به فجُلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثرَ ما يُؤتى به، فقال النَّبي ﷺ: (لا تلعنوه، فو الله ما علمتُ، إلا أنَّه يحبُ الله ورسولَه)[3].

قال ابن تيمية: «قد نهى النَّبـي ﷺ عن لعنةِ هذا المعيَّن الذي كان يكثر شرب الخمر، معللًا ذلك بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقًا، فدل ذلك على أنه يجوز أن يُلعن المطلق، ولا تجوز لعنة

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٧).
(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٥٨ برقم٦٧٨٠).

المعيَّن الذي يحب الله ورسوله، ومن المعلوم أن كلَّ مؤمنٍ فلا بد أن يحب الله ورسوله»[1].

وقد ورد عن بعض السلف الترخيص في لعن رؤوس أهل البدع والضلال ممن اشتد أذاهم للمسلمين، كالمختار بن أبي عبيد، وبشر المريسي، والجهم بن صفوان، ونحوهم.

وعلى أي حال لا ينبغي أن يكون اللعن والسب ديدنًا للمسلم، لقوله ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الْفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيءِ)[2].

فالمسلم عَفُّ اللِّسان، طيِّب القول، لا يشتُمُّ ولا يسُبُّ ولا يطعَن؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾.

وقال أنسٌ رضي الله عنه: (لم يكن رسولُ الله ﷺ فَاحِشًا، ولا لَعَّانًا، ولا سَبَّابًا)[3].

ثم إن اللعن يقتضي الدعاء على الإنسان بالطرد والإبعاد من رحمة الله، والأولى الدعاء له بالهداية والإنابة، كما قيل للنَّبي ﷺ: يا رسول الله، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَّ عَلَيْهَا.

فقَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ)[4].

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٥٠، برقم ١٩٧٧) عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٥، برقم ٦٠٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٤ برقم٢٩٣٧).

سادسًا: أما الدعاء على الخوارج بسبب ظلمهم وبغيهم وإفسادهم: فهذا جائز، قال الله جل وعلا: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨].

عن ابن عباس قال: «لا يُحب الله أن يدعو أحدٌ على أحدٍ، إلا أن يكون مظلومًا، فإنه قد أَرخَصَ له أن يدعو على من ظَلَمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وإن صَبَر فهو خيرٌ له»(١).

وقد دعا النَّبي ﷺ وصحابته على عدد من الظلمة.

لكن لا يجوز التعدي في الدعاء عليهم، كالدعاء بموتهم على الكفر، أو الدعاء على من لا يستحق كالذرية والأهل، أو سبهم وشتمهم بما يتضمن قذف أعراضهم، أو السخرية بخِلقتهم، ونحو ذلك.

ومع كل ما تقدم:

فينبغي عدم اليأس من دعوة هؤلاء إلى الحق، وتبصيرهم به، والرَّد على شبههم، فقد عاد على يدي ابن عباس من الخوارج الأول أكثر من ثلثهم.

نسأل الله تعالى أن يهدي منهم من كان في هدايته خير للإسلام والمسلمين، وأن يرد كيدهم، ويكف بأسهم، وأن يُعلي راية الجهاد في بلاد الشام وسائر بلاد المسلمين، وأن يرد عنها ما يكاد بها. وآخر دعوانا أن

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٣٤٤، برقم ١٠٧٤٩).

الحمد لله رب العالمين[1].

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

لكن حديث: (إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما) ألا يدل ذلك على تكفير الخوارج لأنهم كفروا من لا يستحق التكفير؟

جواب المكتب العلمي:

هذا الحديث ومثله الحديث الآخر: (لا يرمي رجلُ رجلًا بالفُسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك) أخرجه البخاري (٨/ ١٥، برقم ٦٠٤٥) عن أبي ذر ﷺ: المقصود به الزجر والتحذير من التكفير، وأنه سترجع على القائل نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهو محمول على الكفر الأصغر، أي أنه من كبار الذنوب والمعاصي، لا الكفر الأكبر المخرج من الملة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٣٢): «هذه الأحاديث على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على وجه الحقيقة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥): «فقد سماه أخًا حين القول، وقد قال: فقد باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه».

وقد حملها بعض أهل العلم على المستبيح للتكفير، فيكون بذلك كافرًا لاستباحته ما حرمه الله.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

كيف تدعون إلى قتال داعش والرسول ﷺ يقول بحصر جواز القتال في حديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتارك لدينه المفارِق للجماعة) فبماذا تستحلون قتال داعش بعد هذا؟

جواب المكتب العلمي:

ما ورد في الحديث فإنه لا يدل على الحصر مطلقًا، وقد جمع العلماء من عموم الأدلة أسبابًا أخرى للقتل، كحديث قتل من عمل عمل قوم لوط، وقتل الساحر، وقاطع الطريق، =

=ونحو ذلك.

قال القرطبي في تفسيره (٧/ ١١٨): «قال علماؤنا: إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة».

وعد بعضهم في «المفارق للجماعة» من خرج عليها ببدعة أو بغي، قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين (ص٦٥): «التارك لدينه المفارق للجماعة: عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، قال العلماء: ويتناول أيضًا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما».

فيكون هذا الحديث أصلاً لما يباح فيه قتل المسلم، فما كان من جنس انتهاك الفرج المحرم يكون داخلًا في حكم الثيب الزاني، وما كان من جنس سفك الدم الحرام يكون داخلًا في قتل النفس بغير حق، وما كان من جنس الردة والكفر يكون داخلًا في حكم التارك لدينه المفارق للجماعة.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٩): «فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود ﷺ بهذا التقدير ولله الحمد».

وإن الذي أخبر عن عصمة دم المسلم، بقوله: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..) هو نفسه الذي أمر بقتال الخوارج، بل وبقتلهم، فقال: (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة)، وقال (لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد)، فعُلم أنه لا تعارض بين هذه النصوص الخاصة الدالة على مشروعية قتال الخوارج، وبين النصوص العامة الدالة على عصمة دم المسلم، وتحريم قتله إلا بتحقق ما يوجب قتله، وعُلم أيضًا أن تحقّق وصف الخارجية في المرء من الأسباب الشرعية لقتاله.

والله أعلم.

السؤال الثالث:

كثير من البيوت قد ابتلوا بانضمام أبنائهم أو أقاربهم لداعش فيسمع الدعاء عليهم من غيرهم فتزيد الفرقة والشحناء!

جواب المكتب العلمي:

أما الدعاء على المتعاطفين: =

=إذا كان التعاطف معهم، أو السكوت عن جرائمهم سببه الجهل بحالهم، والاغترار بدعاياتهم، وكان مجرد ميل نفسي، ومحبة قلبية، ولم يصاحبه إعانةٌ على المسلمين بالفعل كالتبرع لهم، أو بالقول كالانتصار لهم، والدفاع عنهم في كلّ ما يصدر عنهم، والتحريض على خصومهم من المجاهدين، والسعي في تشويه سمعتهم، ومحاولة النيل منهم سواء كان بحق: فلا يجوز الدعاء عليهم حينئذ؛ لأن الدعاء على الخوارج والمبتدعة إنما جاز بسبب ابتداعهم في الدين، وأذيتهم للمسلمين، وهذا المتعاطف لم يصدر منه شيء من ذلك.

والواجب مع أمثال هؤلاء توضيح الحق لهم، والصبر عليهم حتى تنكشف الأمور لهم، ولا يكون الدعاء عليهم أو سبهم وشتمهم سببًا لانضمامهم لأولئك المارقين.

وأما الدعاء على أهل الضلال أمام أهلهم:

فمما شرعه الإسلام مراعاة حال أقارب الأعداء بعدم إيذائهم بسبِّ أقاربهم أمامهم؛ لما جُبلت عليه النفوس من الانتصار لذوي رحمها؛ فعن زياد بن علاقة أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا تَسُبُّوا الأمواتَ فتُؤذوا الأحياء) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٥٠، برقم ١٨٢١٠)، والترمذي (٣/ ٤٢١، برقم١٩٨٢)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٩): «بإسناد حسن أو صحيح».

بل المشروع أن يدعو لهم بالهداية إلى الحق أمام أقاربهم.

والله أعلم.

السؤال الخامس:

الضمير في كلام شيخ الإسلام رحمه الله: «وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة....» راجع إلى التتار وليس إلى الخوارج. ووضع الحكم على الخوارج بأنه يقتل أسيرهم ويجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويجوز ابتداؤهم بالقتار ثم الاستئناس بقول شيخ الإسلام غير دقيق!!

جواب المكتب العلمي:

قرر ابن تيمية أن التتار من جنس الخوارج، وبناء على ذلك جاءت أحكام القتال معهم.

وبالنظر إلى كلام ابن تيمية في هذا الموضع يتضح ذلك في العديد من المواضع، وكامل كلامه في هذا المقطع من مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٨) هو: «وهؤلاء إذا كان لهم طائفة=

=ممتنعة. فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم ؟ على قولين للعلماء مشهورين. فقيل: لا يفعل ذلك، لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير. وقيل: بل يفعل ذلك، لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة. وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة، بمنزلة دفع الصائل. وقد روي: أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك. فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام» انتهى.

والله أعلم

السؤال السادس:

لكن هم لا يكفرون عموم المسلمين ويحكمون بالإسلام؛ لذا ليسوا خوارج بالأصل، وهذه طامة كبرى ومؤلمة أن يصنف ناس أنهم خوارج، بل والله تعالى أعلم أن من يخرج عليهم هم الخوارج ولا حول ولا قوة الا بالله عُكست المفاهيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأقول: إنه لا بد من عقد هدنة دون غدر لإتاحة الحوار ومعرفة ما هو الحق، ومن يخشى الحوار والهدنة فهو المخطئ.

جواب المكتب العلمي:

لا يشترط في الخارجي أن يكفر جميع المسلمين، بل يكفي أن يكفر من لا يستحق التكفير.. وللوقوف على المزيد عن حقيقة تنظيم (الدولة) وأعماله، والحكم عليه، تراجع فتوى هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟ برقم (١٩)، ص ( ).

والله أعلم.

الفتــوى (10)

حكم اعتقال المتهم، وتعذيبه، والواجب تجاه من يموت تحت التعذيب[1]

السؤال:

هل يجوز اعتقال الإنسان لمجرد التُّهمةِ، أو لوجود شُبهات تدور حوله؟ وما كيفية التحقيق معه؟ وطريقةُ أخذ المعلومات منه؟ وما الحكم فيمن ماتَ بسبب التعذيب والضرب؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٥ محرّم ١٤٣٦ هـ، الموافق ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٤م، وهي في الموقع برقم (١٢٤).

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل في الإنسان براءةُ الذمة، فلا يجوز توقيفه أو حبسه إلا ببيِّنة شرعية، أو تهمةٍ معتبرة، ويكون التعامل معه خلال ذلك بما يتوافق مع إنسانيته وكرامته، فإن تضرَّر المتهم أو ماتَ بسبب التعذيب، وَجَب على المتَسبب ضمان الضَّرر، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: حكم توقيف المتَّهم الذي لم تَقُم بينةٌ شرعيةٌ على ارتكابه لشيءٍ من الجرائم:

١- إن كان ممن عُرف بالفضل والصلاح والسيرة الحسنة: فلا يجوز توقيفه لمجرد التُّهمة دون وجود بيِّنةٍ شرعيةٍ تُثبت الدعوى، بل قد يُعزَّر من يتَّهمه دون بيِّنة.

قال أبو الحسن الطرابلسي الحنفي: «أن يكون المدعى عليه بذلك بريئًا ليس من أهل تلك التهمة، كما لو كان رجلًا صالحًا مشهورًا، فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقا»[(١)].

وقال ابن تيمية: «فهذا لا يحبس ولا يضرب؛ بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء؛ بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم»[(٢)].

---

(١) معين الحكام ص (١٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٣٢).

لكن ذلك لا يمنع من سؤالِه، أو البحث والتحقُّق من التُّهمة الموجهة إليه.

٢- وإن كانَ مستورَ الحال، لا يُعرف بخير ولا شر، أو كان معروفًا بالفجور وارتكاب الجرائم والموبقات: فيجوز توقيفه وسؤاله للتوثق من حاله، والتأكد من التهمة الموجهة إليه.

ويدل على ذلك: حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: (أَخَذَ النَّبـي ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ، فَحَبَسَهُمْ)[١].

قال الطرابلسي: «أن يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه بِبِرٍّ ولا فجور، فإذا ادعي عليه تهمة، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، هذا حكمه عند عامة علماء الإسلام»[٢].

وقال ابن تيمية: «فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره»[٣].

ثانيًا: يجب أن يكون توقيفُ المتهم والتحقيقُ معه وفق الأصول الشرعية، وبما يتوافق مع إنسانيتِه وكرامته، ويبقى بريئًا حتى يثبت جُرمه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٢٣، برقم ٢٠٠١٩).

(٢) معين الحكام ص (١٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٠).

وإذا كان المتَّهـم ممن لا يُعـرف بالفجـور، وإنما وقعـت فيه الرِّيبـة: فلا يجوز إيذاؤه بضربٍ أو غيره؛ لإلجائه إلى الإقرار.

ويدل على هذا قولُه ﷺ في يوم النحر بمكة: (فإن دماءَكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشَاركم عليكم حرام، كَحُرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هَل بَلَّغتُ)[1].

ففي الحديث دلالةٌ واضحة على عصمة المسلم من الإيذاء بالضرب والسب والشتم والإهانة إلا بحق يوجب حدًا أو تعزيرًا، فلا يجوز هدر هذه العصمة لمجرد التهمة.

وإذا كان مجرد خدش البشرة محرمًا، فكيف بغيره من أنواع الضرب والتعذيب؟!

قال القسطلاني: «شبَّه الدماء والأموال والأعراض والأبشار في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد؛ لاشتهار الحرمة فيها عندهم»[2].

والمصلحة المظنونة بضرب هذا المتهم معارَضةٌ بمصلحةِ عصمةِ الأنفس والأموال التي تقتضي ألا يعاقَب الإنسان دون ثبوت الجناية عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٠، برقم ٧٠٧٨) عن أبي بكرة رضي الله عنه.
ومعنى: (أبشاركم): جمع «بشرة» وهو ظاهر جلد الإنسان.
(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ١٧٩).

ثالثًا: إن كان المتَّهم معروفًا بالفجور والإجرام واحتيج إلى الكشف عن أدلة أو شركاء آخرين، أو كان معه أسرار للعدو تنفع المسلمين، وصاحبَ ذلك قرائنُ، ولم يقِرَّ من نفسه: جاز إيقاع الأذى عليه بضرب أو غيره للكشف عنها.

ويدل على هذا: أن النَّبي ﷺ لما فتح خيبر اشترط على اليهود أن لا يَكتُمُوا ولا يُغيّبُوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمّةَ لهُم ولا عَهدَ، فغَيَّبوا مَسْكًا[1] فيه مالٌ وحُليٌّ لِحُييّ بن أخطب، فسأل النَّبي ﷺ «عمَّ حييّ» عن هذا الحلي فأنكر (فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزّبير فمسَّه بعذاب)[2].

قال ابن تيمية: «فهذا أصلٌ في ضرب المتهم الذي علم أنه ترك واجبا، أو فعل محرّمًا»[3].

وقال ابن القيم: «ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النَّبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به»[4].

وقد روى مسلم في صحيحة: أن المسلمين ظفروا في غزوة بدر برجل من المشركين، ورجوا أن يرشدهم إلى قافلة أبي سفيان وضربوه للإقرار،

---

(١) المَسْك: الجلد.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٦٠٨، برقم ٥١٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٧).

(٤) الطرق الحكمية ص (٩١).

ولم ينكر عليهم النَّبـي ﷺ ذلك[1].

قال الشاطبي: «فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم؛ لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار.

فإن قيل: هذا فتح باب تعذيب البريء!

قيل: ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال، بل الإضراب عن التعذيب أشدّ ضررًا، إذ لا يُعذّب أحدٌ لمجرد الدعوى، بل مع اقتران قرينةٍ تحيك في النفس، وتؤثر في القلب نوعًا من الظن»[2].

رابعًا: الأذى المشروع للمتهم يكون بما لا يَشُق جلدًا، ولا يُنهر دمًا، ولا يَكسر عظمًا، ولا بد من مراعاة ذلك في الآلة، والكيفية.

فلا يجوز تعذيب المتهم بالضرب على: الوجه، والصدر، والنحر، والبطن، ومكان العورة؛ لأنها مواضع مخوفة يُخشى عليه فيها من الهلاك، أو الضرر.

ولا يجوز تعذيبه: بالنار أو الكهرباء، ولا تعريضه للبرد أو الحر الشديد، أو تجريده من الملابس وكشف عورته، أو قلع أظفاره أو شعره،

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠٣، برقم ١٧٧٩) عن أنس ﷺ.
(٢) الاعتصام للشاطبي (٣/ ٢١).

أو حرمانه الطويل من الطعام أو النوم، أو تعذيبه بما فيه إهدار آدميته كشتمه ولعنه وتحقيره، أو منعه من العلاج، وغير ذلك من صور الإذلال والاحتقار.

فقد: (نهى رسول الله ﷺ عن الضَّربِ في الوَجهِ)[1].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة «عن علي: أنه أُتي برجل سكران أو في حدٍّ، فقال: «اضرب، وأعط كلَّ عضو حقه، واتق الوجه والمَذَاكِير»[2].

قال السفاريني: «ويجتنب: الوجه، والبطن، والمواضع المخوفة»[3].

وثبت عن هشام بن حكيم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الله يُعَذّبُ الذين يُعَذّبونَ النَّاس في الدُّنيَا)[4].

وسئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن عذاب اللصوص بِالدُّهنِ [كالقطران ونحوه] وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم، فقال: «لا يحل هذا، إنما هو السوط أو السجن».

قيل له: أرأيت إن لم نجد في ظهره مضربًا أترى أن يسطح فيضرب في أليتيه؟

فقال: «لا والله ما أرى ذلك، إنما هو الضرب في الظهر بالسوط

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣، برقم ٢١١٦) عن جابر ﷺ.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٩ برقم٢٨٦٧٤).
(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٤٠٢).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٧، برقم ١١٧).

والسجن»[1].

قـال ابن رشـد: «لا يصلح أن يُعـاقَب أحدٌ فيما يلزمـه فيه العقـوبة إلا بالجلد والسجن الذي جاء به القرآن، وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب فلا يحل ولا يجوز»[2].

خامسًا: إن حصل للمتهم أو السجين تلفٌ بسبب التعدِّي في ضربه أو تعذيبه، ففيه الضمان بما يوجبه من عقوبة، أو قصاص، أو أَرْش (تعويض).

فإن مات تحت التعذيب، فلا يخلو من حالين:

١ – أن يكون الضرب مشروعًا في مثل حاله، وحصل بالقدر المشروع دون ظلم واعتداء، ففي هذه الحال يكون هدرًا لا ضمان فيه، ولا شيء على من ضربه.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في سائر الحدود، أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها؛ وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به»[3].

وهذا الضرب وإن لم يكن في حدٍ شرعيٍّ؛ لكنه في حكمه؛ لأنه ضربٌ

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٤٦٧)، وتبصرة الحكام (٢/ ١٥١).
(٢) البيان والتحصيل (١٦/ ٣٨٣).
(٣) المغني (١٢/ ٥٠٤).

مشروع ومأذون فيه، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

٢- أن يكون التعذيب غير مشروع، أو كان مشروعًا لكن حصل فيه اعتداء كمًّا أو كيفًا، ففي هذه الحال يتحمل المعتدي الضمان:

أ- فإن كان فعله يقتل المتَّهم يقينًا أو غالبًا، لطبيعة الوسيلة، كالمنع من الطعام، أو العلاج، أو الضرب بالآلات الحادة، أو كان المتهم لا يحتمل هذا الأذى لضعفٍ، أو مرضٍ، فإن الجناية تكون من باب «القتل العمد» عند جمهور الفقهاء، ويكون الحق فيها لأهل الميت في الاختيار بين القصاص، أو الدية، أو العفو دون مقابل.

ب- وإن كان الفعلُ لا يقتل عادةً، أو وقع على شخصٍ أو مكانٍ لا يموت منه الإنسان غالبًا، فهذا من باب «القتل شبه العمد»، تجب فيه الدية المُغلَّظة إلا أن يعفو أهل القتيل.

عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رسول الله قال: (ألا إن قتيلَ الخطأ شِبهُ العَمد: قَتيلُ السوطِ أو العصا، فيه مائةٌ من الإبل: منها أربعونَ في بطونها أولادها)[1].

قال الحجاوي: «وإن أسرف في التأديب بأن زاد فوق المعتاد، أو زاد على ما يحصل به المقصود...: ضمن؛ لأنه غير مأذون في ذلك شرعًا»[2].

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٥، برقم ٤٥٨٨)، والنسائي (٨/ ٤١، برقم ٤٧٩٥).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ٣٤٩).

وقال السرخسي: «وأما شبه العمد: فهو ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد، فإن في هذا الفعل معنيين: العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب.

ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل؛ لأن الآلة التي استعملها آلة الضرب للتأديب دون القتل»[1].

سادسًا: الاعتراف الصادر من المتهم بسبب التعذيب إذا لم يعتضد بأدلة أو قرائن: لا قيمة له شرعًا، ولا يعتدُّ به.

قال تعالى في المكره: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا كان الشرع لم يؤاخذ الناطق بالكفر عند الإكراه، فمن باب أولى ألا يؤاخذ غيره بإقراره إذا كان على سبيل الإكراه.

وفي الحديث: (إنَّ الله قد تجاوزَ عن أُمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه)[2].

وقال عمر بن الخطاب: «ليس الرجل أمينًا على نفسه: إذا أَجعتَه،

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩، برقم ٢٠٤٣) عن أبي هريرة ﷺ.

أو أوثَقته، أو ضربته»[1].

أي: لا يؤمن أن يقر الإنسان على نفسه بجرم لم يفعله بسبب الجوع والضرب.

ولا بد من التفريق بين مقام الضرب والتهديد لأجل الوصول إلى الحقيقة والصدق فيما يقول، فهذا مشروع، وبين فعل ذلك ليقرَّ بجرم معين لا دليل عليه إلا اعترافه تحت الإكراه، فهذا لا يجوز، ويُعد إقراره لا غيًا لا عبرة به.

على أنه لو أدى الاعتداء في التعذيب إلى كشف أدلة وقرائن في القضية، فلا تُردُّ هذه الأدلة لحرمة الوسيلة الموصلة إليها.

سابعًا: يجوز حبس المتهم لمصلحة التحقيق، وينبغي أن يكون مكان الحبس مناسبًا ولائقًا، وأن يُنفَق عليه، ويُطعم كفايته، حسب القدرة والميسور.

روى البيهقي عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليًّا ﷺ قال في ابن مُلجَم[2] بعدما ضربه به: «أطعِموه، واسقوه، وأحسنوا أَسَاره، فإن عِشتُ فأنا وَلِيُّ دمي، أَعفو إن شئتُ، وإن شِئتُ استَقَدتُ، وإن مِتُّ فَقتلتُموه،

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤١١، برقم ١١٤٢٤)

(٢) هو عبد الرحمن بن ملجم الخارجي قاتل علي بن أبي طالب.

فلا تُمثّلوا»[1].

غير أنَّه لا يجوز توقيف أو سجن أقارب المتَّهم أو المجرم، للاعتراف، أو لتسليم نفسه؛ فمن قواعد الشريعة: أنَّ المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة بينهما.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجاءت أحاديث الرسول ﷺ تؤكد هذا المبدأ حيث يقول: (لا يُؤخَذُ الرجلُ بِجريرةِ أبيه، ولا بِجريرةِ أخيه)[2].

وأخيرًا:

فإنَّه لا بد في جميع مراحل التحقيق أو التوقيف أو السجن للمتهم، من مراعاة الحفاظ على حقوقه وحقوق ذويه، وأن يكون ذلك بعلم القضاء وإشرافه، ووفق بلاغٍ رسمي معتمد، دون تجسسٍ أو انتهاك لحرمات البيوت.

ولعل مما يعين على ذلك الأخذ باللوائح والأنظمة المتعلقة بالإجراءات الجزائية، واللوائح التنظيمية لأصول الاتهام، والاعتقال، والسجن،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣١٧، برقم ١٦٧٥٩).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٢٧، برقم ٤١٢٧) عن مسروق مرسلًا.

ونحو ذلك[1]، والحمد لله رب العالمين[2].

(١) ومن ذلك الكتب الإجرائية للقانون العربي الموحد، ينظر (القانون العربي الموحد- دراسة وتقييم).

(٢) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

جزاكم الله خيرًا على هذه الفتوى المهمة والمحكمة، لدي تعقيب:

جاء في الفتوى: (وجاء في «صحيح مسلم «عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم قال إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا).

وسئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن عذاب اللصوص بالدهن [كالقطران ونحوه] وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم. فقال: ''لا يحل هذا، إنما هو السوط أو السجن''.

قيل له: أرأيت إن لم نجد في ظهره مضربا أترى أن يسطح فيضرب في أليتيه؟

فقال: ''لا والله ما أرى ذلك، إنما هو الضرب في الظهر بالسوط والسجن''. ينظر: ''تبصرة الحكام''، و''النوادر والزيادات'').

١- حديث هشام عند مسلم من حقه التقديم في الذكر، والشرح؛ لأنَّه عام مجمل.

٢- الأثر عن مالك: ما معنى (وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم) ؟ ولماذا لم يرض رحمه الله الضرب على الإليتين؟

جواب المكتب العلمي:

الحمد لله، وبعد:

فالخنافس هي الحشرة المعروفة، والتعذيب بها يكون بوضعها على البطن أو الجسم، فتقوم بلدغ الجسم، وامتصاص الدم، فتسبب للسجين آلامًا كبيرة، وقد تخترق الجلد.

وأما نهي الإمام مالك عن الضرب على الأليتين: فهو نهي عن الاقتصار عليهما، لأن الإحساس والتألم بهما كبير.

وقد نص أهل العلم على تفريق الضرب على جميع أجزاء الجسم عدا الأماكن المخوفة.

قال ابن قدامة في المغني: ''فإن الضرب يفرق على جميع جسده ; ليأخذ كل عضو منه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم، كالأليتين والفخذين، ويتقي المقاتل، وهي الرأس والوجه=

=والفرج، من الرجل والمرأة جميعًا".

والله أعلم.

السؤال الثاني:

أسأل الله لكم السداد و حسن التبصر واسمحوا لي بأسئلة:

١- البند السابع في حكم توقيف المتهم ينص على أنَّه لا يجوز توقيف أو سجن أقارب المتَّهم أو المجرم، للاعتراف، أو لتسليم نفسه أليس في إخفاء مجرم أو التواطؤ مع المتهم على تضليل القاضي جرم ؟

٢- أرجو بيان الفروق بين التوقيف -الذي أنكرتم فعله تمامًا في البند الأول لمجرد التهمة لمن عرف بالصلاح- وبين الحبس لمصلحة التحقيق الذي أجزتموه في البند السابع ولم تبينوا حدوده وضوابطه. شاكرا لكم والله من وراء القصد.

جواب المكتب العلمي:

١- المقصود بعدم توقيف أقارب المتهم: هم الأقارب الأبرياء الذين ليس لهم مشاركة في الجرائم.

فإن كانوا مشاركين في الجرائم، أو عندهم معلومات عن الجريمة أو المجرمين ويتسترون عليها: فهم شركاء في الجريمة، يجوز سؤالهم، أو توقيفهم، بمقدار شراكتهم في الجريمة.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٠): "وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب".

٢- والفرق بين التوقيف والحبس للمصلحة في الفقرات المشار إليها:

فالتوقيف المنهي عنه: إذا كان الشخص معروفا بالصلاح والسيرة الحسنة، ولم يكن على المتهم أي بينةٌ شرعيةٌ على ارتكابه لشيءٍ من الجرائم، فهنا لا يوقف، وإن كان يمكن سؤاله، واستدعاؤه للنظر في حاله، لكن لا يوقف.

وأما الحبس للمصلحة: فيكون لمجهول الحال وللمعروف بالإجرام لاستكمال التحقيق، والتثبُّت من أدلة، أو شركاء، أو فحص قرائن، ونحو ذلك. والله أعلم.

السؤال الثالث:

لو كان على شخص حق مالي، من دين، أو ثمن بضاعة فهل يجوز سجنه وحبسه؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

أجاز العلماء عقوبة الممتنع من أداء حق واجب عليه مع قدرته على ذلك، كدين، أو ثمن بضاعة، أو مهر، ونحو لك.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص (٩٢): "وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده، وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين -وهو قادر على أدائه- وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة... وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: (مَطْلُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)، والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس".

والله أعلم.

السؤال الرابع:

هل تختلف شدة الضرب باختلاف نوع وخطورة التهمة، كالعمالة مثلًا؟ وهل يجوز استخدام وسائل مختلفة بالتعذيب، كالشَّبْح وغيره؟

جواب المكتب العلمي:

الضغط على المتهم وضربه جائز بالضوابط التي بينتها الفتوى.

وبما أنَّ الجرائم تختلف في خطورتها وشدتها، لذا من المعقول أن يختلف مقدار الضغط على المتهم من جريمة لأخرى، ولا يستوي الضغط على مجرم مدان بالتعامل مع النظام، أو قتل الآمنين، أو انتهاك الحرمات بمتهم آخر ارتكب مخالفة أقل من ذلك.

كما أن التعذيب يجب أن يكون بوسائل مباحة، ولا يوصل فيه لوسائل أو نتائج قد تؤدي لقتله، أو إتلاف عضو منه، كما ذكر في (رابعًا).

والله الموفق.

الفتــوى (٦٦)

حكم من أُكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النظام السوري[١]

السؤال:

يقوم النظام السوري بحملة تجنيد وسَوْق إجبارية في مناطق سيطرته؛ لتعويض النقص الحاصل في صفوفه، ويهدد بمعاقبة المتخلفين أو سجنهم، فهل يجوز الالتحاق بهذه الحملة إذا خشي الشخص على نفسه السجن أو التعذيب؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٠ محرّم ١٤٣٦هـ، الموافق ١٣/ ١١/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنّ إجرام النظام السوري وإيغاله في الدماء والأعراض أصبح واضحًا ومعلومًا لدى القاصي والداني، وغدا السعي لإسقاطه واجب الوقت الذي يجب على الجميع الإسهام فيه، وإنَّ إعانَتَهُ على قتل المسلمين بأي نوعٍ من أنواع الإعانة منكر عظيم، وجُرم كبير، لا يُعذر فيه بالإكراه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولًا: لا شكَّ في إجرام النظام السوري في حق الشعب، وإسرافه في ممارسة شتى أنواع التنكيل والتعذيب الجسدي والنفسي، كما أنَّه لا شكَّ في اجتماع أسباب عديدة لكفر هذا النظام وردته عن الدين، ومعاداته لله ولرسوله؛ لذا فإنَّ مقاومته ومجاهدته بكل وسيلة مشروعةٍ هي من الجهاد في سبيل الله.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال ﷺ: (من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد) رواه أصحاب السنن[1].

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، برقم ١٤٢١)،

وصدرت بذلك الفتاوى والدراسات العديدة خلال السنوات الماضية[1].

ثانيًا: لا يجوز الانضمام لجيش النظام المجرم؛ لما فيه من الإعانة على قتل الأبرياء ومعصومي الدماء، وقد حرَّم الله تعالى قتل النفس بغير حق، وجعله من أعظم الذنوب التي يُعصى بها.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء:٩٣].

وقال رسولُ الله ﷺ: (لن يزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا)[2].

وقال: (والذي نفسي بيده، لَقتلُ مؤمنٍ أعظمُ عندَ الله من زوالِ الدنيا)[3].

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ من وَرَطَاتِ الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكُ الدَّم الحرام بغير حِلِّه»[4].

والنسائي (٧/ ١١٦، برقم ٤٠٩٤): مِن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) ينظر كتاب (شرح ميثاق المقاومة) في بيان أحكام الجهاد في سورية.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٢، برقم ٦٨٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ٨٢، برقم ٣٩٨٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٢ برقم٦٨٦٣).

والدماء هي أول ما يقضى فيه يوم القيامة، كما في الحديث: (أول ما يُقضى بين الناس في الدماء)[1].

فكيف إذا كان سفك الدماء في سبيل نظام كافر مجرم؟

عن عبد الله بن مسعود، عن النَّبي ﷺ قال: (يجيءُ الرجلُ آخذًا بيدِ الرجلِ فيقول: إنَّ هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لِتكونَ العزة لفلان، فيقول: إنَّها ليست لفلان، فَيَبوءُ بإثمه)[2].

كما أنَّ القتال في صف الكفار يُخشى على صاحبه فيه من الكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣][3].

ومن التحق به فحكمه حكمهم في إباحة القتل والقتال، لا فرق في ذلك بين مسلم وغيره[4].

ثالثًا: من أُكرِه على الخروج مع جيش النظام: فليس له طاعته في قتل

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٢، برقم ٦٨٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٨٤، برقم ٣٩٩٧).

(٣) ينظر فتوى (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟)، برقم (٥٨)، وقد سبقت ص (٤٩).

(٤) ينظر فتوى (حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها) برقم (٢٥)، وقد سبقت ص (١٦٨) في الجزء الأول، وفتوى (حكم العمليات التفجيرية ومَن يُقتَل فيها) برقم (١٦)، وقد سبقت ص (١٠٢) في الجزء الأول.

أحدٍ من المسلمين ولو خشي على نفسه القتل أو الاعتقال والتعذيب، فالإكراه ليس عذرًا يبيح له قتل الأنفس المعصومة.

فإن فعل ذلك فقد ارتكب جرمًا عظيمًا، واكتسب إثمًا كبيرًا.

قال الكاساني: «ولو أكره على القتل والزنا: لا يرخص له أن يفعل أحدهما»[1].

وقال ابن العربي: «فلا خلاف بين الأمة أنه إذا أُكره عليه بالقـتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره؛ ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به»[2].

وقال العز بن عبد السلام: «فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه»[3].

وقال ابن تيمية: «والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يُقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يُقتل مظلومًا، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٨١).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٦٠).
(٣) قواعد الأحكام (١/ ٩٣).

حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلًا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين؛ وإن أكرهه بالقتل؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس»[1].

كما أنَّ وجود المكرهين في جيش النظام لا يمنع من قتاله؛ فالإكراه أمرٌ خفيٌ لا يمكن معه تمييز المكره من غيره؛ والأصل معاملة الناس بما ظهر منهم.

قال ابن تيمية: «ومن أخرجوه معهم مكرهًا: فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه، إذ لا يتميز المكره من غيره»[2].

رابعًا: يجب على من يغلب على ظنه التعرُّض للإكراه: الاحتياطُ لنفسه، بتجنب الوجود في مناطق السَّوْق، أو المرور على الحواجز، ولو لم يجد مناصًا إلا بالخروج من المنطقة التي يعيش فيها: وجب عليه ذلك.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].

قال ابن بطال: «فالواجب على كل من أدركته ذِلَّةٌ أو جرت عليه محنةٌ:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٥).

أن يخرج إلى ما وسَّع الله عليه من الأرض، فإن له في ذلك خِيَرَة، وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببًا أراد الله به إخراجه من تلك البلدة لخيرٍ قدَّره له في غيرها»[1].

نسأل الله بلطفه ومنَّه وكرمه أن يحمي شباب المسلمين، وأن يُجنِّبهم الفتن، ويهديهم لطريق الفوز والفلاح.

والحمد لله رب العالين[2].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٩١).

(٢) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

جزاكم الله خيرًا على التفصيل، ولكن أرجو الإجابة على سؤالي حتى لا يجد الشباب حرج أو يلتبس عليهم شيء. السؤال هو ماذا إن قبض على شاب وسيق إلى جيش النظام وأجبر على قتال المسلمين المؤمنين ووجد نفسه هالكًا أو مسايرًا لهم في إهراق الدم الحرام، هل يجوز إن استطاع أم هل يجب عليه أن يلتفت بسلاحه إلى من يأمره بقتل المسلمين فيقتله؟ أرجو الإفادة؟

جواب المكتب العلمي:

له أن يتخذ أي وسيلة تنجيه من هذا الإكراه، حسب الأيسر والمتاح له بما يغلب على ظنه عدم اعتقاله، من هروب، أو انشقاق، أو الإثخان في العدو بقتلهم أو تفجيرهم ونحو ذلك.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

خطيب الجمعة قال على المنبر: المجاهد الزاني والذي يسرق أفضل من العابد في المساجد،=

=فما صحة هذا الكلام؟

جواب المكتب العلمي:

إن صحت هذه العبارة عن الخطيب، فلعله أراد بها: أنَّ عمل المجاهد فيه خير ونفع لعامة الناس بدفاعه عن المسلمين وحربه للكفار، أما العابد فخيره لنفسه فحسب، فنفع المجاهد لعامة الناس خير وإن ارتكب بعض الذنوب، ممن قعد عن الجهاد ولم ينفع الأمة بعلم أو عمل.

لكن العبارة هكذا لا تصح، لأنها توهم أن المجاهد أفضل من القاعد مطلقًا وإن زنى وإن سرق، وهذا غير صحيح، بل إن المجاهد قد يحرم أجر الشهادة بالذنب يذنبه، كالعجب بالنفس، أو عدم الصبر، أو الاعتداء على الآخرين، أو الغلول من الغنيمة، أو التهاون بالذنوب، ونحو ذلك.

والله أعلم.

السؤال الثالث:

جزاكم الله خيرًا على هذه الفتوى التي جاء فيها « ولكن من كان مؤيدًا للنظام في خاصة نفسه، وربما صدر عنه من الكلام ما يدل على اقتناعه بما يردده أبواق النظام وآلته الإعلامية، لكنه لم يصل في كلامه إلى حد التحريض على القتل، ولم يعاون النظام في حربه على شعبه بمالٍ أو سلاح أو رأي، فلا ينبغي التعرّض له، لكن يجب نصحه وشرح الأمور له، وتبيين خطورة موقفه هذا على دينه، وحسابه على الله تعالى».

فإذا لم يستجب لنصحنا وأصر على رأيه هل يجوز لنا قطيعته خصوصًا إذا كان ذا قربى مثل العمة والجد والأب؟

جواب المكتب العلمي:

هجرُ العاصي نوعٌ مِن التعامل والعلاج الذي يسلكه المسلم عند الحاجة إليه، فمتى كان فيه مصلحة راجحة، وحصل بسببه تأثير على المهجور بأن يعود عن انحرافه، أو كان فيه حماية للهاجر من التأثر بصاحب الانحراف فإنّ الهجر يكون مشروعًا بالقدر المناسب لتحقيق الغرض منه، ومتى لا تتحقّق فيه المصلحة الراجحة فلا يُشرع استخدامه.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦): «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين=

=في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحةً بحيث يفضي هجرُه إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجرُ ضعيفٌ بحيث يكون مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفعَ من الهجر، والهجرُ لبعض الناس أنفعَ من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألّف قومًا، ويهجر آخرين».

وهؤلاء الأقارب لهم حق القرابة، وحق الإسلام، وحق النصيحة، فينبغي وصلهم لقرابتهم وحقهم، والاستمرار بالنصح لهم، وتجنب ما يقعون فيه مِن مخالفات في بعض المجالس أو الأماكن، ولا يستلزم هذا قطع العلاقة معهم، فقد يحصل من بقاء العلاقة والتناصح تأثر وتغيير لحالهم مع الوقت، أو تقليل لتأثرهم بما حولهم مِن الشر، وإضعاف لاقتناعهم بالباطل.

والله أعلم.

الفتــوى (٦٧)

حكم عقد الهُدن والمصالحات مع النظام السوري[١]

السؤال:

ما حكم المصالحات التي تتم في بعض المناطق والمدن مع النظام؟ وهل تُعدُّ هذه الهدن والمصالحات من قبيل الردِّة لما فيها من رضى بالنظام؟ أو إعانته؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٩ صفر ١٤٣٦هـ، الموافق ٢١/ ١٢/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الأصل في الهُدن مع العدو أنها مشروعةٌ إذا وجدت الحاجة إليها، وتحققت المصلحة منها، وبما أن الهُدن والمصالحات مع «النظام السوري» تغلب عليها المفاسد، وتخلُّف المصالح، مع تكرار الغدر والخيانة، فلا يجوزُ الإقدامُ عليها في حال السَّعة والقدرة، وإنما يرخَّص بها في حالاتٍ مخصوصة إذا توفرت فيها الشروط الشرعية، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولًا: الهُدنة لغة: السُّكون، وتُطلق على المصالحة مع العدو، ومن مرادفاتها: المعاهدة، والموادعة.

ويريد بها الفقهاء: مصالحةَ أهلِ الحرب على ترك القتال، بعِوضٍ أو بغير عِوض.

والهدنة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، عند الحاجة لها، وتحقُّق شروطها.

قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

وقال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وقد صالحَ النَّبـي ﷺ كفارَ قريش في «صلح الحديبية» على ترك القتال عشر سنوات، يأمنُ الناس فيها على دمائهم وأموالهم.

وقال ابن حجر عن قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾: «هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين... ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام: المصالحة»[1].

وقد أجمعَ العلماء على جوازِ الهدنة عند الحاجة إليها، ورُجحان المصلحة المترتبة عليها، قال النووي: «وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ لجوازِ مصالحةِ الكفار، إذا كان فيها مصلحة، وهو مُجمع عليه عند الحاجة»[2].

ويستوي في ذلك أن تكونَ الهدنة مع أهل الكتاب، أو المشركين، فقد صالح النَّبـي ﷺ اليهودَ والنصارى، وصالحَ مشركي قريش والعرب.

كما تجوزُ مهادنةُ المرتدِّين عند الحاجةِ إلى ذلك، والعجزِ عن قتالهم.

قال ابن مودود الموصلي: «والمرتدون إذا غَلبوا على مدينةٍ، وأهلُ الذِّمة

(١) فتح الباري (٦/ ٢٧٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٤٣).

إذا نقضوا العهدَ: كالمشركين في الموادعة»[1].

وقال الكاساني: «وتجوزُ موادعة المرتدين إذا غَلبوا على دارٍ من دور الإسلام، وخِيف منهم، ولم تُؤمن غائِلَتُهم؛ لما فيه من مصلحةِ دفع الشر للحال»[2].

ويستوي في هذا الحكمِ جهادُ الطَّلبِ وجهادُ الدفع.

لِعزمه ﷺ في غزوةِ الأحزابِ على موادعة غطفان على ثُلث ثمار المدينة، فقد: (أرسل النَّبـي ﷺ إلى عُيينة بن حِصن الفَزاري، وهو يومئذٍ رأسُ المشركين من غَطَفان، وهو مع أبي سفيان: أرأيتَ إن جعلتُ لك ثلثَ ثَمرَ الأنصار أَترجِعُ بمن معك من غطفان؟ وتَخذِل بين الأحزاب؟)[3].

وعلى هذا كانَ عملُ المسلمين في عقد الهُدن والصلح في جهاد الدَّفع كلما كان ذلك في مصلحتهم، ومن ذلك هدنة الرَّملة بين صلاح الدين الأيوبي وملك الإنجليز ريتشارد قلب الأسد، وفيها: وضعُ الحرب ثلاث سنين وستة أشهر، على أن يُقِرَّهم على ما بأيديهم من البلاد الساحلية، وللمسلمين ما يقابلها من البلاد الجبلية، وما بينهما من المعاملات تُقسم على المناصفة. ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية.

(١) الاختيار(٤/ ١٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٦٧، برقم ٩٧٣٧).

والهُدنة بين الفرنجة والسلطان يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ملك الغرب بعد موقعة الزلاّقة شمال قرطبة، وفيها: وضع الحرب خمس سنين، وغير ذلك كثير.

ثانيًا: الأصلُ في معاملة عصابات النظام السوري المجرمة، التي تسعى في الأرض بالبغي والفساد، وتحارب الله ورسوله: القتالُ والدَّفعُ، حتى ينكفَّ شرُّها، وتُصان النفوسُ والأعراضُ والأموالُ من اعتدائه وطغيانه، قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال:٣٩]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء:٧٥].

وقد ثبت من تكرارِ تجربةِ السنواتِ السابقةِ إخلالُ النظام السوري المجرم بمعظم شروط الهدن والمصالحات المعقودة معه، مع غَدره بمعظم من هادنه وصالحه، قتلًا، واعتقالًا، مع محاولة الإفسادِ والتجسس، وإحداثِ شَرخ بين الناس والمجاهدين، وإضعافِ الروح المعنوية، أو استغلالِ المصالحاتِ في تركيز عدوانه على مناطق أخرى.

فالأصلُ في هذه الهُدن والمصالحات: المنعُ؛ لتخلِّفِ المقصودِ منها في الغالب.

وعلى المجاهدين أن يستعينوا بالله تعالى على قتال العدو، وأن يتسلَّحوا بالصبرِ والمصابرة، وأن يتأسوا بالنَّبي ﷺ، فقد حاصَرَه المشركون في شِعب أبي طالب، ومنعوا عنه الطعام وكلَّ أسبابِ الحياة، فصبر وثَبت، حتى جعل الله له من أمره يسرًا.

كذلك حاصر المشركونَ المسلمينِ وتكالب الأعداء عليهم، يوم الخندق، حتى ﴿زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾، وكان موقفًا عصيبًا وصفه الله بقوله: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ ولكنهم ثبتوا وصبروا حتى جاء الله بالنصر والفرج، وكانت النتيجة كما قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾.

ثالثًا: ما سبق هو الأصلُ في التعامل مع «النظام السوري»، لكن يُرخَّص في حالاتٍ مخصوصة لبعض المناطق المنكوبة في عقدِ هدنة معه إذا تحقَّقت المصلحةُ المعتبرة من ورائها، وتوفرت فيها الشروط الشرعية، وهي:

الشرط الأول: وجود الضرر الحقيقي الذي لا يمكن دفعه أو الصبر عليه، بأن يُخشى على المجاهدين أو المدنيين من الفناء، أو من عَنَتٍ لا طاقة لهم به، فلهم دفع ذلك عنهم.

قال الإمام الشـافعي: «وإذا ضعف المسـلمون عن قتـال المشـركين

أو طائفة منهم، لبعد دارهم، أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين، أو بمن يليهم منهم: جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم»[١].

وقال القرافي: «وإن كان -أي الصلح- لمصلحةٍ نحو العجزِ عن القتالِ مطلقًا أو في الوقت الحاضر، فيجوزُ بِعِوَض أو بغير عِوَض، على وفق الرأي السديد للمسلمين»[٢].

والهدنة جائزة ولو اشتملت على بعضِ الأضرار بالمسلمين ما دامت المصلحة المترتبة على ذلك أكبر، فقد قَبِل الرسول ﷺ في صلح الحديبية أن يكتب محمد بن عبد الله بدلًا من محمد رسول الله، وأنَّ من آمن وأتى إليه دون إذن وليه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتى قريشًا ممن كانوا مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه، لكنه كان فتحًا ونصرًا للمسلمين بعد ذلك.

وقد ذكر الماوردي من حالات جواز المهادنة مع دفع المال للعدو: «أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتال أو وطء يخافون معه الاصطلام[٣]، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اصطلامهم مالا، يحقنون به دماءهم، قد هم رسول الله ﷺ عام الخندق أن يصالح المشركين على الثلث من ثمار المدينة»[٤].

(١) الأم للشافعي (٤/ ١٩٩).
(٢) الذخيرة (٣/ ٤٤٩).
(٣) أي الفناء.
(٤) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٥٤).

لكنَّ دفع الخطر عن بعض المدن أو المجاهدين يجب ألا يُزالَ بإضرارِ بقيةِ المدن أو الفصائل المجاهدة، عملًا بقاعدتي: (يُتحمَّل الضَّررُ الخاصُ لدفعِ الضَّرر العام)، و(الضَّرر لا يُزال بمثله).

الشرط الثاني: أن تكونَ الهدنة صادرةً عن أهلِ الرأي والمشورة من العلماء وقادة المجاهدين؛ لأنهم ينوبون عن الإمام حال عدم وجوده.

قال الشيرازي: «لا يجوز عقدُ الهدنة لإقليمٍ أو صِقْعٍ عظيم، إلا للإمام، أو لمن فَوَّضَ إليه الإمامُ»[1].

فلا بدَّ من توافق أهل الرأي والشوكة في تلك المنطقة.

إذ لو أُعطي حقُّ الهدنة لكل مجموعةٍ، لكانت المفاسد عظيمة، كشقِّ صف المجاهدين، ومنحِ العدوّ قوة لمواجهة الذين لم يهادنوه، بل ربما كانت هذه المهادناتُ الأُحادية صورةً من صور إعانة العدو على المسلمين.

وعلى المجاهدينَ -وعمومِ الثوارِ- الحذرُ من هذه العصابة المجرمة، وعدم الانفراد بمثل هذه المصالحات؛ حتى لا تكون وبالًا عليهم وعلى عموم المسلمين.

الشرط الثالث: ألا يكون فيها شرط فاسد، كمخالفةِ أصلٍ شرعي، أو العودة على المجاهدين أو المسلمين بضرر أعظم من المصلحة المتحققة من وراء الصلح.

(١) المهذب (٣/ ٣٢٢).

قال زكريا الأنصاري: «وأن يَخلُو عقدُ الهدنةِ عن كل شرطٍ فاسدٍ، كسائرِ العُقودِ»[1].

وقال الدردير: «إن خلا عقد المهادنة...عن شرط فاسد، فإن لم تخل عنه: لم تجز»[2].

وتُعرف صلاحية هذه الشروط أو فسادها بالرجوعِ إلى أهل العلم، والخبرة والمشورة؛ فما يجوز في وقتٍ قد لا يجوزُ في وقتٍ آخر، حَسب الضرورة والأحوال؛ لأنَّ أمرَ المصالحات من باب السياسة الشرعية التي تُبنى على جلبِ المصالحِ ودرء المفاسد.

قال الحافظ ابن حجر: «فالموادعة لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين»[3].

رابعًا: يجب على المجاهدين الوفاءُ بالعهد ما وفَّى به العدو، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وقال ﷺ: (إني لا أَخِيسُ بالعَهدِ)[4].

(١) أسنى المطالب (٤/ ٢٢٤).

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٦).

(٣) فتح الباري (٦/ ٢٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٤/ ٣٨٧، برقم ٢٧٥٨) عن أبي رافع ﷺ، وصححه ابن حبان في

قال الخطابي: «قوله: (لا أخيس بالعهد) معناه: لا أنقضُ العهد، ولا أُفسده، وفيه من الفقه: أن العقد يُرعَى مع الكافر، كما يُرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة»[1].

فإذا نقضَ العدو الهدنةَ فهم في حِلٍّ منها، ولا يلزمهم عقدها مرةً أخرى إلا إن شاؤوا ذلك.

وإن ظهرت بوادر الخيانة وأماراتها من العدو: فيُنبذُ العهد إليهم ويعلمهم بإبطاله كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وعن عمرو بن عبَسة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَن كان بَينَه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَشُدّ عقدةً ولا يَحُلها حتى يَنقضي أَمَدُها أو يَنبِذَ إليهم على سَواء)[2].

قال القرافي: «فَإِن استشعر خيانة فله نبذ العهد قبل المدة»[3].

خامسًا: الهدن والمصالحات مع الأعداء لا تدخل في باب الرِّدَّة أو موالاة الكفار؛ ولذا لا يجوز وصف المهادنين مع النظام السوري بأنهم

صحيحه (١١/ ٢٣٣، برقم ٤٨٧٧).

(١) معالم السنن (٢/ ٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٣، برقم ٢٧٥٩)، وأحمد (٣٢/ ١٨١، برقم ١٩٤٣٦).

(٣) الذخيرة (٣/ ٤٤٩).

مُرتدون.

فقد هادنَ النَّبـي ﷺ مشركي مكة، وهادن اليهود في المدينة وخيبر، كما هادنَ النصارى، وكان أثناء ذلك يعاملهم في شتى الأمور الدنيوية حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين، ولم يؤدِّ ذلك إلى موالاتهم أو موافقتهم على دينهم، بل بقيت العداوة بينهم، حتى قاتلهم، وفتح بلدانهم.

قال ابن العربي: »صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر، وأكيدر دومة، وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام... وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة«، ونقله القرطبي في تفسيره[1].

وحتى لو اشتملت الهدنة على أمرٍ محرم، أو كانت مخالفة للشروط الشرعية، أو تسببت بتقوية النظام على بقية المجاهدين، فقد يأثم أصحابها إن لم يكونوا مضطرين لذلك، لكن لا تكون ردة وكفرًا كما لا يُعدُّ من الموالاة للكفار القبولُ برعاية دولهم أو منظماتهم لها.

وأخيرًا:

لابد من التَّنبُّه إلى مزالقِ المفاوضاتِ وخُدعها، وآثارها المستقبلية، سواء من طرف النظام أو الوسطاء، أو استغلال النظام للهدن لتقوية موقفه، أو إنقاذ نفسه بكسب الوقت، أو تفريقِ صف المسلمين، مع

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٢٧)، وتفسير القرطبي (٨/ ٤٠).

اختيارِ الشخصيات المناسبة من أهل الخبرة والدراية بهذه الأمور.

والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم[1].=

---

(١) **أسئلة حول الفتوى:**

السؤال الأول:

ذكرتم في الفتوى أن الهدنة قد يكون فيها إعانة للنظام على المجاهدين، لكن هذا يتناقض مع ما ذكرتموه في آخر الفتوى أن الهدنة مع النظام لا تدخل في باب الردة، مع أن إعانة الكافر هي موالاة له وكفر؟

جواب المكتب العلمي:

ليس كل هدنة يستفيد منها النظام تكون إعانة له، فقد تحصل هذه الإعانة دون قصد أو تعمد، وحينئذٍ لا تدخل في باب الموالاة.

ثم إنه لو قُصد بهذه الهدنة مساعدة النظام على بقية المجاهدين: فإنها لا تكون كفرًا بإطلاق، مع القول بحرمتها، وعظم جرمها، بل هناك تفصيل في المسألة، وتراجع فتوانا (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟) برقم (٥٨)، وص (٤٩).

بالإضافة إلى أن الحكم بالكفر على المُعين لا بد فيه من توفر شروط، وانتفاء موانع، كما هو مفصل في مواضعه من كتب أهل العلم.

لذلك لا يصح إطلاق الحكم بالردة أو الكفر على المهادنين والمصالحين ولو استفاد النظام من هذه الهدنة.

والله أعلم

السؤال الثاني:

جزاكم الله خيرًا، هل تتكرمون بذكر أمثلة للشروط الفاسدة؟ فصلح الحديبية فيه شروط ظاهرها الضرر كتسليم المسلمين للكفار من جاءهم مسلمًا، وما حدث مع الصحابي أبي بصير!.

جواب المكتب العلمي:

أشرنا إلى الشُّروطِ الفاسدةِ في الهدنةِ بقولنا في الفتوى: «كمخالفةِ أصلٍ شرعيٍّ، أو العودة=

=على المجاهدين أو المسلمين بضرر أعظم مِن المصلحة المتحققة مِن وراء الصلح».. وهذا يدلّ على ضابطين في اعتبار هذه الشروط:

الأول: أن لا تخالفَ الأدلةَ والأصولَ الشرعية، كإظهار بعض المحرمات في بلادنا وإشاعتها.

الثاني: أنْ يترتبَ على الصُّلحِ والهدنةِ مصلحةٌ أعظمُ مِن المفسدة المترتبة عليه، وأعظم مِن المفسدة المترتبة على عدم إبرامِه.

وقد ذكر الفقهاءُ أمثلةً عديدةً للشّروط الفاسدة في عقود الصّلحِ والمهادنة، وهي ترجع إلى أحد الضابطَين السابقين، ويمكن أن نذكر مِن الأمثلة المتعلقة بواقعنا:

اشتراط تسليم المطلوبات للنظام مِن المسلمات، وتسليم المنشقين عن النّظام، وتسليم الثوار لجميع أسلحتهم...

ويمكن أنْ نشير هنا إلى أنّ الفقهاء قد يختلفون في جواز اعتبار بعض الشروط، أو عدم اعتبارها بحسب ما يظهر لهم مِن الأدلة، أو الأحوال، وأيًا ما كان الراجح في هذه المسألة فهي راجعةٌ إلى اعتبار الضوابط المذكورة، وتقدير المصالح والمفاسد.

وبهذا الإطار يمكن فهمُ ما جرى في صلح الحديبية الذي تضمّن شروطًا يظهر منها شيءٌ مِن الضررِ بالمسلمين كما ورد في السؤال، ولكن لـمّا علم رسولُ الله ﷺ أنّ ما يترتب عليها مِن مصالحَ أعظمُ بكثيرٍ مِن هذه الأضرار قبلها، وقد ظهر مصداقُ ذلك فيما بعدُ، وسمّاه اللهُ فتحًا مبينًا، وأشار إلى بعض ما يترتب عليه من المصالح مِن النصر العزيز، ونزول السكينة في قلوب المؤمنين، وزيادة إيمانهم...

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٧٢) في فوائد صلح الحديبية: «ومنها: أنَّ مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيمٌ على المسلمين جائزةٌ؛ للمصلحةِ الراجحة، ودفعِ ما هو شرٌّ منه، ففيه دفعُ أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما. ومنها: جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار..».

والله أعلم.

الفتــوى (٦٨)

أحكام القتل الخطأ في العمليات الجهادية[1]

السؤال:

في بعض المعارك والاقتحامات تقع بعض الأخطاء التي تؤدّي لقتلِ مجاهدين أو مدنيين دون تعمُّد، فماذا يترتّب على هذا القتل؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ، الموافق ١٠/ ٢/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله، وبعدُ:

العملُ الجهاديُّ كغيره مِن الأعمال البشرية: يعتريه النقصُ، ويقع فيه الخطأُ، وقد ينجم عن ذلك قتلٌ لبعض المجاهدين، أو المدنيين دون قصدٍ، فما وقع مِن ذلك فهو مِن قبيل «القتل الخطأ» الذي لا إثمَ فيه، ولا قِصاصَ، لكن تجب فيه الكفّارةُ والدِّية، وتفصيلُ ذلك كما يلي:

أولًا: القتلُ الخطأ هو الذي ليس فيه تعمُّدٌ ولا تقصُّدٌ لقتل المجني عليه.

وصورُ القتل الخطأ عديدةٌ، يجمعُها أمران: الخطأُ في الفعل، والخطأُ في القَصد.

فمِن الخطأ في الفعل: انفلاتُ الرَّصاص مِن السّلاح أثناءَ تنظيفِه، أو صيانتِه وإصابتُه أحدَ المجاهدين، وتفجيرُ العبوات في الوقت غير المناسب بحيثُ تؤدّي لمقتل مَن يكون قريبًا منها مِن المجاهدين، وانحرافُ القذائف وسقوطُها على بعض المدنيين.

ومِن الخطأ في القَصد: أنْ يظنَّ شخصًا مِن الأعداء، فيرميَ عليه الرّصاصَ، ثم يتبيَّنَ أنّه مِن المجاهدين، وكذا مَن صوّب سلاحَه نحو العدوِّ فأخطأ الهدفَ، وأصاب أحدَ المجاهدين، أو المدنيين.

قال ابنُ عبد البَرِّ: «كلُّ ما وقع مِن فاعله مِن غير قصدٍ ولا إرادةٍ: فهو

خطأٌ، ووجوهُ الخطأ كثيرةٌ جدًا... كالرَّجُلِ يرمي غَرَضًا [هدفًا] فيصيبُ إنسانًا، أو يرمي المشركين بمَنْجَنيق وغيرِه فيصيبُ مسلمًا»[1].

والقتل الخطأُ لا إثمَ فيه، ولا قِصاصَ على القاتل، ويدلُّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ﷺ: (إنّ الله تجاوزَ عن أُمتي الخَطأَ، والنسيانَ، وما استُكرهوا عليه)[2].

قال ابنُ تيمية: «أما القاتِل خطأً: فلا يُؤخَذ منه قَصاص؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة»[3].

ثانيًا: يترتّبُ على القتلِ الخطأ أمران: الكفّارةُ، والدِّيةُ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا

(١) الكافي (٢/ ١١٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩، برقم ٢٠٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤٠).

﴿حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

فالكفّارةُ: واجبةٌ على القاتل، وهي عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجد صام شهرين متتابعين، كما في الآية.

ولا يقطع صومَ الشهرين إلا لعذرٍ يُجيز الفِطرَ، فإنْ قطعه لغير عذرٍ استأنف مِن جديدٍ.

وعند العجز عن الصّيامِ فإنّه لا ينتقل إلى الإطعامِ، بل يبقى الصّيامُ في ذمّةِ القاتلِ، متى استطاعه وجب عليه عند جمهور الفقهاء، وإن كان عجزُه دائمًا سقط عنه الصّومُ، ولم يلزمه شيءٌ.

وأما الدِّيةُ: فهي واجبةٌ في قتلِ الخطأ على عاقِلة القاتل، وهم عصبته، أي: أقاربُه الذُّكور مِن جهة الأب: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأعمام الأب وبنوهم، وأعمام الجد وبنوهم، سواء كانوا وارثين، أم غير وارثين.

قال ابن المنذر: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنّه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهلُ العلم على القول به»[1].

ويُقسِّم القاضي الدِّيةَ على العاقلة حسب القرابةِ والغنى، فيتحمّل الأقربُ والأغنى أكثرَ مِن غيرهما.

قال ابنُ قدامة: «والمعنى في ذلك: أنّ جنايات الخطأ تكثر، وديةُ

(١) الإشراف (٨/ ٥).

الآدميِّ كثيرةٌ، فإيجابها على الجاني في مالِه يُجحف به، فاقتضت الحكمةُ إيجابَها على العاقلةِ، على سبيل المواساةِ للقاتل، والإعانةِ له، تخفيفًا عنه؛ إذ كان معذورًا في فعلِه، وينفرد هو بالكفّارة»[1].

ومقدارُ دية الخطأ: مئةٌ مِن الإبل، تؤدَّى إلى ورثة المقتول، تُدفع مؤجلةً في ثلاثِ سنينَ، قال التّرمذيُّ: «وقد أجمع أهلُ العلم على أنَّ الدّيةَ تؤخذ في ثلاثِ سنينَ، في كلِّ سنةٍ ثلثُ الدّيةِ»[2].

وقال ابنُ قدامة: «ولا خلافَ بينهم في أنّها مؤجّلةٌ في ثلاثِ سنين؛ فإنّ عمرَ وعليًّا رضي الله عنهما جعلا ديةَ الخطأ على العاقلةِ في ثلاث سنين، ولا نعرف لهم مِن الصّحابة مخالفًا، فاتّبعهم على ذلك أهلُ العلم»[3].

ويُنظر فتوى: ما الحكمُ فيما لو قتَل المجاهدُ أخاه خطأً ؟[4]

وإذا اشترك في القتلِ الخطأ جماعةٌ: فيشتركون في دفعِ الدّية، بحيث تُقسم عليهم جميعًا، وأمّا الكفّارةُ فتجب كاملةً على كلِّ واحدٍ منهم، فيصوم شهرين متتابعين.

قال ابنُ قدامة: «ومَن شارك في قتلٍ يوجب الكفّارةَ لزمتْه كفارةٌ،

(١) المغني (١٢/ ٢١).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١١).

(٣) المغني (١٢/ ٢١).

(٤) الجزء الأول الفتوى (٤٢) صفحة (٢٧٦).

ويلزم كلَّ واحدٍ مِن شركائه كفارةٌ، هذا قولُ أكثر أهل العلم»[1].

ثالثًا: تقوم الكتيبةُ والفصائلُ الجهادية مَقام العاقلة في تحمُّل الدّية؛ وذلك لأنّ المعنى الذي مِن أجله جُعلت الدّيةُ على العاقلة هو «التّناصر» الموجود بين أفراد القبيلة، أو العائلة الواحدة، وهذا المعنى متحقّقٌ في هذه الفصائل والكتائب.

فكلُّ جماعةٍ يربط بينهم تنظيمٌ واحدٌ بحيثُ يكونون ممّن ينصرُ بعضُهم بعضًا، فلهم حكمُ العاقلة، وهذا يشمل أهلَ الحرفةِ الواحدة، وأهلَ التنظيمِ والحزب الواحد.

وقد نصَّ بعضُ الفقهاء على أنّ أهلِ الدِّيوان -وهم الجيشُ، أو العسكر الذين كُتبت أسماؤهم في الدِّيوان- يتحمّل بعضُهم ديةَ بعضٍ.

قال القرافي: «ونكتةُ المسألةِ أنَّ التّعاقلَ مبنيٌّ على التّناصرِ، ولذلك اختصّ العاقلة العصبةَ[2]، وسقطت عن النّساء والصّبيان والمجانين بعدم النُّصرةِ مع وجود القرابةِ فيهم، فقد دار العَقلُ [أي الدّية] مع النُّصرةِ وجودًا وعدمًا»[3].

وقال السّرخسيُّ: «ولهذا التّناصرِ أسبابٌ، منها ما يكون بين أهلِ

(١) المغني (١٢/ ٢٢٦).

(٢) أي الأقارب الذكور من جهة الأب.

(٣) الذخيرة (١٢/ ٣٩٣).

الدّيوانِ باجتماعهم في الدّيوان، ومنها ما يكون بين العشائرِ، وأهل الـمَحالّ، وأهلِ الحِرَفِ»[1].

قال ابنُ تيمية: «فلمّا وضع عمرُ الدّيوانَ كان معلومًا أنَّ جُندَ كلِّ مدينةٍ ينصر بعضُه بعضًا، ويُعين بعضُه بعضًا، وإنْ لم يكونوا أقاربَ، فكانوا هم العاقلةَ، وهذا أصحُّ القولين»[2].

وجاء في قرار «مجمع الفقه الإسلامي الدولي» في دورته السادسة عشرة المنعقدة بدبي سنة ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٥م: «العاقلةُ هي الجهةُ التي تتحمّلُ دفعَ الدّيةِ عن الجاني في غير القتلِ العَمدِ دون أنْ يكون لها حقُّ الرّجوعِ على الجاني بما أدّته، وهي العصبةُ في أصل تشريعِها، وأهلُ ديوانه الذين بينهم النُّصرة والتّضامن».

رابعًا: إذا قَتل المجاهدون رجلًا في صفِّ قتال الأعداء المحاربين، ثم تبيَّن أنه مِن المجاهدين أو المدنيين، ففي وجوب الدّية والكفّارة خلافٌ بين العلماء.

والأقربُ في هذه المسألة التّفصيلُ:

١- إنْ كان معذورًا في وجودِه في صفِّ الأعداء ككونه أسيرًا مثلًا، أو دخل إلى صفِّهم لبعض التّرتيبات العسكرية، ففي هذه الحال يتوجّبُ

(١) المبسوط (٢٦/ ٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦).

دفعُ الدّيةِ إلى أهلِه، وتجبُ الكفّارةُ على القاتل.

٢- وأمّا إنْ كان غيرَ معذورٍ في وجودِه بينهم: فلا ضمانَ له، وتسقطُ الدّيةُ والكفّارةُ؛ لأنه هو الذي أهدر نفْسَه، وعرّضها للتّلفِ حيثُ صار في صفّ الأعداء.

قال ابنُ تيمية: «فَأَمّا الّذي يَقِفُ فِي صَفِّ قِتالِهِم باختيارِه: فلا يُضْمَنُ بِحالٍ»[1].

وإذا تترّس [تَستّر واحتمى] الأعداءُ بالمسلمين، أو اضطُرَّ المجاهدون لاستهداف الأعداءِ، فوقع بعضُ المسلمين قتلى بفعل المجاهدين، ففي وجوب الدّيةِ والكفارةِ خلافٌ بين العلماء، والأحوطُ: أداءُ الكتيبةِ الدّيةَ إلى أهلِه، إنْ كانت قادرةً على ذلك، أو إعانتُهم بما فيه تعويضٌ لهم، مع صومِ القاتلِ شهرين متتابعين إنْ كان معروفًا، فإنْ لم يكن معروفًا: فلا كفارةَ على أحدٍ.

وهذا التفصيل في حق القاتل الذي يراعي الضوابط الشرعية في جهاده، أما من كان مفرطًا بها فتجب عليه الكفارة والدية لتفريطه، وربما أثم كذلك.

خامسًا: إذا حصل قتلٌ خطأ لأحدِ المجاهدين خلالَ المعركة، ولم يُعلَم قاتلُه على وجه التَّعيينِ، فتكون ديتُه مِن بيت مال المسلمين، وتقوم الكتيبةُ

(١) نقله عنه المرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٤٧).

في هذه الحال مَقامَ بيت المال، ولا تجب فيه الكفّارةُ؛ لجهالة القاتل.

فعن محمود بن لبيد ﷺ قال: (اختلفت سيوفُ المسلمين على اليمانِ أبي حذيفةَ يومَ أحدٍ، ولا يعرفونه: فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أنْ يَدِيَه [يدفع ديته]، فتصدّق حذيفةُ بديتِه على المسلمين)[1]، ولأنَّ الأصلَ في دم المسلم ألا يذهب هدرًا.

وكذلك لو حصل نزاعٌ بين كتيبتين أو قبيلتين أو طائفتين، ونتج عنه قتلُ رجلٍ لا يُعرف مَن قتله: فيجب على الطائفة الثانية المنازِعة لطائفته دفعُ الدّيةِ لأهله، وإن كان القتيلُ مِن غير الفريقين المتنازعين: فيتحمل كلا الطرفين ديتَه.

قال الإمام مالك في جماعةٍ مِن النّاس، اقتتلوا فانكَشفوا، وبينهم قتيلٌ أو جَريحٌ، لا يُدرى مَن فعل ذلك به: «إنَّ أحسنَ ما سُمع في ذلك، أنَّ عليه العَقلَ، وأنَّ عقلَه على القوم الذين نازعوه، وإنْ كان الجريحُ أو القتيلُ مِن غير الفريقين: فعَقلُه على الفريقين جميعًا»[2].

سادسًا: إذا كان القتلُ الخطأ نتيجةَ فعلٍ لا يمكن للقاتلِ التحرُّز منه، وكان المقتولُ متسبّبًا فيما حصل له، ولا وجودَ للتّفريط أو التّقصير مِن القاتل: فلا ضمانَ ولا كفّارة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٦، برقم ٢٣٦٣٩).

(٢) الموطأ (٢/ ٨٦٨).

ومِن ذلك: أنْ يعترض المقتولُ خطَّ النّارِ بشكلٍ مفاجئٍ لا يُمكنُ معه للرّامي أنْ يحترزَ عنه، أو أنْ يَهجُمَ عليه فجأةً، ولا طريقةَ لدَفعِه دونَ القتلِ، فيقتلَه دفاعًا عن نفسِه، ففي هذه الحال لا ضمانَ على القاتل؛ لأنّ المقتولَ هو مَن فرَّط في نفسِه، وعرّضها للخطر.

والقاعدةُ الفقهيةُ: أنّ (ما لا يمكن التّحرّزُ منه: لا ضمانَ فيه)[1].

ومما قرّره مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثامن المنعقد في (بروناي دار السلام) سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م ما يلي: «الحوادثُ التي تنتج عن تسيير المركبات تُطبّق عليها أحكامُ الجنايات المقرّرة في الشريعة الإسلامية، ..... ولا يُعفى مِن المسؤولية إلا في الحالات التالية:

١- إذا كان الحادثُ نتيجةً لقوّةٍ قاهرةٍ لا يستطيع دفعَها، وتعذَّر عليه الاحترازُ منها، وهي كلُّ أمرٍ عارضٍ خارجٍ عن تدخّل الإنسان.

٢- إذا كان بسبب فعلِ المتضرّرِ المؤثّرِ تأثيرًا قويًا في إحداث النّتيجة.

٣- إذا كان الحادثُ بسبب خطأِ الغير أو تعدِّيه، فيتحملُ الغيرُ المسؤوليةَ».

سابعًا: إذا كان القتلُ ناتجًا عن تصرّفٍ خاطئٍ مِن المجاهد أدّى إلى قتلِ نفسِه، فهو شهيدٌ، وله أجرُ الشُّهداء إنْ شاء الله، لكنْ ليس لأهلِه ديةٌ، لا مِن بيت مالِ المسلمين، ولا مِن غيره.

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٣٢٥).

ففي الصّحيحين: أنّ عامر بن الأكوع ﷺ في غزوة خيبرَ أراد قتلَ يهوديٍّ، فارتدَّ السيفُ إليه، فقتلَ نفسَه، فقال بعضُ النّاس: حبط عملُه؛ لأنه قتل نفسَه، فقال النَّبي ﷺ: (كذبَ مَن قالَه، إنَّ لهُ لَأجرَينِ -وجَمعَ بينَ إصبعيهِ- إنّهُ لَجاهدٌ مجاهدٌ)[1].

وقد بوّب عليه البخاريُّ في صحيحِه: «بابٌ إذا قتل نفسَه خطًا فلا ديةَ له»[2].

وقال ابنُ الملقّن: «لم يوجب الشارعُ لعامرٍ ديةً على عاقلةٍ، ولا غيرِها، ولو وجب عليها شيءٌ لبيّنه؛ لأنه مكانٌ يُحتاج فيه إلى البيان، بل شهد له بأنّ له أجرين، والنظرُ ممتنعٌ أنْ يجب للمرء على نفسِه شيءٌ؛ بدليل الأطرافِ، وكذا النفس»[3].

ولكن هذا لا يمنعُ أنْ تقوم الكتيبةُ التي ينتسب لها هذا المجاهدُ بمساعدة عائلته؛ تخفيفًا عنهم، وجبرًا لمصابهم، وعملًا بما قرّرته الشريعة مِن التّكفُّل بذوي المجاهدين والشّهداء حتى لا يُتركوا يتكفَّفون الناس، ويكون ذلك صيانةً لهم، وإعانةً على مواصلة طريق الجهاد.

نسأل الله -تعالى- أن يلهم المجاهدين الحكمة وحسن الرأي، وأن

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٣١، برقم ٤١٩٥)، ومسلم (٣/ ١٤٢٧، برقم ١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٧).

(٣) التوضيح (٣١/ ٣٧٥).

يرحم الشهداء.

والحمد لله رب العالمين[1].

(١) أسئلة عن الفتوى: =

= **السؤال الأول:**

أرجو توضيح الحالة الآتية تعقيباً على ما تفضلتم بذكره أعلاه (وانحرافُ القذائف وسقوطُها على بعض المدنيين):

أ- إذا كان رمي هذه القذائف أصلاً غير موجه على أهداف واضحة، إنما الرامي يهدف للرمي العشوائي على مناطق مستضعفة يحتلها العدو ويسيطر عليها.

ب- إذا كان الرامي يعلم أن نوعية السلاح المستخدم غير دقيق أصلاً، ويعلم يقيناً أن نسبة من قذائف ستسقط على المدنيين.

ولكم جزيل الشكر.

جواب المكتب العلمي:

إذا كان العدو مختلطًا بالمدنيين مِن المسلمين وغيرهم ممن لا علاقةَ لهم بالقتال وتأييد النظام فلا يجوز استهدافُه بالرمي العشوائي، والأسلحة غير الدّقيقة، بل الواجب منعُ ذلك، والإمساك عن رمي تلك القذائف، فإذا وقع ذلك، وترتّب عليه قتلٌ أو إضرارٌ بالأبرياء فإنه يُعزّر مَن باشر فعل ذلك، أو أصدر الأوامر، مع ما يترتب على ذلك القتل الخطأ من الكفارة والدية. فالمنعُ من الاستهداف في مثل هذه الأحوال؛ لأنه قد يفضي إلى إصابة المدنيين، وذلك لا يجوز حتى لو كان تبعًا إلا إذا كان في حال التحام الصفّين، واشتعال القتال، والخوف مِن هجومهم على المجاهدين، فيسوغ للمجاهدين رمي العدو حينئذ، ولو أفضى إلى إصابة بعض المدنيين من غير قصد.

وأمّا إن كان العدو مختلطًا، أو متترسًا بالمؤيدين له مِن الشبيحة مِن النصيرية ونحوهم أو نسائهم، أو صبيانهم فلا بأس برميهم حينئذ بمثل تلك الأسلحة، ولا يضر المجاهدين ما يترتب عليها من إصابة مع حرصهم على توجيه السلاح إلى المقاتلين ما أمكن.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

قتلت بالخطأ ٧ أشخاص وكانوا مقبلين عليّ في الحدّ، وأنا كنت أحرس المنطقة وهم مقبلين، أطلقت عليهم بالرشاش لأنها منطقة محظورة فماتوا على الفور، وعند تفتيشهم علمت أنهم غير مسلحين وأعاني مِن ألم الضمير، وخوف من الله أن أكون حملت إثمهم، فماذا علي؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

قتل هؤلاء السبعة بهذه الكيفية هو مِن القتل الخطأ، وتجب فيه الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين، وتجب الدية على الكتيبة، ويبقى الحكم للمحكمة للتأكد من ملابسات الحادثة.

كما أنَّ إطلاق النار بهذه الكثافة والإصابة في مقتل لهذا العدد الكبير قبل تبيّن حالهم يدلّ على التفريط والاستهتار بالدّماء ممّا يوجب الاستغفار والتوبة، والعقوبة التأديبية مِن الكتيبة، وكان يكفي إطلاق النار في الهواء أو في غير مقتل لاستكشاف الوضع قبل قتلهم.

والله أعلم.

الفتــوى (١٩)

أحكـام حـد الحـرابـة وضوابط تطبيقه[١]

السؤال:

ما هو حدُّ الحرابة؟ وما الشّروطُ التي يجب توفّرُها في الفرد أو المجموعة حتى يُقال عنها: إنها محارِبةٌ، وإنها مفسدةٌ في الأرضِ؟ ومَن يقوم بتطبيق عقوبة الحرابة؟ وجزاكم الله خيرًا.

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٨ جمادى الآخر ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٨/ ٣/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله، وبعدُ:

فالحرابةُ مِن كبائرِ الذّنوبِ، وأخطرِ المعاصي، وأعظمِ الجرائمِ التي تهدّدُ حياةَ النّاس وأمنَهم، ولذلك قررت الشّريعةُ فيها أشدَّ العقوباتِ، وَفقَ ضوابطَ وشروطٍ قرّرها العلماءُ، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: الحِرابةُ -وتُسمّى قطعَ الطريقِ- هي: التعرّضُ للنّاسِ بالسّلاحِ لإخافتِهم، وقطعِ طريقِهم، أو الاعتداءِ عليهم في أنفسِهم، أو أعراضِهم، أو أموالِهم، سواءٌ كان ذلك في الصّحارى، أو في البُنيانِ.

قال الإمامُ الشّافعيُّ: «والمحاربونَ: القومُ يَعرِضُونَ بالسِّلاحِ للقَوْمِ حتّى يَغْصِبوهمْ مُجاهرةً»[1].

وقال ابنُ النّجّار: «الذين يَعرِضون للنّاس بسلاحٍ -ولو عصًا أو حجرًا- في صحراءَ، أو بنيانٍ، أو بَحْرٍ، فيَغصِبون مالًا محترَمًا مجاهرةً»[2].

وقال ابنُ حزمٍ: «كلُّ مَن حارب المارّةَ، وأخاف السَّبيلَ بقتلِ نَفْسٍ، أو أخْذِ مالٍ، أو لِجراحةٍ، أو لانتهاكِ فرْجٍ: فهو محاربٌ»[3].

---

(١) الأم (٦/ ١٦٤).

(٢) منتهى الإرادات (٥/ ١٥٩).

(٣) المحلى (١٢/ ٢٨٣).

وقال القرطبي: «إخافة الطريقِ بإظهارِ السّلاحِ قصدًا للغلبةِ على الفروجِ، فهذا أفحشُ المحاربةِ، وأقبحُ مِن أخذِ الأموالِ، وقد دخلَ في معنى قولِه تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا﴾ [المائدة: ٣٣]»[١].

فالوصفُ الذي يتحقَّقُ به «حكمُ الحرابةِ»هو:

قطعُ الطريق، أو الاعتداءُ على النّاسِ، وتخويفهم بقوّةِ السِّلاحِ، سواء وقع ذلك مِن فردٍ، أو جماعةٍ.

أمّا مجردُ الاعتداءِ بغير قوّةِ السّلاحِ: فليس بحرابةٍ.

قال ابنُ قدامة المقدسيُّ: «ومِن شرط المحاربِ: أن يكون معه سلاحٌ، أو يقاتلَ بسلاحٍ؛ لأنَّ مَن لا سلاحَ له لا منَعةَ له، وإنْ قاتل بالعصا والحجارةِ فهو محاربٌ؛ لأنه سلاحٌ يأتي على النّفسِ والأطرافِ، أشبه الحديدَ»[٢].

وقال ابنُ تيميةَ: «فالصَّوابُ الذي عليه جَماهيرُ المسلمين: أَنَّ مَنْ قاتلَ على أَخْذِ المالِ بأَيِّ نَوْعٍ كانَ مِن أنواعِ القتالِ: فَهُوَ مُحاربٌ»[٣].

ويُلحقُ بالحرابة: كلُّ جريمةٍ يُقصد بها الإفسادُ في الأرض، وترويعُ الآمنين، فيدخل في وصف الحرابة: قطَّاعُ الطُّرقِ، والقراصنةُ، وعصاباتُ

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٦).

(٢) الكافي (٤/ ٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦).

الخطفِ والسّطوِ، و(التشبيح)، و(التشليح)، و(التشويل).

ثانيًا: الحِرابةُ مِن أشدِّ الجرائمِ ضررًا على الأفرادِ والمجتمعات: وهي أشدُّ مِن الجرائم التي تستهدف أشخاصًا بأعيانهم، فالمحارب يقصدُ إيقاعَ الجريمةِ على أيٍّ كان، مما يترتب على فعلِها نشرُ الرُّعبِ في قلوب النّاسِ عامّةً، فيُفقد الأمنُ، ويَشيع الخوفُ، وتنقطع الطّرقُ، وتتعطل المصالحُ، وتختلُّ المعايشُ، لذلك قبّح اللهُ حالَ المحاربين، وغلّظ عليهم العقوبةَ، وجعلها أشدَّ وأنكى مِن الجرائم الأخرى، وتبرّأ النَّبي ﷺ منهم، وأجمع المسلمون على قُبحِ صنيعِهم، وسوءِ فعلِهم.

وإقامةُ الحدِّ على المحاربين واجبٌ بدلالة الكتاب واتفاقِ عامّة علماءِ الأمّةِ:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد ثبت في الصّحيحين أنّ نفرًا مِن عُرينةَ قَدِموا المدينةَ، وأظهروا الإسلامَ، ثم غدروا برعاة الإبلِ، فقتلوهم، وسرقوا الإبلَ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأرسل في آثارِهم، فأُدركوا، فجيء بهم، فأَمر بهم، فقُطعت أيديهم وأرجلُهم، ثم نبذهم في الشّمسِ حتى ماتوا. قال أبو

قِلابة: «وأيُّ شيءٍ أشدُّ مما صنع هؤلاءِ؟! ارتدّوا عن الإسلامِ، وقَتلوا وسرقوا»[1].

وزاد أبو داود والنسائي: قال أنسٌ ﷺ: «فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ..﴾ الآية»[2].

وفي الصّحيحين أيضًا مِن حديث ابنِ عمرَ وأبي موسى رضي الله عنهم، عن النَّبي ﷺ قال: (مَن حمل علينا السّلاحَ: فليس مِنّا)[3].

ولكونِ الحرابةِ مما يتعلّقُ بحفظِ الضّروريات التي لا قوامَ لحياةِ النّاسِ إلا بها مِن النّفوسِ والأعراضِ والأموالِ، ولارتباطِها بحقوقِ العبادِ فهي مِن الحدودِ التي ينبغي تعجيلُها وإقامتُها؛ لتستقيم أمورُ النّاسِ، وتنتظمَ حياتُهم، وتتحقّقَ مصالِحُهم، إلا إذا ترتّب على إقامة الحدّ مفسدةٌ أعظمُ مِن تركِه.

وقد سبق بيانُ ذلك في فتوى (هل تقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سورية في الوقت الحالي؟)[4].

ثالثًا: طلبُ المحاربينَ ومحاكمتُهم على وَفق شرعِ الله مِن فروضِ

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩، برقم ٦٨٩٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٧، برقم ١٦٧١): من حديث أبي قلابة عن أنس ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦/ ٤٢١، برقم ٤٣٦٦)، وسنن النسائي (٧/ ٩٤، برقم ٤٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٤، برقم ٦٨٧٤)، ومسلم (١/ ٢٢، برقم ٩٨).

(٤) سبقت برقم (٥٥)، ص (٣٧٢) من الجزء الأول.

الكفايات التي يقوم بها الحاكمُ والسّلطانُ، وإذا عجَز الإمامُ عنهم لزم النّاسَ مساعدتُه ومؤازرتُه في ذلك، وفي حالِ عدمِ وجودِ السُّلطانِ يتعلّق الواجبُ بمَن يقوم على مصالحِ النّاسِ مِن الهيئات الشّرعيةِ والقضائيّة والعسكرية، وإذا رفض المحاربون الخضوعَ لحُكمِ الشّرعِ، وامتنعوا بقوتهم وشوكتِهم وجب قتالُهم، ويُعتبر قتالُهم مِن الجهادِ في سبيل الله.

جاء في المدونة: «قلتُ: أرأيتَ المحاربينَ، أجهادُهم عند مالكٍ جهادٌ؟ قال: قال مالك: نعم، جهادُهم جهادٌ»[1].

وقال ابنُ الأزرق: «جِهَادُ مَن عدا الْكفَّار مِن بَاغٍ، ومرتدٍّ، ومحاربٍ، ولصٍّ: جِهادٌ مُعْتَبرٌ»[2].

وقال ابنُ تيميةَ: «فأمّا إذا طلبهم السُّلطانُ أو نوّابُه لإقامة الحدِّ بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالُهم باتفاق العلماءِ حتى يُقدَرَ عليهم... وقتالُ هؤلاء أوكدُ مِن قتلِ الطّوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام؛ فإنّ هؤلاء قد تحزّبوا لفسادِ النّفوسِ والأموالِ، وهلاك الحرثِ والنّسلِ؛ ليس مقصودُهم إقامةَ دينٍ، ولا مُلكٍ....بل طَلَبُ هؤلاءِ مِن نَوعِ الْجِهادِ في سَبيلِ اللهِ»[3].

(١) المدونة (٤/ ٥٥٧).

(٢) بدائع السلك (٢/ ٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٧).

رابعًا: بيّن اللهُ تعالى عقوبةَ المحاربين في كتابِه فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فذكر عزّ وجلّ أربعَ عقوباتٍ معطوفةٍ بحرف «أو» الدّالِّ على التّنويعِ والتّقسيمِ، لا التخييرِ عند أكثر العلماءِ، وهي:

١- القتل.

٢- الصّلب: وهو رفعُهم بعد القتلِ على مكانٍ عالٍ؛ ليراهم مَن حضرهم مِن النّاسُ، ويشتهر أمرُهم في المجتمع الذي روّعوه فيكون رادعًا لغيرهم.

٣- قطع الأيدي والأرجل مِن خِلافٍ: فتُقطعُ اليدُ اليمنى مِن مفصل الكف، والرِّجلُ اليسرى مِن مفصل القدم.

٤- النّفي مِن الأرض: بإبعادهم وطردهم مِن بلدانهم حتى تُعلَم توبتُهم، ويقومُ السّجنُ مَقام النّفيِ إن لم يكن في النفي عقوبةٌ لهم، أو كان مظِنةً للهروب مِن العقوبة.

ويختلف حكمُ المحاربين بحسب اختلاف جرائمهم، فإذا قَتلوا وأَخذوا المالَ قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المالَ قُتلوا ولم يُصلبوا،

وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا، قُطعت أيديهم وأرجلُهم مِن خلافٍ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نُفوا مِن الأرض.

قال الكاساني: «لا يُمكن إجراءُ الآيةِ على ظاهرِ التّخيير في مُطلقِ المحاربِ؛ لأنَّ الجزاءَ على قدْرِ الجنايةِ يزدادُ بزيادةِ الجنايةِ، وينتقصُ بنقصانها، هذا هو مقتضى العقلِ والسّمعِ أيضًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]»[1].

وهذا القول مرويٌّ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ جمهورُ العلماء.

قال ابنُ تيمية: «وهذا قولُ كثيرٍ مِن أهلِ العلم... فمَن كان مِن المحاربين قد قَتل، فإنه يَقتله الإمامُ حدًّا، لا يجوز العفوُ عنه بحالٍ بإجماعِ العلماءِ، ذكره ابنُ المنذر، ولا يكون أمرُه إلى ورثةِ المقتول»[2].

خامسًا: يُطبّقُ حدُّ الحرابةِ على جميع المحاربين البالغين مِن الرِّجال والنِّساء، باعتدائهم على المعصومين مِن المسلمين، أو الذّمّيين، أو المستأمنين، لا فرقَ في ذلك بين مَن باشر القتلَ والسّرقةَ، والترويعَ بنفسِه، أو كان مُعينًا له يحميه ويناصره.

قال ابنُ قدامةَ: «لأنَّ المحاربةَ مبنيةٌ على حصولِ المنَعةِ والمعاضدةِ

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٠).

والمناصرة، فلا يتمكنُ المباشِرُ مِن فعلِه إلا بقوة الرِّدْءِ [المعاونة والمساندة]، بخلاف سائرِ الحدودِ. فعلى هذا، إذا قتل واحدٌ منهم، ثبت حكمُ القتلِ في حقِّ جميعِهم، فيجب قتلُ جميعِهم. وإن قتل بعضُهم، وأخذ بعضُهم المالَ، جاز قتلُهم وصلبُهم، كما لو فعل الأمرين كلُّ واحدٍ منهم»[1].

وقال ابنُ تيمية: «وإذا كان المحاربون الحراميّةُ جماعةً فالواحدُ منهم باشرَ القتلَ بنفسِه، والباقون له أعوانٌ وردءٌ له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشرُ فقط، والجمهورُ على أنَّ الجميعَ يُقتلون، ولو كانوا مائةً، وأنَّ الرِّدْءَ والمباشرَ سواءٌ، وهذا هو المأثورُ عن الخلفاء الراشدين.. ولأنَّ المباشرَ إنما تمكن مِن قتلِه بقوةِ الرِّدءِ ومَعونته. والطائفةُ إذا انتصر بعضُها ببعضٍ حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين»[2].

سادسًا: مَن تاب مِن المُحاربين قبل القبضِ عليه: سقط عنه الحدُّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤]، فيسقط عنهم بهذه التّوبةِ: تحتُّمُ القتلِ، وقطعِ اليد والرجل، والنَّفيِ والصَّلب

وأمّا حقوقُ الآدميين: فلا تَسقط بل يُعاقب كلُّ واحدٍ بحسب جُرمه.

قال الماورديُّ: «فإن تابوا قبلَ القدرةِ عليهم سقطتْ عنهم مع المآثمِ

(١) المغني (١٢/ ٤٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١١).

حدودُ الله سبحانه، ولم تسقط عنهم حقوقُ الآدميينَ، فمَن كان منهم قد قتلَ فالخيارُ إلى الوليِّ في القِصاصِ منه، أو العفوِ عنه، ويسقط بالتوبة إحتامُ قتلِه، ومَن كان منهم قد أخذ المالَ سقط عنه القطعُ، ولم يسقط عنه الغُرمُ إلا بالعفوِ»[1].

وقال ابنُ قدامة: «فإن تابوا مِن قبل أنْ يُقدر عليهم، سقطت عنهم حدودُ الله تعالى، وأُخذوا بحقوق الآدميين، مِن الأنفسِ، والجراحِ، والأموالِ، إلا أنْ يُعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافًا بين أهلِ العلم»[2].

أمّا بعدَ القدرة على المحارب وثبوت الجرم عليه: فلا تنفعه التوبـةُ، ولا عفوُ أولياءِ الدّم.

قال ابنُ قدامةَ: «لا يدخله عفوٌ، أجمع على هذا كلُّ أهلِ العلمِ»[3].

وقال البغوي: «أَمّا مَن تابَ بعدَ القُدرةِ عليهِ: فلا يَسقُطُ عنهُ شيءٌ مِنها»[4].

وقال ابنُ القيّم: «والحدودُ لا تَسقطُ بالتّوبةِ بعد القُدرةِ اتّفاقًا»[5].

سابعًا: مِن المسائلِ المهمّة معرفةُ الفَرْقِ بين المحاربين مِن جهةٍ، والبُغاةِ

(١) الأحكام السلطانية ص (١٠٩).
(٢) المغني (١٢/ ٤٨٣).
(٣) المغني (١٢/ ٤٧٧).
(٤) تفسير البغوي (٣/ ٥٠).
(٥) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٥).

والخوارجِ مِن جهةٍ أخرى؛ لما يترتّب على الخلطِ بين هذه الأوصاف الشرعية، وتعميمِ أحكامِ بعضِها على بعضٍ مِن الفَسادِ، ووضعِ الأمورِ في غير موضعِها، وتجاوزِ حدودِ الشّريعة، وتعظمُ الحاجةُ إلى هذا التّفريقِ في أزمنة الفتن، وانتشار الجهل، واشتباه الأمور، واختلاط المصلح بالمفسد.

وحقيقةُ الفارقِ بينها: أنَّ البغاةَ والخوارجَ خرجوا عن تأويلٍ يظنّون به أنهم على حقٍّ، وأما المحاربون فليس لهم تأويلٌ، ولا يظنّون أنهم على حقٍّ، ولا يدّعون أنهم يعملون ذلك موافقةً للشرعِ، بل إنّهم يسفكون الدّماءَ، ويسلبون الأموالَ، وينتهكون الأعراضَ، وهم مقرّون بحُرمةِ ذلك عليهم.

جاء في المدونة: «قلتُ: فما فرقُ ما بين المحاربين والخوارجِ في الدّماء؟

قال: لأنّ الخوارجَ خرجوا على التأويلِ، والمحاربين خرجوا فسقًا وخُلوعًا على غير تأويلٍ،.. وإنّما هؤلاء الخوارجُ قاتلوا على دينٍ يرون أنّه صوابٌ»[1].

ويخالفُ الخوارجُ البغاةَ في كون الخوارج يكفّرون مخالفيهم، ويستحلّون دماءَهم.

فالبغاةُ والخوارجُ لهم أحكامٌ خاصةٌ بيّنها أهلُ العلم، ولا تنطبق عليهم أحكام المحاربين.

(١) المدونة (١/ ٥٣٠).

نسألُ اللهَ سبحانه أنْ يفقّهنا في ديننِا، وأنْ يرفع عنا البلاءَ والجهلَ، وأن يرزقنا الإخلاصَ في القولِ والعملِ، وأنْ يوفق القائمين على الهيئاتِ والمحاكمِ الشّرعية في إقامةِ العدلِ بين النّاسِ، والتّروّي في ضبطِ التُّهَم، والتثبّت في التّفاصيل، والتّحرّي في الأحكام.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٧٠)

حكم المجالـس والتشكيلات التي تحـوي مبادئ تخالف الشريعة، والتعاون معها[1]

السؤال:

تشكلت في السّاحةِ السّوريةِ مجالسُ وكياناتٌ سياسيةٌ معارضةٌ للنّظام، تنصُّ مواثيقُها على الدّعوةِ إلى الدّيمقراطيةِ والدّولة المدنية، ولا تُشير إلى تطبيق الشّريعة، فهل تُعدُّ بذلك مجالسَ كفريةً؟

وهل إذا شارك في تشكيلِها أو دعمِها أو التأثيرِ على بعض قراراتِها دولٌ كافرةٌ تكون بذلك مواليةً للكفّارِ، وخارجةً عن ملّة الإسلام؟

وهل يجوز العملُ فيها، والتّعاون معها؟ أو يجب محاربتُها والتّحذيرُ منها؟

أفتونا مأجورين.

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٨ جمادى الآخر ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٨/ ٣/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسولِ الله، وبعدُ:

فالواجبُ على جميع المجالس والتّشكيلات والكيانات السّياسية والعسكرية وغيرها: أنْ تنطلق في قراراتها وأحكامِها مِن الشّريعة الإسلامية، فإنْ وُجد فيها ما يخالف ذلك فيجب مناصحتُها ودعوتُها إلى تصحيح مسارِها، ثمَّ يُقدَّرُ كلُّ انحرافٍ بقَدْرِه، فقد يكون كفرًا، وقد يكون دون ذلك، وأمّا التعاونُ معها فيما فيه خيرُ البلادِ والعبادِ فتحكمُه قواعدُ المصالح والمفاسد، وبيانُ ذلك كما يلي:

أولًا: أنزل الله هذه «الشريعة الإسلامية» لتكون حاكمةً ومهيمنةً على الفرد والمجتمع والدّولة في كافة شؤونها: الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وإقامةُ الشّرعِ والحكمُ بما أنزل الله مِن مقتضيات الإيمان بالله، قال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥].

والحكمُ بما أنزل الله تعالى يعني إقامةَ الدّين، وتطبيقَ الشّريعة في جميع مناحي الحياة، مِن الدعوة إلى الله تعالى، وتعليمِ النّاسِ أمورَ دينهم، ورفعِ الجهلِ عنهم، والأمرِ بالمعروف، والنّهي عن المنكر، ومحاربةِ الظّلم والفساد، وردِّ الحقوقِ لأصحابها، وتحقيقِ الأمنِ للنّاس في دمائهم،

وأعراضِهم، وأموالهم، وتحكيمِ الشّرع في شؤونهم الأسرية، والمالية، والقضائية، وعلاقةِ الدّولة بغيرها مِن الدّول، وتطبيقِ العقوبات المقرّرة شرعًا بحقِّ المعتدين والمجرمين، وغيرِ ذلك مِن الأمور التي هي مِن مهمّات الولاية العظمى.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٤].

قال القاضي أبو بكر ابنُ العربي: «وكأنَّ المعنى: ووصّيناك يا محمّدُ ونوحًا دينًا واحدًا، يعني في الأصولِ التي لا تختلف فيها الشّريعةُ، وهي: التّوحيد، والصّلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، والتّقرّبُ إلى الله تعالى بصالح الأعمال، والتزلّفُ إليه بما يردُّ القلبَ والجارحةَ إليه، والصّدقُ، والوفاءُ بالعهد، وأداءُ الأمانة، وصِلةُ الرّحِم، وتحريمُ الكفر، والقتلِ، والزّنا، والإذايةِ للخلق كيفما تصرّفت، والاعتداءِ على الحيوان كيفما كان، واقتحامِ الدّناءات، وما يعود بخرْمِ المروءات»[1].

ومِن الخطأ في فهم تطبيق الشّريعة والحكم بما أنزل الله حصرُه في إقامة الحدود والعقوبات الشّرعية، بل قد يكون مِن تطبيق الشرّع تركُ إقامة الحدود في بعض الحالات، كما بيّناه في فتوى (هل تُقام الحدود والعقوبات

(١) أحكام القرآن (٤/ ٨٩).

في المناطق المحررة من سورية في الوقت الحالي؟)[1].

فالواجبُ على جميع المجالس والتّشكيلات والكيانات السّياسية والعسكرية وغيرها: أنْ تنطلق في قراراتها وأحكامِها مِن الشّريعة الإسلامية، وأمّا خلوُّ مواثيقِ هذه المجالس مِن النصِّ على تطبيق الشّريعة فلا يكفي للحُكـمِ عليها بالمخـالفةِ، فضلًا عن تكفيرِها؛ وإنّما الواجبُ ألا تتضمّنَ ما يخالفُ الشّرعَ.

ثانيًا: إقامةُ الشّريعةِ وتطبيقُها يكون بحسب القدرةِ والاستطاعة، والموازنةِ بين المصالح والمفاسد، لا سيما في زمن الضّعفِ، وعدمِ التّمكين، عملًا بقاعدة: (تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما)، و(دفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفِّهما).

قال ابنُ تيمية عن تولي يوسفَ عليه السلام على خزائن مصر: «وكذلك يوسفُ كان نائبًا لفرعونِ مصرَ، وهو وقومُه مشركون، وفعَلَ مِن العدل والخير ما قَدَر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان»[2].

وقال عن النّجاشي: «وكثيرٌ مِن شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دَخل فيها؛ لعَجزِه عن ذلك... ونحن نَعلم قطعًا أنه لم يكن يُمْكِنه أنْ يحكُمَ بينهم بحُكمِ القرآن... والنّجاشيُّ ما كان يُمكنه أن يحكم بحكم القرآن،

(١) سبقت برقم (٥٥)، ص (٣٧٢) من الجزء الأول.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٨).

فإنَّ قومَه لا يقرُّونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولّى الرجلُ بين المسلمين والتّتار قاضيًا -بل وإمامًا- وفي نفسه أمورٌ مِن العدل يريدُ أنْ يعملَ بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك مَن يمنعه ذلك، ولا يكلّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسعها»[1].

وقال: «فمَن ولي ولايةً يقصد بها طاعةَ الله، وإقامةَ ما يمكنه مِن دينه، ومصالحِ المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه مِن الواجبات، واجتناب ما يمكنه مِن المحرّمات؛ لم يؤاخذ بما يعجِزُ عنه؛ فإنّ تولية الأبرار خيرٌ للأمّة مِن توليةِ الفجّار»[2].

ومما لا شكّ فيه أنَّ الشّعبَ السّوريَّ يمرُّ بمرحلةِ استضعافٍ، وعدمِ تمكينٍ لأهلِ الحق، وتسلّطٍ لأهل الباطل، فالواجبُ العملُ بالشّرع حسب الطّاقةِ والوسعِ، وصيانةُ الحقوقِ والحرياتِ لعامّة الناس، وتمكينُهم مِن إقامة مصالحهم الدّينية والدنيوية، وإن وجدت بعضُ المحاذيرِ والمخالفاتِ التي تتعذّرُ أو تعسرُ إزالتُها، مع بذل الوسعِ في المناصحةِ، وتكميلِ إقامة الدّين.

ثالثًا: مصطلحاتُ «الدّيمقراطية» و«الدّولة المدنية» تدلُّ في أصلِ نشأتها على أمورٍ مخالفةٍ للشرعِ إلا أنّها صارت تُطلق ويراد بها عدة معانٍ.

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٦).

فتطلق «الديمقراطية» ويراد بها أحد أمرين:

الأول: معنىً فلسفيٌّ عقدي، يجعل التّشريعَ حقًّا للعبادِ مِن دون الله تعالى، يجيزُ لهم تحليلَ الحرام، وتحريمَ الحلال، واستبدالَ الأحكام الشرعية بأخرى وضعية.

الثاني: معنىً إجرائي يتعلَّق بأدواتٍ يُراد منها تحقيقُ العدالة، ومنعُ الاستبداد، كآلياتِ تعيينِ الحكّام والولاة، والرّقابةِ عليهم، ومحاسبتهم، وعزلهم عند الاقتضاء، ونحو ذلك.

فالمعنى الأول مصادمٌ لأصل الدين، مناقضٌ لعَقدِ الإسلام، وأمّا الثاني فمحلُّ اجتهادٍ ونظر.

كما تُطلق «الدّولةُ المدنية» ويرادُ بها معانٍ مختلفة:

الأول: الدّولة التي ليس لها مرجعيةٌ دينية، وهذا ما يقصده كثيرٌ مِن العلمانيِّين والمستغرِبين ونحوهم، وقد ظهر هذا المفهوم ردةَ فِعلٍ على الدّولةِ الدّينية «الثّيوقراطية» التي تقوم على نظريةِ (الحقّ الإلهي) في الحكم، وتجعل الإمامَ حاكمًا باسم الإله.

والثاني: الدولة المتحضِّرة التي تنتشر فيها مظاهرُ الحضارة العمرانيَّة والثقافيَّة.

والثالث: الدولة المقابلة للدّولة العسكريَّة القمعيَّة.

فالأولُ معنىً باطلٌ، ومناقضٌ للدّين؛ إذ إنّ الإسلامَ وإنْ كان لا يقرُّ

المفهومَ الثّيوقراطي للدّولة الذي يجعل الحاكمَ في مقام الإله، لكنه يجعل مرجعيةَ الدّولةِ في كلِّ شؤونها إلى الشّريعة.

وأما المعنى الثاني والثالث: فلا إشكالَ فيهما.

وبسبب اشتمالِ لفظَي «الديمقراطية» و«الدولة المدنية» على معانٍ باطلةٍ، وأخرى محتملة، فإنَّه لا بدَّ مِن الاستفسار مِن قائلها عن مرادِه منها، وهو المنهجُ الحقُّ في التّعاملِ مع (الألفاظِ المجملة).

قال ابنُ تيمية في: «وأمّا الألفاظُ التي ليست في الكتاب والسـنّة، ولا اتّفق السّلفُ على نفيِها، أو إثباتها، فهذه ليس على أحدٍ أنْ يوافقَ مَن نفاها، أو أثبتَها حتى يستفسرَ عن مرادِه: فإنْ أراد بها معنى يوافق خبرَ الرسول صلى الله غليه وسلّم أقرّ به، وإنْ أراد بها معنىً يخالف خبرَ الرّسول ﷺ أنكره»[1].

ونؤكّد على هجرِ هذه الألفاظِ، وعدم استخدامِها حتى لو قُصد بها معانٍ صحيحةٌ؛ لما تتضمنه مِن تلبيسٍ، واحتمالٍ للمعنى المحظور، وأنْ تُستبدل بالألفاظ الشّرعيةِ، أو التي لا لبسَ فيها.

قال ابنُ القيّم: «فأصْلُ ضلالِ بني آدم مِن الألفاظ الـمُجْمَلةِ، والمعاني المشتبهة»[2].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١١٤).

(٢) الصواعق المرسلة (٣/ ٩٢٧).

رابعًا: لا يجوزُ الحكمُ بالكفرِ والرّدّةِ على كلِّ مَن نادى بـ«الدّيمقراطية» أو «الدولة المدنية»، وذلك لسببين:

الأول: أنَّ هذه الألفاظَ دخلها شيءٌ مِن الإجمال والإيهام، مما جعلها تحتمل معانيَ مختلفةً، منها ما هو كفرٌ، ومنها ما ليس كذلك، ولذلك لا يجوز جعلُها مناطًا للحكمِ بالكفر.

بل مناطُ الكفر الذي وردت به النّصوصُ هو: «الدّعوةُ لجعل التّشريعِ والتّحليلِ والتحريمِ حقًا لغير الله»، ولا يلزم أنْ يكون كلُّ مَن ينادي «بالدّيمقراطية» أو «الدّولة المدينة» ممّن يقول بهذا.

والثاني: أنّ هذا البابَ قد دخله كثيرٌ مِن الشّبهاتِ، مع إلباسِ هذه المصطلحاتِ لَبوسًا شرعيًا؛ فأصبح التفريقُ بين هذه المعاني دقيقًا خفيًا، لم يستفض به العلمُ.

ولم يشتهر مع خطورة شأنِه، ولا يزال يخفى حتى على بعضِ الفضلاءِ، فيطلقه بعضُهم ويريد به معنىً آخر، وقد يقع في المعنى الباطل بتأويلٍ، أو جهلٍ.

ولذلك لا يمكن التكفيرُ بمثل هذه الألفاظِ المجملة، والعباراتِ المحتملةِ مع قيام الشّبهاتِ القوية، وخفاءِ المقصود، ودقّة التفريق بين المعاني التي يُعبّرُ عنها بتلك الألفاظ.

قال ابنُ تيمية: «وليس لأحد أنْ يكفِّر أحدًا مِن المسلمين وإن أخطأ

وغلط حتى تُقام عليه الحجَّةُ، وتبين له المحجَّة، ومَن ثبت إسلامُه بيقينٍ لم يَزُل ذلك عنه بالشّكِّ؛ بل لا يزولُ إلا بعد إقامةِ الحجّةِ، وإزالة الشّبهةِ»[1].

وقال: «المتأولُ الذي قصدُه متابعةُ الرسولِ ﷺ لا يكفرُ، بل ولا يفسقُ إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهورٌ عند النّاس في المسائل العملية [يعني الفقهية]، وأما مسائلُ العقائدِ فكثيرٌ مِن النّاس كفّرَ المخطئين فيها، وهذا القولُ لا يُعرفُ عن أحدٍ مِن الصّحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحدٍ مِن أئمةِ المسلمين، وإنما هو في الأصلِ مِن أقوالِ أهل البدع، الذين يبتدعون بدعةً، ويكفّرون مَن خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية»[2].

وقال الشيخ عبدُ الرحمن السّعدي: «إنّ المتأوِّلين مِن أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسولِ ﷺ، واعتقادِهم صدقَه في كلِّ ما قال، وأنَّ ما قاله كان حقًا، والتزموا ذلك، لكنّهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دلّ الكتابُ والسّنّةُ على عدم خروجِهم مِن الدين، وعدمِ الحكمِ لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابةُ رضي الله عنهم والتابعون ومَن بعدهم مِن أئمة السلف على ذلك»[3].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣٩).

(٣) الإرشاد في معرفة الأحكام، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، (٢/ ٥٥٨).

خامسًا: اشتمالُ مجالسَ وكياناتٍ على أصولٍ كفريةٍ لا يلزم منه الحكمُ عليها بأنّها طوائفُ كفرٍ وردّةٍ؛ فقد رأينا أهل العلم مع تقريرهم لقيام بعض الفرق على أصول كفرية، كالمعتزلة وغيرهم إلا أنهم لم يجزموا بتكفيرها.

بل لم يحكموا على دولٍ وحكوماتٍ تبنّت هذه العقائدَ بالكفرِ والردّةِ، كحال الإمام أحمدَ مع الخلفاء العباسيين الذين دعوا إلى القول بخلق القرآن وامتحنوا الناس في ذلك وسجنوا العلماء وقتلوا بعضهم.

قال ابن تيمية: «ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحّم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يتبيّن لهم أنهم مكذبون للرّسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأوّلوا فأخطأوا، وقلّدوا مَن قال لهم ذلك»[1].

ولو سُلّم جدلًا بكفر بعض هذه المجالس أو الكيانات: فلا يلزم مِن ذلك الحكمُ على أفرادها بالكفر والرِّدة، فإن المسلم المُعيّن لا يحكم بكفره إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع.

قال ابنُ تيمية: «القولُ قد يكون كفرًا فيُطلق القولُ بتكفير صاحبه، ويقال: مَن قال كذا فهو كافرٌ، لكنّ الشّخصَ المُعيّنَ الذي قاله لا يُحكم

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٩).

بكفرِه حتى تقوم عليه الحجةُ التي يكفر تاركُها»[1].

وقال ابنُ أبي العِزِّ الحنفي: «الشَّخصُ المُعيَّن يمكنُ أن يكونَ مجتهدًا مخطِئًا مغفورًا له، أو يمكن أنْ يكونَ ممّن لم يبلغْه ما وراء ذلك مِن النصوص، ويمكن أن يكونَ له إيمان عظيم، وحسنات أوجبتْ له رحمة الله... ثمَّ إذا كانَ القول في نفسِه كفرًا، قيل: إنَّه كفر، والقائل له يَكْفُر بشروطٍ، وانتفاءِ موانع»[2].

سادسًا: تلقِّي هذه المجالس للدعم من الدول الغربية، أو تأثر قراراتها بها، لا يحتّم اتهامها بالعمالة والولاء للكفار، فضلًا عن تكفيرها، فعلاقةُ هذه المجالس بتلك الدّول تحكمُه ظروفُ الوقتِ مِن الاستضعاف، وعدمِ التّمكين، ويدخلُ في تحصيلِ المصالح، وتقليلِ المفاسد، وهو مِن موارد الاجتهاد والنّظر.

والتعاملُ مع الكفّارِ فيما فيه تحقيقُ مصلحةٍ، أو دفعُ مفسدةٍ، له شواهدُ كثيرةٌ مِن سيرة النَّبـي ﷺ، فقد دخل الرسولُ ﷺ في جوار عمّه أبي طالب، ثمّ في جوار الـمُطعِم بن عَدي، ودخل أبو بكر الصّديق رضي الله عنه في جوار ابنِ الدَّغِنة، ودخلت خُزاعةُ [وهم مشركون] في حلف النَّبـي ﷺ بعد الحديبية.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥).

(٢) شرح الطحاوية ص (٣١٩).

بل لو خلت العلاقةُ من هذه المقاصد، فإنها لا تكون كفرًا إلا أن تتضمن الرّضا عن دينِهم، أو تصحيحَ مذهبهم، أو حبَّ ظهورِ الكفر على الإسلام، ونحو ذلك، وينظر فتوى (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟)[1].

سابعًا: الدخولُ في الكيانات والمجالس التي تشتمل على مخالفات شرعية -ولو وصلت إلى حدّ الكفر- أو التعاونُ معها: ليس محرّمًا على كلِّ حالٍ، بل يكون الحكم فيه مبنيًا على حال الشخص وقصدِه، ومدى ما يحقّقُ مِن مصالحَ، ويدفع مِن مفاسد.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة لعام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م حول موضوع مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين:

«١- مشاركةُ المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية مِن مسائل السّياسة الشّرعية التي يتقرر الحكمُ فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلفُ باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال».

ثم ذكروا مِن ضوابط المشاركة:

«١-أنْ يقصد المشاركُ مِن المسلمين بمشاركته الإسهامَ في تحصيلِ

(١) سبقت في الجزء الأول برقم (٥٨)، ص (٤٩).

مصالح المسلمين، ودرءِ المفاسد والأضرار عنهم.

٢- أن يغلبَ على ظنِّ المشاركين مِن المسلمين أنّ مشاركتَهم تُفضي إلى آثارٍ إيجابيّة، تعودُ بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ مِن تعزيز مركزهم، وإيصالِ مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دَفَّةِ الحكم، والحفاظِ على مصالحهم الدّينية والدّنيوية.

٣- ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدّي إلى تفريطِه في دينِه».

وسبق نقلُ كلامِ أهل العلم في ولاية يوسف عليه السلام، والولاية تحت التّتار.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «فعلى هذا؛ لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفَّار، وعمِلوا على جعْل الولاية جمهوريَّةً يتمكَّن فيها الأفرادُ والشعوب مِن حقوقهم الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، لكان أَوْلَى مِن استسلامهم لدولةٍ تَقضي على حقوقهم الدِّينيّة والدُّنيويّة، وتحرِصُ على إبادتها، وجعْلِهم عملةً وخدمًا لهم، نعمْ إنْ أمكن أنْ تكون الدولةُ للمسلمين وهم الحُكَّام، فهو المتعيِّنُ، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبةِ فالمرتبةُ التي فيها دفْعٌ، ووقاية للدِّين والدُّنيا مُقدَّمةٌ، والله أعلم»[1].

ولا يلزم مِن الدّخول في هذه المجالسِ، أو التعاون معها الرضا بما فيها

(١) تفسير السعدي ص (٣٨٩).

من مخالفات؛ فإنّ الرضا أمرٌ زائدٌ عن مجرد الفعل.

ومن الأدلة على ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال السّمعاني: «أمّا إذا قعد معهم، ورضي بما يخوضون فيه، فهو كافرٌ مثلُهم، وهو معنى قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ﴾. وإنْ قعد، ولم يرضَ بما يخوضون فيه، فالأولى أنْ لا يقعد، ولكن لو قعد كارهًا، فلا يَكفر»[(١)].

وقال البغوي في «تفسيره»: «﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ﴾ أي: إنْ قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزئون ورضيتم به فأنتم كفّارٌ مثلُهم»[(٢)].

فدلت الآية على أن الرضـا أمر زائد عن القعود، قد يكون معه وقد لا يكون.

ثامنًا: الدّخولُ في هذه الكياناتِ والمجالسِ، أو التعاملُ معها قد يكون سببًا لتحصيلِ جملةٍ مِن المصالح منها:

١-نصرةُ الشّعب المظلوم، وإغاثةُ الملهوفين والمحتاجين، والإسهامُ في التخفيف عنهم.

وقد اجتمعت بطونُ كفار قريش في الجاهليةِ بمكةَ، فتحالفوا في دار

(١) تفسير السمعاني (١/ ٤٩٢).

(٢) تفسير البغوي (٢/ ٣٠١).

عبد الله بن جُدعانَ على ردّ المظالم، وأنْ لا يَظلم أحدٌ إلا منعوه، وأخذوا للمظلومِ حقَّه.

وقد ذكر النَّبي ﷺ ذلك بقولِه: (لقدْ شَهِدتُ في دارِ عبدِ الله بنِ جُدعانَ حِلفًا ما أُحبُّ أنّ لي به حُمْرَ النَّعمِ، ولو أُدعى به فِي الإسلامِ لأجبتُ)[1].

فهذا التّحالفُ وافقه النَّبـي ﷺ في الإسلام وأحبّه، وأخبر أنه لو دُعي إليه مجدّدا لأجابه؛ لموافقته لما يدعو له الإسلامُ مِن نصرةِ المظلومين.

قال الماورديُّ رحمه الله: «وهذا وإنْ كان فعلًا جاهليًا دعتهم إليه السياسةُ فقد صار بحضورِ رسول الله ﷺ له، وما قاله في تأكيدِ أمرِه حكمًا شرعيًا، وفعلًا نبويًا»[2].

وقال ابنُ القيم: «إنّ المشركينَ وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرًا يعظّمون فيه حُرمةً مِن حرمات الله تعالى أُجيبوا إليه، وأُعطوه، وأُعينوا عليه، وإن منعوا غيرَه، فيُعاوَنون على ما فيه تعظيمُ حرمات الله تعالى، لا على كفرِهم وبغيِهم، ويُمنعون ممّا سوى ذلك فكلُّ مَن التمس المعاونةَ على محبوبٍ لله تعالى، مُرْضٍ له أُجيب إلى ذلك كائنًا مَن كان، ما لم يترتّب على إعانته على ذلك المحبوبِ مبغوضٌ لله أعظمُ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٩٦، برقم ١٣٠٨٠) عن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه.

(٢) الأحكام السلطانية ص (١٣٣).

منه، وهذا مِن أدقّ المواضع، وأصعبِها، وأشقّها على النّفوس»[1].

٢- حمايةُ العاملينَ في المجال الثّوري.

قال تعالى حاكيًا قصةَ قوم مدين مع شعيب عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾. [هود٩١-٩٢].

قال الشنقيطي: «وهذه الآياتُ القرآنية تدلُّ على أنّ المسلمين قد تنفعُهم عصبيةُ إخوانِهم الكافرين»[2]، ويقصد بإخوانهم: إخوانهَم في النّسب؛ لأنهم كانوا مِن بني قومهم.

وقال السعدي مبيّنًا بعض فوائد السورة: «وأنّ هذه الروابطَ التي يحصل بها الدّفعُ عن الإسلام والمسلمين لا بأسَ بالسّعي فيها، بل ربّما تعيّن ذلك؛ لأن الإصلاحَ مطلوبٌ على حسب القدرة والإمكان»[3].

٣- المشاركةُ في صنع القرار، والتّخفيفُ مِن الفساد بقدر الاستطاعة.

وقد سُئل ابن تيمية عن رجل متولٍ ولاياتٍ، وعليه التزاماتٌ بأخذ

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٦٩).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٩٩).

(٣) تفسير السعدي ص (٣٨٩).

المكوسِ المحرمة، ولا يستطيع منعَ كلِّ المظالم، مع اجتهاده في ذلك قدر الاستطاعة.

فقال: «إذا كان مجتهدًا في العدل، ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايتُه خيرٌ وأصلُح للمسلمين مِن ولاية غيرِه، واستيلاؤه على الإقطاع خيرٌ مِن استيلاء غيره كما قد ذُكر: فإنه يجوز له البقاءُ على الولاية والإقطاع، ولا إثمَ عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضلُ مِن تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضلُ منه، وقد يكون ذلك عليه واجبًا إذا لم يقم به غيرُه قادرًا عليه، فنشرُ العدل بحسب الإمكان، ورفعُ الظلم بحسب الإمكان فرضٌ على الكفايةِ، يقوم كلُّ إنسانٍ بما يقدر عليه مِن ذلك إذا لم يقم غيرُه في ذلك مَقامه، ولا يُطالب والحالةُ هذه بما يعجِز عنه مِن رفع الظّلم، وما يقرّره الملوكُ مِن الوظائف [وهي الضرائب] التي لا يمكنُه رفعُها لا يُطالبُ بها».

وأخيرًا:

فإنّنا نذكّر هذه المجالس والقائمين عليها: أنْ يكون هدفَهم وغايتَهم تطبيقُ شرع الله، والعملُ على تحقيق المصالح الفعلية للبلاد والعباد، وتجنّبُ المحاذير المفسدة للدّين والدنيا، وألا يدفعهم الحفاظُ على كياناتهم إلى ارتكاب ما يخالف الشرعَ، أو الافتئات على النّاس بفرض برامجَ وأحكامٍ لا يرضونها.

وليُعلم أنّ طريق المشاركةَ والإصلاحَ السّياسيَ ليس بديلًا عن واجبِ بناء الأمّة على الإيمان والعمل الصالح، والأخلاق الفاضلة، والدّعوة إلى الله.

كما نُذكّر إخوانَنا الثائرين والمجاهدين، أنْ يفرقوا بين المأمول والممكن، وألا يستعجلوا قطف الثمار، وأن يتفكروا في عواقب الأمور ومآلاتها.

نسأله تعالى أنْ يهيئ لبلادنا أمرًا رشدًا، وأن يولّي عليهم خيارهم، ويكفيهم شر شرارهم، وأن يهدي ضالّ المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (VI)

حكم هجرة السوريين إلى بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتها[1]

السؤال:

يلجأ عددٌ مِن السّورين الذين دفعتهم ظروفُ الحرب إلى الخروج مِن سورية للسّفر إلى بلاد غربية، لما يجدونه مِن تسهيلاتٍ في المعيشة، وفرص الحصول على عملٍ، وربما يهدف بعضُهم إلى الحصولِ على إقامةٍ دائمةٍ، أو جنسية بعد صعوبات استخراج جوازاتهم مِن سفارات النظام، وقد يكون ذلك رغبةً في تأمين حياة مستقرةٍ، فما حكم ذلك؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٨ شعبان ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٦/ ٥/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ الله، أمّا بعدُ:

فالأصلُ في السّفرِ والانتقالِ مِن بلاد الشّام إلى البلاد غير الإسلامية في الظّروف الحالية هو: المنع، ويُستثنى مِن ذلك المضطرُّ الذي لا يجد بلدًا مِن بلاد المسلمين يعيشُ فيها، فيجوز له الانتقالُ للعيش في بلاد الكفارِ على أنْ ينتقلَ منها متى ارتفعت ضرورتُه، وكذلك التجنّسُ بجنسيةِ الدُّولِ غير الإسلامية لا يجوز إلا لمن اضطر إلى ذلك، وبيانُ ذلك في النّقاط التّالية:

أولًا: الواجبُ على المسلم المضطر للخروج مِن بلده: البحثُ عن بلادٍ إسلاميةٍ يأمن فيها على دينه ونفسه وماله، ويختار مِن هذه البلاد أسلمَها لدينه، وأحفظَها لعرضه.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[النساء: ١٠٠].

قال الطبري: «ومن يُفارق أرضَ الشرك وأهلَها هربًا بدينه منها ومنهم، إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين... يجد هذا المهاجر في سبيل الله مهربًا ونجاةً، ورحابًا فسيحة»[1]، (بتصرف يسير).

وقد جاء في حديث توبة قاتل المئة نفسٍ: (انطلقْ إلى أرضِ كذا وكذا؛

(١) تفسير الطبري (٩/ ١١٢).

فإنّ بها أناسًا يعبدون اللهَ فاعبد الله معهم، ولا ترجعْ إلى أرضِك؛ فإنها أرضُ سوء)[1].

ولا شكّ أنَّ العيشَ في بلاد المسلمين له أثرٌ ظاهرٌ على الإنسان في طاعته وعبادته، وتربية أبنائه.

ويجتنب المسلمُ السّفرَ، والهجرة إلى البلاد التي ينتشر فيها الكفرُ، ويكثر فيها الفسادُ والفتنُ -بلاد الغرب- لما في ذلك مِن مخاطرَ كثيرةٍ، منها:

١- الفتنةُ في الدّين بسبب حال تلك المجتمعات مِن الفساد الدّيني، والانحلال الخُلُقي في مختلف مجالاتِ الحياةِ، والأماكنِ الخاصة والعامة، ووسائلِ الإعلامِ وغيرها.

٢- الخشيةُ على مستقبل الأبناء؛ لنشأتهم في مجتمعٍ لا يراعي الدّينَ والأخلاق في المدارسِ، وأنظمة التّعليم، وجميع مرافق المجتمع، مما يُنذر بخطرِ انحرافهم، وربّما انسلاخهم من الدين بالكلية.

٣- ما تحويه قوانينُ تلك البلدانِ مِن أحكام مخالفةٍ للشريعةِ تُخل بقيام الرجل على أسرته، وتتيح للدولة انتزاعَ الولاية على الزوجة والأبناء، وتوكِلُ أمرَ رعايتهم وتربيتهم لأُسرٍ أو مؤسسات.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٤، برقم ٣٤٧٠)، ومسلم (٤/ ٢١١٨، برقم ٢٧٦٦): من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

٥-عدمُ القدرة على القيام ببعضِ شعائرِ الإسلامِ في بعض تلك البلاد.

٦- خطرُ الافتتان بالكفار، أو الوقوع في محبتهم، أو الرِّضى بدينهـم، أو منكراتهم، أو موالاتهم، وإعانتِهم على المسلمين؛ بسبب طول المعاشرة، وكثرة المخالطة.

ثانيًا: يختلف حكمُ الإقامة في بلاد الكفر بحسب أحوال الإنسان، والظروف المحيطة به:

١- لا تجوز الإقامةُ في تلك البلادِ، واللجوءُ إليها إذا خشي المسلمُ الفتنةَ في دينه، سواء كان ذلك مِن قبيل الشُّبهات، أو الشَّهوات، أو كان مستضعَفًا لا يتمكّن مِن إقامةِ الشّعائرِ الإسلاميةِ، أو لا يأمنُ على نفسِه، أو مالِه، أو عِرضِه؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى توعّد الذين يتركون الهجرةَ مِن بلاد الكفر إلى دار الإسلام، وهم على هذه الحال، فكيف بمن هاجر إليها؟! قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٨].

قال ابنُ كثيرٍ: «هذه الآيةُ الكريمةُ عامّةٌ في كلِّ مَن أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادرٌ على الهجرةِ، وليس متمكّنًا مِن إقامةِ الدّين، فهو ظالمٌ

لنفسِه، مرتكبٌ حرامًا بالإجماع، وبنصِّ هذه الآية»[1].

وقال النّووي: «المسلمُ إنْ كان ضعيفًا في دار الكفر لا يقدِرُ على إظهار الدّين، حرُمَ عليه الإقامةُ هناك، وتجب عليه الهجرةُ إلى دار الإسلام»[2].

وقد بايع النَّبـي ﷺ عددًا مِن الصحابة على الإسلام، واشترط عليهم عدمَ الإقامة بين المشركين، ففي حديث بَهْزَ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدّه: أن الرسول ﷺ قال له: (لا يَقبلُ اللهُ عزّ وجلَّ مِن مُشركٍ بعدما أسلم عملًا، أو يُفارقَ المشركين إلى المسلمين)[3].

قال ابنُ حجر عن هذا الحديث، وما جاء في معناه مِن الأحاديث: «وهذا محمولٌ على مَن لم يأمن على دينه»[4].

٢- يجوز السّفرُ إلى بلادِ الكفرِ الآمنةِ للمضطرِ إذا لم يجد بلدًا مسلمًا آمنًا يقيم فيه، أو يلجأ إليه، ويتقي الله في دينه ما استطاع، كما هاجر المسلمون المستضعفون إلى بلاد الحبشة؛ لأنّ فيها ملِكًا عادلًا، لا يُظلم عنده أحدٌ، وتقييدُه بالمضطر؛ لما سبقت الإشارةُ إليه مِن المفاسد الكثيرة في الإقامة بينهم، التي إن سلم مِن بعضها فلا يسلم مِن بعضها الآخر.

قال ابنُ حزمٍ: «وأمّا مَن فرّ إلى أرض الحربِ؛ لظلمٍ خافه، ولم يحارب

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه النسائي (٥/ ٨٢، برقم ٢٥٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨، برقم ٢٥٣٦).

(٤) فتح الباري (٦/ ٣٩).

المسلمينَ، ولا أعانهم عليهم، ولم يجدْ في المسلمين مَن يُجيره، فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنه مضطرٌ مُكرَهٌ»[1].

ومما يلحق بالضّرورة، أو الحاجة التي تنزّلُ منزلتَها في الظّروف الحالية عدمُ القدرة على الوصول إلى بلادٍ إسلامية، أو عدمُ سماحها له بالإقامة فيها، أو الحاجةُ إلى علاج لا يتوفر إلا فيها، ونحو ذلك، ويسعى جُهدَه في حفظ نفسِه، ومَن ولاه الله أمرَهم.

ومَن سافر إلى تلك البلاد مضطرًا فعليه أنْ ينويَ الرّجوعَ والانتقالَ لإحدى البلاد الإسلامية متى زالت الضرورةُ، وقدَر على ذلك.

ولا ينبغي للمسلم أنْ يتساهلَ في الإقامة بين الكفّار لغير ضرورة، كفضول التكسُّب، أو الترفُّه في المعيشة، بل يصبر نفسَه مع المسلمين، ويحتسب ذلك عند الله تعالى؛ صونًا لدينه وذريته، ولا يعرّض نفسَه للبلاء والفتن.

ثالثًا: ويتأكّد المنعُ في حال اللاجئين السّوريين إذا نُظر إلى ما يكتنف هذا اللجوءَ والإقامةَ مِن مخاطرَ عظيمةٍ، ومفاسدَ كثيرةٍ، ومنها:

- عدمُ أمن الطرق، وغلبةُ احتمال الهلاك، كما في السّفر بالزوارق البحرية عن طريقِ التّهريب.

- التكاليفُ المادّية الباهظة، وما يصاحبُ ذلك مِن احتيالٍ، وتزويرٍ

(١) المحلى (١٢/ ١٢٥).

يتحمّل المسافرُ تبعتَه عند اكتشافِه.

- فَقْدُ البلادِ الشّاميّةِ فلذاتِ أكبادِها، وخيرةَ أبنائها، وهجرةُ نُخَبِها، وأصحابِ العقول فيها وهي أحوجُ ما تكون إليهم؛ ليرابطوا على ثغورِها في مختلف المجالات العسكرية، والإغاثية، والإعلامية، والتربوية، وغيرها.

- مساعدةُ النّظامِ في تحقيقِ أطماعِه في تهجير أهلِ السّنة، وتفريغِهم مِن مناطقِهم واستبدالهم، وصولًا إلى تغيير تركيبة السُّكّانِ في البلادِ.

رابعًا: في التجنس قدرٌ زائد على مجرد الإقامة بالخضوع والتبعية للدّولة صاحبة الجنسية، والتّعهد بالحفاظ على نُظمِها السّياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والاستعدادَ للدِّفاعِ عنها، وقد يؤدي للولاء لها، ومسألةُ التّجنُّس مِن النوازل التي اختلفت فيها أنظارُ المفتين بحسب الأحوال والصّور.

والذي يترجح: تحريمُ التجنّسُ بجنسية الدُّولِ غيرِ الإسلاميّةِ، إلا في حال الضّرورة، كمَن فقد جنسيتَه بسبب الاضطهاد في بلده، أو ضُيِّق عليه بسببِها، أو عجَز عن استخراج الأوراق الثبوتية اللازمة، ولم يستطع أنْ يحصل على جنسية بلدٍ مِن بلاد المسلمين.

قال الشيخ علي الطنطاوي في «فتاواه»: «ومِن الممنوعِ على المسلم أنْ يأخذَ جنسيةَ دولةٍ غير مسلمةٍ؛ لأنه يكون حينئذٍ ملتزمًا بإطاعةِ أوامرِها،

واتّباع قوانينِها، بحيثُ لا يجوزُ له مخالفتُها، أو الخروجُ عليها، إلا إذا اضطُرّ إلى ذلك اضطرارًا، ولم يعمل ما ينافي شرعَ الله»[1].

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الإجابة على الأسئلة الموجهة مِن المؤسسة الإسلامية العالمية بأمريكا:

«التجنُّسُ بالجنسياتِ غيرِ المسلمةِ سواءً كانت أمريكيةً، أو أوربيةً، أو غيرها، قد تكونُ جائزةً إذا دعت الضرورة إليه، لا حبًا للتشبهِ بأهلِ الكفرِ والتَّسمي بأسمائِهم، أو الاتصافِ بصفاتهم، بشرطِ أن لا يؤديَ هذا التَّجنُّس إلى تعطيلِ أو نقصِ شيءٍ من أمورِ دينه، أو يَجُرُّه إلى موالاةِ أعداءِ الله، وإلا فلا، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ إلخ الآية»[2].

أمّا إنْ كان التّجنُّس يتضمن موالاةً تامّةً للكافرين، أو الرّضى عن دينِهم، أو تفضيلَ القوانينِ الجاهليةِ على أحكام الشّريعة، أو الرضى بها: فهذا مِن الرّدّة، والعياذ بالله.

وأخيرًا:

ينبغي على مَن اضطُرَّ للخروج مِن سورية -وخاصّةً اللاجئين إلى

(١) فتاوى علي الطنطاوي ص (١٦٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث، والمذكور هو جواب معالي الحاج عبد الرحمن باه، وبنحوه أجوبة العلماء: محمد تقي العثماني، ومحمد بن عبد اللطيف آل سعد، ومحمد مختار السلامي وغيرهم.

بلادٍ أجنبيةٍ، أو بعيدة- الاستمرارُ في مناصرة إخوانهم في سورية، ودول اللجوء، بالإعانة المادّية المختلفة، والدَّعْم المعنوي: بالتواصُل والتثبيت والتّصبير، والمُشاركة في الفعاليات الدّعوية، والاجتماعية والسياسية وغيرها لنصرة الشعب المجاهد، وبذل المستطاع للتواصل مع المفكِّرين والكُتَّاب والصحفيِّين، مِن أجل إبراز القضيَّة للنَّاس في البلد الذي يعيشون فيه، والحِرص على فضح أكاذيب النِّظام، ونشر جرائمه، وبذل الجهدِ في توعية النَّاس بهذه القضيَّة العادلة.

نسأل اللهَ سبحانه أنْ يصلحَ أحوال المسلمين عمومًا، وأهلِ الشام خصوصًا، وأن يعجّلَ فرجَهم، وينفّسَ كربتَهم، وينصرَهم على عدوِّهم، ويردّ المهجّرين منهم إلى ديارهم سالمين.

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

في معظم بلاد الغرب لا يمنعوك من إظهار دينك وممارسة شعائرك الإسلامية، فتقام الصلاة في مراكز معلنة، ويسمح للمرأة بالحجاب، أما ما يلاقيه المسلم السوري من منع للدخول البلاد العربية الغنية وان دخلها ضيقوا عليه وعاملوه بالإساءة والتمييز كمان أن للمسلم الحق في تأمين سلامة أهله اذا أمن على دينهم، وهنا نتساءل أين بلاد الاسلام !! هل هي البلاد التي تمنعنا من دخولها؟ أم هي البلاد التي تحمي اسرائيل وتقيم قواعد عسكرية على أرضها؟

أم البلاد التي تنتشر فيها المخالفات الشرعية، فتباع فيها الخمور، وتنتشر الرذيلة؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

الفتوى اهتمّت ببيان الضوابط الشرعية المتعلقة بحالات المسألة، ولم تهتم باستقراء أحوال البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية، ومدى إمكان الانتقال إليها، مع التسليم بالتفاوت الكبير بين تلك البلاد، فإذا عرف المسلم تلك الضوابط فإنه ينظر في الخيارات المتاحة، ويختار أقربها للشرع، وأبعدها عن المفاسد، ويتقي الله ما استطاع.

والبلادُ الإسلامية كثيرة بفضل الله، وهي مختلفة في إمكان الانتقال إليها، والأمرُ لا يتعلّق ببلد معينً، وإذا وُجد في بعضها شيءٌ ممّا ذكرت مِن المفاسد، فلا يلزم ذلك وجودَه في غيرها، ولا يلزم أنّ تكون تلك المفاسد أشدَّ مِن المفاسد الموجودة في بلاد الغرب، والغالبُ الأعمُّ أنّ المصالح في تلك البلاد أعظم مِن المفاسد الموجودة فيها.

ووجودُ بعض مظاهر الحرية في كثير من البلاد الغربية لا ينفي أن تكون مفاسدُ الانتقال إلى تلك البلاد في الغالب أعظمَ وأخطر مِن المصالح التي قد يحققها المرء بالتحوّل إليها ، كما أنّ تلك المفاسد تشمل مختلفَ جوانب الحياة، وجميعَ أفراد العائلة.

وقد ذكرت الفتوى من حالات جواز الانتقال إلى بلاد الغرب : (إذا لم يجد بلدًا إسلاميًا آمنًا يقيم فيه، أو يلجأ إليه).

والله أعلم.

السؤال الثاني:

جزاكم الله خير فتوى مهمة، أرجو أن تفتونا بحكم ترك سورية والانتقال إلى تركيا لإكمال الدراسة الجامعية للمنقطعين بسبب الظروف الراهنة ووجوب الجهاد، ولو تفصلوا الفتوى لنا بحسب مجالات طلب العلم كالعلم الشرعي أو الطبي أو حتى الفروع الأدبية أو الهندسية والعلمية فضلا. وبارك الله في جهودكم.

جواب المكتب العلمي:

الجهادُ في سوريةَ ضدَّ النظام المجرم وأعوانه مِن فروض الكفايات التي لا بدّ مِن الاهتمام بتوفير كفاياتها في الجانب البشري، وفي جانب العلم والخبرة، وكلُّ مَن توقّف تحقيقُ الكفاية في ذلك على شخصه كان الجهادُ واجبًا عليه، كمَن يحتاج المجاهدون لخبرته العسكرية أو الفنية في بعض الجوانب، أو كان في منطقة يقلّ فيها المجاهدون، أو في بلدةٍ يهاجمها=

=الأعداءُ ونحو ذلك.

ومَن لم يجب عليه الجهادُ، ولم يكن في حقّه فرضَ عينٍ فينبغي له الاشتغال بما ينفع الأمة في الحاضر والمستقبل، مع حرصه على المشاركة في الجهاد في المجالات التي يجيدها، ويستطيع نفعَ إخوانه مِن خلالها، كالمجال الإعلامي والدعوي والإغاثي وغيره .

ويدخلُ في ذلك الطلابُ الذين انقطعوا عن الدراسة مِن أجل الحرب، فيجوز لهم -إذا لم يتعيّن الجهاد عليهم- أن يبحثوا عن فرصٍ لإكمال الدراسة، وينبغي النظر فيما يكون نفعه للأمة أعظم، وأثره في نصر المسلمين وتمكينهم أكثر، كالعلوم الطبية التي تسهم في علاج الجرحى، وتأهيلهم للعودة إلى مدافعة الأعداء، وفي رفع المعاناة عن المصابين، وكالعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية التي لها دور مهم في قيادة أهل الخير والصلاح للأمة في المستقبل، والعلوم الشرعية التي يُرفع بها الجهل عن الناس، ويعرفون أحكام دينهم وعقائدهم، ثمّ سائر العلوم النافعة، مع مراعاة ميول الدارس وقدراته.

والحمد لله رب العالمين.

السؤال الثالث:

بارك الله فيكم، الفتوى طيبة لكن ربما نحتاج تفصيلًا، فالسوريون لا يجدون في أكثر الأحيان من يستقبلهم أو يسمح لهم بالدخول لأراضيها، أو استقدام جزء من العائلة، أو لا يجدون طريقة للحصول على جوازات، والنظام الذي فتح باب تجديد الجوازات الآن قد يغلقه مستقبلًا، فهي نبقى نعيش في المجهول وأوضاع البلد غير واضحة؟ وما حكم طلب التجنس في هذه الحالة؟

جواب المكتب العلمي:

بينت الفتوى جواز الإقامة في بلاد الكفر ، وكذلك جواز التجنس بجنسيتها إذا اضطر المسلم إلى ذلك، وذكرت عددًا من الحالات في ذلك ، وهي على سبيل الإيجاز :

- تجوز الإقامة في بلاد غير المسلمين الآمنةِ للمضطرِ إذا لم يجد بلدًا مسلمًا آمنًا يقيم فيه، أو يلجأ إليه، مع الأخذ بالضوابط الشرعية المذكورة مراعيًا تقوى الله تعالى، وتجنيب نفسه وأهله محاذير الإقامة في تلك البلاد.

- يجوز السعي للحصول على جنسية بلاد غير المسلمين للذي فقد جنسيتَه، أو سُحبت=

=منه، أو ضُيِّق عليه بسببِها فأصبحت إقامته وتنقلاته صعبة أو متعذرة، أو عجَز عن استخراج الأوراق الثبوتية اللازمة كجوازات السفر، ولم يستطع أنْ يحصل على جنسية بلدٍ مِن بلاد المسلمين، ونحو ذلك، فيجوز له التجنّس بالضوابط المبينة في الفتوى.

والله أعلم .

السؤال الرابع:

لكن ماذا عن التالي:

- التكاليف الباهظة التي يدفعها المسلم في بلاد الخليج التي تدعي الإسلام.. ليقيم هناك.
- قانون الكفيل الذي يعامل المسلم كأنه عبد عند المواطن؟!
- ما حكم عدم إعطاء مسلم فيزا لدخول بلاد المسلمين؟
- ما حكم عدم إعطاء مسلم جنسية إسلامية؟
- فتواكم هذه توصل رسالة إلى بلاد غير المسلمين.. أنه يجوز أن نستفيد منكم ومن إنسانيتكم إذا كانت ستساعدنا في أمورنا.. أما غير ذلك فأنتم أعداء.

جواب المكتب العلمي:

ركزت الفتوى على بيان الضوابط الشرعية لمختلف الجوانب المتعلقة بالمسألة، ولم تهتم باستقراء أحوال البلاد الإسلامية، وأوضاع المعيشة فيها..

ومع تسليمنا بالتفاوت الكبير بين كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، ووجود العديد من المفاسد والمشاق في عدد من البلدان الإسلامية، إلا أنها لا تقارن بالمفاسد الموجودة في بلاد الغرب، بل الغالبُ الأعمُّ أنّ المصالح في البلاد الإسلامية أعظم مِن المفاسد الموجودة فيها.

كما أنَّ وجودُ بعض مظاهر الحرية في كثير من البلاد الغربية لا ينفي أن تكون مفاسدُ الانتقال إلى تلك البلاد في الغالب أعظمَ وأخطر مِن المصالح التي قد يحققها المرء بالتحوّل إليها ، وهي مفاسد تشمل مختلفَ جوانب الحياة، وجميعَ أفراد العائلة، وقد أشارت الفتوى لبعضها، وسارت أحاديث الناس وقصصهم بالكثير منها.

وما ذكرته في السؤال من مصاعب ومشاق هو من باب الزيادة في التكسُّب، أو الترفُّه في المعيشة، وليس من باب الضرورة أو الحاجة الشديدة، ومثل هذه الأمور لا تجعل الشخص مضطرًا يجوز له ارتكاب المحرم أو المحظور لأجله. =

=وقد بيَّنت الفتوى الضوابط الشرعية لمختلف الحالات التي يمرُّ بها اللاجؤون، فإذا عرف المسلم تلك الضوابط فإنه ينظر في الخيارات المتاحة، ويختار أقربها للشرع، وأبعدها عن المفاسد، ويتقي الله ما استطاع.

والله أعلم.

السؤال الخامس:

نحن في الأردن لا شك نعيش حياة جيدة ببعض المقاييس إلا أن المشكلة تكمن في عدم إمكانية العمل، فالعمل ممنوع على السوري حسب قوانين البلد وبالتالي قيامه بالعمل قد يؤدي إلى المحاسبة القانونية التي قد تصل إلى الترحيل إما للمخيمات أو لسورية، أو حتى إلى بلد آخر!

فهل تعتبر الهجرة من الأردن إلى بلد غربي بقصد العمل لفترة، ثم الاستقرار في إحدى بلاد المسلمين بعدها مسوغة شرعًا نظرًا لما ذكرت من عدم السماح للسوريين بالعمل؟

جواب المكتب العلمي:

أوضحت الفتوى أنه إذا ضاقت على الإنسان سبل العيش في بلد ما، ولم يتمكن من العيش الكريم فيها أن ينظر إلى غيرها من بلاد المسلمين فينتقل لها، ويعمل فيها.

فإن لم يجد بلدًا مسلمًا آمنًا يقيم فيه، أو يلجأ إليه، وكان محتاجًا للعمل وطلب الرزق: فيجوز له أن ينتقل إلى إحدى البلاد غير الإسلامية للإقامة والعمل فيها، ويتقي الله في دينه ما استطاع، مع نية الانتقال لإحدى البلاد الإسلامية متى زالت الضرورةُ، وقدَر على ذلك.

كما يجب عليه أن يختار الطريق الآمن للسفر والانتقال؛ فلا يجوز السفر بوسائل النقل غير الآمنة، أو التي يغلب عليها الهلاك.

والله أعلم.

السؤال السادس:

هل هذه الفتوى حكم الله بالضبط، أو هي اجتهاد بشري؟

جواب المكتب العلمي:

بين حكم الشرع والفتوى علاقة قوية، وارتباط كبير:

فحكم الله تعالى هو ما ورد في نصوص الشرع من قرآن وسنة. =

=أما الفتوى: فهي اجتهاد أهل العلم في فهم النصوص وتنزيل الحكم الشرعي على الحوادث والوقائع، وتكون مبنية على العلم بالنصوص الشرعية وأحكامها.

والفتوى أمرها خطير وعظيم، فلا يجوز لأي أحد أن يقتحمها دون علم وأهلية لذلك؛ لما تتطلبه من معرفة بالأدلة الشرعية، ومعانيها، والأحكام المتعلقة بها، مع علم بالواقع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾.

وأهل العلم هم ورثة الأنبياء الذين أمر الناس بالرجوع إليهم في المدلهمات والخطوب، قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، وقال ﷺ: (وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٨٥، برقم ٣٦٤١)، والترمذي (٤/ ٣٤٥، برقم٢٦٨٢)، وابن ماجه (١/ ١٥٠، برقم ٢٢٣): من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

فالواجب على المسلم إذا نزلت به نازلة أن يتوجه لأهل العلم ويسألهم ليكون على بينة من أمره ودينه.

والله أعلم.

السؤال السابع:

أنا حاليا بالسويد وشدني الموضوع وقراءته ولا نستطيع أن نكذب الآيات وبعض الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع؛ ولكن حين أنزل الله الأسباب لعدم وجوب الهجرة إلى دول الغير مسلمة اتخذ المقاييس الإيجابية لذلك السبب، أقصد أمرنا الهجرة إلى دول مسلمه حقيقية تطبق بها الشريعة الاسلامية حسب القوانين الاجتماعية الاقتصادية والانسانية والسياسية، أي حسب القانون المنبثق من القرآن والشرع، وحين تفقد الشعوب حقها بالإقامة بالدول الاسلامية التي ضيقت على المهاجرين بدلًا من ان تفتح أبوابها لاستقبالهم الدول التي دعمت بكل ما أوتيت من قوة النظام الغاشم وبعض الحركات التي تدعي الإسلام، وحين يعاني الشعب من الجوع والقهر والظلم من كل الأطراف والحرمان وتريدون أن نبقى لنموت سواء على يد النظام الغبي أو على يد الطرف الاخر! =

= هناك مثل معروف كن عمر حتى أكون...

مات عمر فماتت العدالة، سيدنا عمر ﷺ حين صار القحط رفع الحد، والله عادل وهو الذي وهب صفة العدال لعمر، الموازين تختلف حين تختلف الظروف، والله أدرى بعباده!

جواب المكتب العلمي:

نسأل الله أن يزيل الكرب ، ويرفع البلاء عن أهلنا في بلاد الشام خاصة ، وبلاد المسلمين عامة.

- لا شك أن بعضًا مما ذكرته حق، وعلينا أن نعلم: أن الله لما حرم أطعمة معينة كالميتة ولحم الخنزير، أباحها لمن خشي على نفسه الهلاك والموت: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فالاضطرار طارئ كالمرض، له مراحل في العلاج، يبحث المسلم أولًا عن العلاج الحلال، ثم يتدرج في البديل، فيرتكب المحظور والحرام بالقدر الذي يسد رمقه وحاجته فحسب، لا يتوسع فيه.

وفي السفر وترك بلاد الشام كذلك، يبحث المضطر للخروج منها عن بلاد إسلامية يأمن فيها على دينه ونفسه وماله، ويختار مِن هذه البلاد أسلمَها لدينه، وأحفظَها لعرضه.

فبلاد الإسلام كثيرة وواسعة ولله الحمد، وكثير منها يمكن للسوري السفر لها، والعيش فيها، وإن كانت أقل حظًا من بلاد الكفر في التوسع بالملاهي والترف، فالاستضعاف لا يبرر السفر إلى بلاد الكفر طالما هناك بديل ممكن.

فالله سبحانه لم يعذر المستضعفين في مكثهم بين الكفار طالما كانوا يستطيعوا الفرار والهجرة لبلاد الإسلام، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، قال ابنُ كثيرٍ في «تفسيره»: «هذه الآيةُ الكريمةُ عامّةٌ في كلِّ مَن أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادرٌ على الهجرةِ، وليس متمكّنًا مِن إقامةِ الدّين، فهو ظالمٌ لنفسِه، مرتكبٌ حرامًا بالإجماع، وبنصِّ هذه الآية».

فمن أراد الفرار بدينه وحفظ ذريته من بعده ، فهو مسئول عن نفسه أولًا وعن زوجه=

=وأولاده، فلا يلقي بنفسه وبهم في تهلكة أنظمة وفساد الغرب ، فيندم حينما لا ينفع الندم.
وخلاصة الكلام:
أنّ من كان مضطرًا للهجرة فيجب عليه البحث عن بلد مسلم يأمن فيه على نفسه وأهله، وإن كانت أقل في أسباب المعيشة، فإن الله قد تكفل بالرزق، وإن لم يستطع فالضرورة تقدر بقدرها، فيرجع عندما تزول أسبابها، فعند زوال الضرورة لا يجوز الاستمرار بالمحظور.
والله أعلم.

السؤال الثامن:

قلتم في إحدى التعليقات إنه يجوز للشباب السوري السفر من سورية إلى تركيا -إذا لم يتعيّن الجهاد عليهم- لإكمال دراسته الجامعية.
١- من هو الشاب السوري الذي لا يتعيّن عليه الجهاد في بلده؟
٢- أليس جهاد الشباب السوري فرض عين في وقتنا الحالي لرد عدوان عدوهم الذي يغتصب الاعراض والاراضي مع العلم أن أرض الشبيبة ينقصها الشباب للجهاد؟
٣- هناك كثير من الشباب يسافرون ويبررون قعودهم عن الجهاد بأعذار كالتعليم وغيره فما هي الاستثناءات التي تبيح للشباب السوري ان يقعدوا عن الجهاد؟
أرجو أن يكون جوابًا شافيًا كافيًا.

جواب المكتب العلمي:

أولًا: يصير الجهاد فرض عين على كل مسلم إذا هجم العدو على بقعة من بلاد المسلمين، فيجب على أهل تلك البقعة دفعه وإزالته، فإن لم يستطيعوا وجب على من بقربهم وهكذا، حتى يعم الواجب جميع المسلمين.
فإذا جاهد بعض المسلمين، وكان عددهم كافيًا لملاقاة العدو، سقط الإثم عن الباقين، قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].
قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٨/ ١٥١): «إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته... فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم=

=أهل تلك البلدة... وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم...».

ويتعين الجهاد على كل فرد في حالاتٍ، من أهمها:

١- أن يقتحم العدو بلدة أو مكانًا ما، فيدافع أهلها عنها.

٢- عجز بلدة أو منطقة عن مدافعة العدو، فيجب على من كان يحسن القتال أن يحمل السلاح لنصرة المجاهدين.

٣- الحاجة إلى شخص بعينه، لخبرة، أو مكانة، أو قدرة قتالية، ونحو ذلك، فيجب عليه القتال بعينه.

لكن لا يجب على كل الناس حمل السلاح والقتال.

فإن لم يجب على الشخص حمل السلاح: وجب عليه الجهاد في مجالاتٍ أخرى، حسب قدرة كل شخص، ومجاله، فمجال الطلاب: تحصيل العلم النافع للأمة وإكمال الدراسة، ومجال طلبة العلم: تعليم الناس والمجاهدين والإجابة عن أسئلتهم واستفساراتهم، ونحو ذلك.

كما أنه لابد من توفر بعض الشروط لمن أراد الجهاد وحمل السلاح، ومنها :

القدرة على مؤنة الجهاد، من تحصيل السلاح، ونفقة المجاهد وعياله وغيرها، قال ابن قدامة في المغني: «وأما وجود النفقة، فيشترط؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]، ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها.

فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به».

هذا إضافة لوجوب موافقة الوالدان إن كانا بحاجته، والسلامة من العجز، وغيرها.

ثانيًا: المجاهدون هناك بحاجة إلى المال والخبرات، إضافة للرجل المدرب القادر على استخدام السلاح، والحاجة الأكبر في سورية هي لتوفير ما يحتاجه المقاتلون من سلاح وتمويل، لا للمقاتلين، فهم متوفرون بأعداد كافية.

كما أنّ العلم من ضروريات قيام الأمم، والواجب الاستمرار في تحصيل العلوم سواء الشرعية أو التطبيقية، مما تحتاجه الأمة، فالحرب قد تطول، والعلم إن لم يحصله شبابنا الآن=

=فسنجد شعبًا جاهلًا لا يستطيع تحمل أعباء بناء الأمة وتشييد صروح مجدها.
قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.
والله أعلم.

السؤال التاسع:

جزاكم الله خيرًا ونفعنا بعلمكم على الإجابة، لكن هناك وقفات أريد أن أتحدث فيها للتوضيح: وأنا اتكلّم هنا عن واقعنا في سورية حصرًا .

أولًا: ألا يوجد فرق بين من يتعلم لكي يجاهد بعلمه إن كان شرعيا او تطبيقيا وينفع به المجاهدين و الذي يريد ان يتعلم في تركيا وغيرها لِكي يهرب من الجهاد او من أجل مصلحة دنيوية والقسم الثاني هو الغالب على الشباب كما نعرف . أي هل النية لها دور هنا حكم الأول مجاهد أم الثاني ما حكمه؟ مع العلم ليس لديه عذر وما تحدّثتم به عن نفقة الجهاد من سلاح للمجاهد و نفقته متوفر بالأغلب عندنا في سورية

ثانيًا: مع الاعتراف بحاجتنا للمال والخبرات لكن نحن في سورية نحتاج الرجال اكثر من ذلك وباستطاعتكم التأكد من قادة الفصائل وغيرهم فمثلًا عندنا في حمص المحاصرة كان ١٥٠٠ مجاهد محاصرين في ١٣ حي محرّر ربعهم مصابين وكانوا بحاجة للرجال جدًا وليسوا متوفرون بأعداد كافية أبدًا وهذه الحالة لم تكن في حمص المحاصرة فقط . وأيضًا مثال آخر وهو حالة الغوطة الشرقية ونداء جيش الإسلام للشباب بالغوطة بأن يلتحقوا بركب المجاهدين ضد ارتال النظام المدججة بالآلاف وهذا لا يدل إلا على نقص الأعداد عند المجاهدين .

ثالثًا: الآية الكريمة التي ذكرتموها هل تطبّق في جهاد الدفع ام الطلب ام الاثنين ؟
وهل تطبّق في حال ان أغلب شباب البلد على جبهات تركيا والسويد وألمانيا !!!

جواب المكتب العلمي:

أولًا: ما دام أنّ الجهادَ لم يجب على الشّخص فله أنْ يتعلّم كلَّ علمٍ نافعٍ للمسلمين في أمورهم الدّينية، مِن تصحيح عقائدهم واستقامة عباداتهم، وتهذيب أخلاقهم، وفي حياتهم الدّنيوية لعمارة الأرض، وسدّ حاجات المجتمع في مختلف الجوانب، وإصلاح شؤون=

=البلاد والعباد، وكلّما كان ذلك العلم أنفع للأمة في العاجل والآجل كان أولى، والسعي لتعلّمه أفضل، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أحبُّ النّاسِ إلى الله أنفعُهم للنّاس) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٥٣، برقم ١٣٦٤٦).

وليس كلُّ النّاس قادرًا على الجهاد والقتال، أو تتوفر فيه الشّروط المذكورة سابقًا.

أمّا النّيّةُ: فأمرُها عظيم، والاهتمام بها مهم، وينبغي للمسلم أنْ يقصدَ بكلّ أعماله مقصدًا حسنًا حتى يتحقّق له الأجرُ والثواب؛ لأنّ الأمورَ بمقاصدها، وفي الحديث المتّفق عليه: (إنّما الأعمال بالنّيات)، كما يتأكد للطلاب أنْ ينووا بدراستهم نفعَ الأمّة، ونصرةَ المسلمين والمجاهدين، ولكن لا يسوغ اتهامُ غالبية النّاس بسوء نيّتِهم، وفساد مقصدهم؛ فأحوالُ النّاس مختلفة، وأوضاعهم متعددة، وليست واحدة، فينبغي تعليمُ النّاس أمور دينهم، وبيان فضل الجهاد، وأحكامه، والحث عليه ، وترك تقدير أحوال النّاس إليهم .

ثانيًا: مع تقديرنا لهذا الكلام، ومعرفتنا بصحّته في بعض الأحيان إلا أنّ المناطق والأحوال تختلف، والذي نعلمه مِن كلام عامّة قادة الكتائب أنفسهم أنّ الحاجة الكبرى التي تشترك فيها جميع المناطق هي المال الذي يمكن به شراء السلاح والعتاد، وتوفير النفقات والاحتياجات للمجاهدين الذين يضطر العديد منهم لترك القتال مِن أجل توفير أساسيات الحياة لأهله وذويه.

ثالثًا: هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ مطلقة، فتشمل الجهادَ بأنواعه، إلا أنْ يتعيّن الجهادُ على الشّخص بنفسه، فلا بدّ له مِن النّفير حينئذٍ، كما أنّ جهادَ الدّفع لا يختلف عن جهاد الطّلب في حاجة المجاهدين لمن يفيتهم مِن العلماء وطلبة العلم في شؤون ومسائل القتال، ونوازل الجهاد، وفي حاجتهم كذلك للإغاثيين والأطباء وغيرهم ممّن لا يقوم الجهاد إلا بهم .

والله أعلم.

السؤال العاشر :

هل وضع العراق يماثل الوضع السوري أم يختلف؟ فالسنة في العراق يقتلون منذ ١٣ سنة ولا يوجد من يستقبلهم، خاض العراقيون الدول شرقًا وغربًا ولكنهم يعاملون بأسوأ معاملة وينبذون، ولا يحق لهم البقاء والاقامة والعمل إلا بشروط تكاد تكون تعجيزية،=

=والآن فتحت الهجرة، هل على السنة في العراق ذنب إذا خرجوا؟ مع العلم أنه ليس مرحبًا بهم في بلدهم لأنهم سنة!

جواب المكتب العلمي:

الأحكام الواردة في هذه الفتوى من أحكام اللجوء للدول غير الإسلامية وأخذ جنسيتها لا يختص بالسوريين فقط، بل هي أحكام شرعية تنطبق على أي بلد أو مجتمع يمر بهذه الظروف.

والله أعلم.

الفتــوى (٧٢)

عدد ركعات صلاة التراويح، وختم القرآن فيها[١]

السؤال:

تكرّر في سنواتٍ سابقةٍ اختلافُ المصلّين في بعضِ المساجدِ في أمورٍ تتعلقُ بصلاةِ التّراويحِ، وحصل فيها اتهامٌ بالبدعةِ، ومخالفةِ السّنّةِ، وربّما أدّى ذلك إلى انفصالِ بعضِهم ليصلّوا وحدَهم، وهذه الأمورُ هي:

- الزّيادةُ في صلاةِ التّراويح على إحدى عشرةَ ركعةً.
- الرّجوعُ للصّلاةِ في النّصفِ الثّاني مِن اللّيل بعد الانتهاءِ مِن التّراويحِ.
- ختمُ القرآنِ في التّراويحِ، والدّعاءُ بختم القرآنِ فيها.

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٣٠ شعبان ١٤٣٦هـ، الموافق ١٧/ ٦/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ الله، أمّا بعدُ:

فصلاةُ قيامِ اللّيلِ مِن سُنن الهدى التي ينبغي المحافظةُ عليها، وليس لعددِها قدْرٌ محدَّدٌ لازمٌ عندَ علماءِ السّلفِ، وفقهاءِ الأمّةِ، على خلافٍ بينهم في الأفضل؛ فلا يجوزُ جعلُ العددِ سببًا للتّفريقِ بين المسلمين، أو الاتهامِ بالابتداع، ولا بأسَ بالرّجوعِ إلى الصّلاةِ في النّصفِ الثّاني مِن الليل، كما يستحبُّ ختمُ القرآنِ كاملًا في صلاةِ التّراويحِ، وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولًا: قيامُ اللّيلِ مِن السُّننِ الثّابتةِ عن النَّبي ﷺ، والتي واظب عليها، ورغَّب فيها، ومنه قيامُ رمضانَ الذي سُمّي بعدَ ذلك بالتّراويحِ.

وكان يصليها إحدى عشرةَ ركعةً في الغالبِ مِن أحوالِه، بل كان إذا شغله عن قيامِ اللّيلِ نومٌ، أو وجعٌ، أو مرضٌ صلّى مِن النّهار اثنتي عشرة ركعةً، كما في سنن النّسائي، وقد يزيدُ في صلاةِ اللّيلِ فيصلّيها ثلاثَ عشرةَ ركعةً، وربّما صلّى بأقلَّ مِن ذلك، وكلُّ هذا سنّةٌ.

قالت عائشةُ رضي الله عنها: (ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ في رمضانَ، ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً)[1].

وفي الصّحيحين عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (كان رسولُ اللهِ

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣، برقم ١١٤٧)، ومسلم (١/ ٥٠٩، برقم ٧٣٨).

ﷺ يصلّي مِن اللّيلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً)[1].

وعن زيدِ بنِ خالدٍ الجهني رضي الله عنه قال: (لأرمقنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ اللّيلةَ، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلّى ركعتين، وهما دون اللّتين قبلَهما، ثمّ صلّى ركعتين، وهما دون اللّتين قبلَهما، ثمّ صلّى ركعتين، وهما دون اللّتين قبلَهما، ثمّ صلّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلَهما، ثمّ أوتر، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً)[2].

قال النّووي: «قال العلماءُ: في هذه الأحاديثِ إخبارُ كلِّ واحدٍ مِن ابن عباسٍ، وزيدِ بن خالدٍ، وعائشةَ رضي الله عنهم بما شاهده...، وذلك لما كان يتّفقُ مِن اتّساعِ الوقتِ له، أو ضيقِه، إمّا بتطويل قراءتِه في بعضِها كما جاء، أو طولِ نومِه، أو لعذرٍ مِن مرضٍ، أو كبَرِ سِنٍّ»[3].

وكان النّاسُ في عهد النَّبي ﷺ يصلّون قيامَ رمضانَ أوزاعًا متفرّقين، ثمّ صلّى النَّبي ﷺ في المسجدِ، فاجتمع النّاسُ على الصّلاةِ معه عدّةَ ليالٍ، ثمّ تركها خشيةَ أنْ تُفرضَ عليهم، وبقي الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكر، وصدرًا مِن خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم جمع عمرُ رضي الله عنه النّاسَ على القيامِ في رمضانَ في جماعةٍ واحدةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥١، برقم ١١٤٠)، ومسلم (١/ ٥٠٨، برقم ٧٣٧)

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٣١، برقم ٧٦٥)

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨).

قال عبدُ الرّحمن بن عبدٍ القاريُّ: «خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطّاب ﷺ، ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ، فإذا النّاسُ أوزاعٌ متفرّقون، يصلّي الرجّلُ لنفسِه، ويصلّي الرّجلُ فيصلّي بصلاتِه الرّهطُ، فقال عمرُ ﷺ: إنّي أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ، لكان أمثلَ، ثمَّ عزم، فجمعهم على أبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ»[1].

ثانيًا: تعدَّدت الرواياتُ في عددِ الرّكعات التي جمع عمرُ بن الخطاب ﷺ النّاسَ عليها.

والعمدةُ في هذا الباب: ما رواه الصّحابي السائب بن يزيد ﷺ، وقد اختلفت الرّواياتُ عنه في عدد الركعات:

* فروى عنه محمد بن يوسف أنّه قال: «أمر عمرُ بنُ الخطابِ أبيَّ بنَ كعبٍ، وتميمًا الدّاريَّ أنْ يقوما للنّاس بإحدى عشرةَ ركعةً، وقد كان القارئُ يقرأ بالمئينَ، حتى كنّا نعتمدُ على العِصيّ مِن طولِ القِيام، وما كنّا ننصرفُ إلا في فروعِ الفجرِ»[2].

* وروى عنه يزيدُ بن خُصيفة -كما في «مسند علي بن الجعد»، وأخرجه مِن طريقِه البيهقيُّ- أنّه قال: « كانوا يقومون على عهدِ عمرَ بنِ

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٥، برقم ٢٠١٠).
(٢) موطأ مالك (١/ ١١٥).

الخطابِ ﷺ في شهرِ رمضانَ بعشرين ركعةً»[1].

وقد صحّح كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ كلتا الرّوايتين، وحملوا كلَّ روايةٍ على حالٍ مختلفة، منهم: البيهقيُّ، والنّوويّ، والزيلعي، وابنُ تيمية، والعراقي، وابنُ حجر، والعيني، والسّيوطي.

وقالوا: كانت صلاتُهم أوّلَ الأمرِ إحدى عشرةَ ركعةً، وكانوا يطيلون القيامَ جدًا، فشقَّ ذلك على كثيرٍ مِن المأمومين، فخفّفوا القيامَ، وزادوا في الركعات، فأصبحت عشرين ركعةً دون الوترِ، ولفظُ الأثرين يساعدُ على هذا الجمعِ؛ ففي الأثر الأول أنَّ عمر ﷺ جمعهم على إحدى عشرة ركعة، وفي الثاني أنهم كانوا يصلون في عهد عمر ﷺ، وليس فيه أنه جمعهم.

قال البيهقي: «ويمكن الجمعُ بين الرّوايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرةَ، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاثٍ»[2].

وقال الحافظ ابنُ حجرٍ: «والجمعُ بين هذه الرواياتِ ممكنٌ باختلافِ الأحوالِ، ويحتملُ أنّ ذلك الاختلافَ بحسب تطويلِ القراءةِ وتخفيفِها، فحيثُ يُطيلُ القراءةَ تقل الرّكعاتُ، وبالعكس»[3].

ومسلكُ الجمعِ بين الرّوايات مُقدَّم على التّرجيحِ بينها أو تخطئة

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩٩، برقم ٤٢٨٩)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩٩).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٥٣).

بعضها.

ثالثًا: اتفق عامّةُ أهلِ العلمِ مِن السّلف والخلفِ على أنَّ صلاةَ التّراويحِ ليس لها عددٌ محدّدٌ بحيث لا يجوز الزّيادةُ عليه أو النقص منه، ويدلُّ على ذلك جملةٌ مِن الأدلةِ الشّرعيةِ:

١- حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا سأل النَّبـي ﷺ: كيف صلاةُ اللّيلِ؟ فقال: (مَثنى مَثنى، فإذا خشيتَ الصُّبحَ فأوتر بواحدةٍ توتر لك ما قد صليتَ)[١].

فالنَّبـي ﷺ لم يحدّد له عددًا مع أنّ السّائلَ لا يعلم عددَها، وتأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجةِ لا يجوز، فدلَّ ذلك على جوازِ الزّيادةِ.

٢- أنّ النَّبـي ﷺ قام بأصحابِه حتى ذهب شطرُ الليلِ، فقال أبو ذرٍّ: «لو نفَّلْتنا بقيةَ ليلتِنا هذه»[٢]، فقال له النَّبـي ﷺ: (إنّ الرّجلَ إذا قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ حُسب له قيامُ ليلةٍ)[٣].

فقد أقرَّ النَّبـي ﷺ أبا ذر رضي الله عنه على طلب الزّيادة في الركعات، ولم يضع لها حدّاً، ولو كانت الزيادةُ على ما فعله النَّبـي ﷺ غيرَ جائزةٍ لنهاه عنها، وبيّن له عدمَ جوازِ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٤، برقم ٩٩٠)، ومسلم (١/ ٥١٦، برقم ٧٤٩).

(٢) أي: لو زدتنا وصلّيتَ بنا بقيةِ اللّيلِ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٢٦، برقم ١٣٧٥)، والنسائي (٣/ ٨٣، برقم ١٣٦٤).

٣- جريانُ العملِ لدى السّلفِ الصّالح منذ عهد الصّحابة رضي الله عنهم على الزّيادةِ عن إحدى عشرة ركعةً، واشتهارُ ذلك بينَهم، دون نكيرٍ، مما يوضِّح فهمَهم لقولِ النَّبـي ﷺ وفعلِه.

فعن عطاءٍ قال: «أدركتُ النّاسَ وهم يصلّون ثلاثًا وعشرين ركعةً بالوتر»[١].

وعن داودَ بنِ قيسٍ قال: «أدركتُ النّاسَ بالمدينةِ في زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيز، وأبانَ بنِ عثمانَ يصلّون ستًا وثلاثين ركعةً، ويوترون بثلاثٍ»[٢].

وقال الإمامُ مالكٌ: «بعث إليَّ الأميرُ، وأراد أنْ يُنقصَ مِن قيامِ رمضانَ الذي يقومه النّاسُ بالمدينةِ -وهي تسع وثلاثون ركعةً بالوتر- فنهيتُه أنْ ينقصَ مِن ذلك شيئًا، قلتُ له: هذا ما أدركتُ النّاسَ عليه، وهو الأمرُ القديمُ الذي لم يزل النّاسُ عليه»[٣].

وقال الإمامُ الشّافعيُّ: «وليس في شيءٍ مِن هذا ضِيقٌ ولا حدٌّ يُنتهى إليه؛ لأنّه نافلةٌ، (فإنْ أطالوا القيامَ وأقلّوا السّجودَ: فحسنٌ، وهو أحبُّ إليَّ، وإنْ أكثروا الركّوعَ والسجودَ: فحسنٌ)»[٤].

٤- الإجماعُ الذي نقله عددٌ مِن العلماءِ على أنّ صلاةَ القيامِ ليس لها

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المدونة (١/ ٢٨٧).

(٤) نقله البيهقي عنه في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٠٥).

عددٌ محدودٌ:

قال ابنُ عبد البر: «وكيف كان الأمرُ، فلا خلافَ بين المسلمينَ أنَّ صلاةَ اللّيلِ ليس فيها حدٌّ محدودٌ، وأنها نافلةٌ، وفعلُ خيرٍ، وعملُ برٍّ، فمَن شاء استقلَّ، ومَن شاء استكثر»[1].

وقال القاضي عياض: «ولا خلافَ أنّه ليس في ذلك حدٌّ لا يُزادُ عليه ولا يُنقصُ منه، وأنَّ صلاةَ اللّيلِ مِن الفضائل والرّغائب التي كلّما زِيد فيها زِيد في الأجر والفضل»[2].

وقال العراقي: «وقد اتّفق العلماءُ على أنّه ليس له حدٌّ محصور»[3].

وقال ابنُ تيمية: «كما أنّ نفسَ قيامِ رمضانَ لم يوقّت النَّبي ﷺ فيه عددًا معيّنًا...، ومَن ظنَّ أنَّ قيامَ رمضانَ فيه عددٌ موقّتٌ عن النَّبي ﷺ لا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه فقد أخطأ»[4].

وقال السّيوطي: «الذي وردت به الأحاديثُ الصّحيحةُ والحسانُ الأمرُ بقيام رمضانَ، والترغيبُ فيه مِن غير تخصيصٍ بعددٍ»[5].

وعليه: فلا وجهَ لاعتبار الزّيادة في عددِ ركعاتِ التّراويحِ مِن

(١) التمهيد (٢١/ ٧٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٨٢).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

(٥) المصابيح في صلاة التراويح ص (١٤).

الإحداثِ في الدّين، فرميُ المخالفِ في ذلك بالبدعةِ لم يسبق في كلامِ أحدٍ مِن أهل العلم مع تطاول القرون.

ولا يجوز جعلُ مسألةِ العددِ في صلاة التّراويحِ مِن المسائل التي تؤدّي إلى التّنازعِ والافتراقِ، وتنافر القلوبِ، أو الاختلافِ على الإمام، أو الانفصال بجماعةٍ، أو مسجد دون بقية المسلمين، بل هو مِن الابتداعِ في الدّينِ، وتفريقِ جماعة المسلمين.

كما أنه لا يجوز الإنكارُ على مَن اقتصر على إحدى عشرةَ ركعةً، ولا يسوغُ اعتبارُه مِن المحدثات التي تخالف سبيلَ المؤمنين، فكما أنَّ الزيادةَ على إحدى عشرةَ ركعةً جائزةٌ، فكذلك الاقتصارُ عليها، وفي كلٍّ خيرٌ.

وعلى طلبةِ العلمِ، وأئمّةِ المساجد أن يعلّموا النّاسَ سعةَ ذلك بأقوالهم وأفعالِهم، وينوّعوا في صلاتهم أحيانًا بين عدد الرّكعات، وطولِ القراءة؛ ليعلم النّاسُ أنَّ الأمرَ لا حَجرَ فيه.

رابعًا: تنوعت اجتهاداتُ أهلِ العلمِ في الأفضلِ مِن عددِ الرّكعاتِ في قيامِ اللّيلِ، فذهب جمهورُهم إلى أنّ الأفضلَ في ذلك عشرون ركعةً دونَ الوتر؛ لأنّه الأمرُ الذي استقرّ عليه حالُ الصّحابة، وجرى عليه عملُ المسلمين على مرّ السّنين.

وذهب آخرونَ إلى أنّ الأفضلَ إحدى عشرةَ ركعةً مع الوتر؛ لأنّه

الذي اختاره النَّبـي ﷺ لنفسه في أغلبِ الأوقات.

وذهب غيرُهم إلى أنّ الأفضلَ ستٌّ وثلاثون ركعةً دون الوتر؛ لأنّه الذي استقرّ عليه عملُ أهلِ المدينة في زمن التّابعينَ وبعدَه.

ولعلّ الأقربَ أنّ ذلك يختلف بحسبِ طولِ القراءةِ وقِصَرها، فصلاةُ النَّبـي ﷺ كانت إحدى عشرةَ ركعةً مع التّطويل في القراءة، كما قالت عائشةُ رضي الله عنها: (يصلّي أربعًا، فلا تسلْ عن حسنِهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلّي أربعًا، فلا تسل عن حسنهنّ وطولِهنّ، ثم يصلّي ثلاثًا)[1]، وفي رواية للبخاري: (ويسجدُ بقدْرِ ما يقرأُ أحدُكم خمسين آيةً قبل أن يرفعَ رأسَه)[2]، وكذلك كانت صلاةُ الصّحابةِ حينما كانوا يصلّون إحدى عشرة ركعةً، كانوا يقرأون بالمئين، ولا ينصرفون إلا قربَ الفجرِ.

فمَن استطاعَ أن يصلّي إحدى عشرةَ ركعةً مع التّطويلِ والخشوعِ فهو الأفضلُ في حقّه.

وأمّا مع التّخفيف في القراءة والصّلاةِ، فالأفضلُ ما كان أطولَ زمنًا؛ لأنّ الصّحابةَ انتقلوا إلى العشرين حين لم يُطقِ النّاسُ طولَ القيامِ بالإحدى عشرةَ، فخفّفوا القراءةَ، وأكثروا مِن الركعاتِ؛ تعويضًا عن طولِ القيامِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣، برقم ١١٤٧)، ومسلم (١/ ٥٠٩، برقم ٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥، برقم ٩٩٤).

قال ابنُ تيمية: «والأفضلُ يختلف باختلافِ أحوالِ المصلّين، فإن كان فيهم احتمالٌ لطولِ القيامِ فالقيامُ بعشرِ ركعاتٍ وثلاثٍ بعدَها -كما كان النَّبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضانَ وغيره- هو الأفضلُ. وإن كانوا لا يحتملونه فالقيامُ بعشرين هو الأفضلُ، وهو الذي يعمل به أكثرُ المسلمين؛ فإنه وسطٌ بين العشرِ، وبين الأربعينَ، وإن قام بأربعينَ وغيرِها جاز ذلك، ولا يُكره شيءٌ مِن ذلك، وقد نصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ مِن الأئمّةِ، كأحمدَ وغيرِه»[1].

وأمّا الإسراعُ في صلاةِ التّراويحِ إلى حدٍّ يُخِلُّ بسلامة القراءة، وطمأنينة الأركان، والأذكار المشروعة: فهو محرّمٌ مذمومٌ، ومِن العبث الذي قد يؤدّي لبطلان الصلاة، والحرصُ على عددٍ معيّنٍ مِن الرّكعاتِ ليس عذرًا لهذا الإخلال، فصلاة ركعتين، أو أربعًا بتؤدةٍ وتمهّلٍ وتفكّرٍ فيما يقرأ خيرٌ مِن ركعاتٍ كثيرةٍ يُخِلُّ فيها بالواجبِ، ويفوّتُ فيها المقصودَ مِن الصّلاة.

خامسًا: ما جرى عليه عملُ النّاسِ اليومَ في المساجدِ، لا سيما في العشر الأواخرِ مِن العودةِ للصّلاةِ آخرَ اللّيلِ جماعةً، بعدَ أداءِ صلاةِ التّراويحِ في أوّلِ الليلِ: لا بأسَ به، وكانوا يسمّيه بعضُهم بـ(التَّعقيب)، ويُطلق عليه الآن (التّهجّد).

وإنْ لم يَعُد للصّلاة، أو صلّى في بيتِه وحدَه، أو بأهل بيته فهو خيرٌ

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

أيضًا، فقد كان النَّبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهدُ في غيرها.

والزيادةُ في ركعاتِ قيامِ اللّيل في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ معروفٌ مِن عصورٍ متقدّمةٍ دون إنكارٍ مِن أهل العلم، فقد روى ابنُ أبي شيبةَ عن سعيد بن جبير: أنه كان يصلّي مِن أوّل الشهرِ إلى عشرين ليلةً ستَّ ترويحاتٍ، فإذا دخل العشرُ زاد ترويحةً. والترويحةُ عندهم أربعُ ركعاتٍ.

وقد أخرج ابنُ أبي شيبةَ في باب التّعقيب في رمضانَ: عن أنسٍ رضي الله عنه قال: (لا بأسَ به، إنّما يَرجعون إلى خيرٍ يرجونه، ويبرءون مِن شرٍّ يخافونه)[1].

قال ابنُ قدامةَ: «فأمّا التعقيب -وهو أنْ يصلّي بعدَ التّراويحِ نافلةً أخرى جماعةً، أو يصلي التراويحَ في جماعةٍ أخرى- فعن أحمدَ: أنه لا بأسَ به..، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهةَ، إلا أنّه قولٌ قديمٌ، والعملُ على ما رواه الجماعةُ»[2].

لكنْ إن عزم على القيامِ مِن آخر اللّيلِ فلا يصلّي الوترَ في القيامِ الأوّلِ؛ لحديث ابنِ عمر رضي الله عنهما: (اجعلوا آخرَ صلاتِكم باللّيلِ وترًا)[3]، وإنْ صلَّى الوترَ في القيامِ الأوّلِ فلا يُعيدُه في القيامِ الثّاني؛ لحديث طلق بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٦٧، برقم ٧٧٣٣).

(٢) المغني (٢/ ٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥، برقم ٩٩٨)، ومسلم (١/ ٥١٧، برقم ٧٥١).

علي ﷺ: (لا وِترانِ في ليلةٍ)[1].

سادسًا: يُجزئ في صلاةِ اللَّيلِ مِن القراءةِ ما يُجزئ في سائرِ الصّلوات باتّفاقِ الفقهاءِ، ويُستحب ختمُ القرآنِ في صلاةِ التّراويح في قولِ عامّة أهل العلم؛ لما ثبت في الصّحيحين مِن معارضة النَّبـي ﷺ لجبريلَ بالقرآن في رمضانَ.

وعن أبي عثمانَ النّهدي قال: «دعا عمرُ ﷺ القرّاءَ في رمضانَ، فأمر أسرَعهم قراءةً أنْ يقرأ ثلاثين آيةً، والوسطَ خمسًا وعشرين آية، والبطيءَ عشرين آيةً»[2].

قال الكاسانيُّ: «السّنةُ أنْ يختمَ القرآنَ مرّةً في التراويحِ، وذلك فيما قاله أبو حنيفةَ، وما أمر به عمرُ ﷺ فهو مِن باب الفضيلة، وهو أنْ يختمَ القرآنَ مرّتين أو ثلاثًا، وهذا في زماننا فالأفضلُ أنْ يقرأ الإمامُ على حسب حالِ القومِ مِن الرّغبة والكسلِ، فيقرأ قدْرَ ما لا يوجبُ تنفيرَ القومِ عن الجماعةِ؛ لأنّ تكثيرَ الجماعةِ أفضلُ مِن تطويلِ القراءةِ»[3].

وقال البهوتي: «ويُستحبُّ أنْ لا يَنقصَ عن ختمةٍ في التراويحِ؛ ليُسمعَ النّاسَ جميعَ القرآنِ، ولا يُستحبُّ أنْ يزيدَ الإمامُ على ختمةٍ كراهيةَ المشقّةِ

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧، برقم ١٤٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٣٣، برقم ٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩، برقم ١٦٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٩).

على مَن خلفَه»[1].

فعلى الإمامِ أنْ يراعيَ حالَ المأمومين، ولا يجوز أنْ يكون الإمامُ منفِّرًا للنّاسِ، فيُطيلَ بهم الصّلاةَ حتى يشقَّ عليهم، ويظنَّ أنه إنْ لم يفعل ذلك فقد أساء! بل الأولى له أنْ يرغّبَ النّاسَ في الصّلاةِ، ولو بتخفيفِها بشرطِ أنْ تكونَ تامّةً، فلَأنْ يصليَ النّاسُ صلاةً خفيفةً تامَّةً خيرٌ مِن تركِ كثيرٍ منهم للصّلاةِ مع الإمامِ.

قال أبو داودَ: «سُئل أحمدُ بن حنبل عن الرجلِ يقرأ القرآنَ مرّتين في رمضانَ يؤمُّ النّاسَ؟ قال: هذا عندي على قدْرِ نشاط القومِ، وإنَّ فيهم العمَّالَ»[2].

سابعًا: لم يثبت في دعاءِ ختم القرآنِ شيءٌ مرفوع إلى النَّبـي ﷺ، لكنّه صحَّ مِن فعل أنسِ بن مالك رضي الله عنه، فكان إذا ختم القرآنَ جمع أهلَه وولدَه، ودعا لهم[3].

وتبعه على ذلك جماعةٌ مِن التابعين، وعددٌ مِن أهل العلم المعتبرين:

فقد أخرج الدّارميُّ عن مجاهدٍ: أنّه قال لرجلٍ: «إنما دعوناك أنّا أردنا أنْ نختمَ القرآنَ، وإنه بلغنا أنّ الدعاءَ يُستجابُ عند ختمِ القرآنِ»، فدَعوا

(١) كشاف القناع (٣/ ٥٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٦٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٤٠، برقم).

بدعواتٍ[1].

وقال ابنُ القيم: «وقد نصَّ الإمامُ أَحمدَ رحمه على الدُّعَاء عقيب الختمةِ...قال في روايةِ حربٍ: أستحبُّ إِذا ختم الرّجلُ القُرآنَ أَن يجمعَ أَهلَه ويدعو»[2].

وعلى ذلك فلا بأسَ بالدّعاء عند ختمِ القرآنِ خارج الصلاة، مِن غير أن يُلتزم في ذلك بدعاءٍ معيّنٍ، أو طريقةٍ محدّدة.

وأمّا داخلَ الصّلاةِ: فلم يرد فيه شيءٌ عن النَّبي ﷺ، ولا عن أحدٍ مِن صحابتِه، ولا عن أحد مِن التّابعين، غير أنّه منقولٌ عن عددٍ مِن أهل العلم، كالإمام أحمد، وسفيانَ بنِ عيينةَ، وجرى عليه عملُ أهلِ مكةَ، وأهلِ البصرةِ.

والذي نختارُه في ذلك أنْ لا يَجعلَ لختم القرآنِ في الصّلاةِ دعاءً خاصًا، بل يؤخّره إلى ما بعدَ الصلاةِ، وإن شاءَ جعله في دعاء القنوت، وزاد فيه لختم القرآن، دون أن يلتزم في ذلك دعاءً معينًا، كالدّعاء المنسوب إلى بعض الأئمة.

ويحرصُ على اختيار الأدعية المأثورة مِن القرآن أو السنة، أو غيرها مِن الأدعية النّافعة كطلبِ المغفرةِ، والاستعاذة مِن الفتن، وطلبِ التّوفيقِ

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٤/ ٢١٨٤، برقم ٣٥٢٥).
(٢) جلاء الأفهام ص (٤٠٢).

لفهم القرآن الكريم، وحِفظه والعمل به، ونحو ذلك، ويتجنّب التكلّفَ في الدّعاء، والإطالة المبالغَ فيها.

ومَن رأى دعاءَ ختمِ القرآنِ مشروعًا فليس له الإنكارُ على الإمامِ الذي لا يدعو به، ولا أن يُلزمه بالإتيان به، ومَن لم يرَه مشروعًا فلا يترك الصّلاةَ خلفَ الإمام الذي يدعو به؛ لأنَّ هذا الدعاءَ مِن المسائل التي اختلف فيها أهلُ الاجتهادِ، وعدم الصلاة خلف الأئمة بسببِ الخلافِ الفقهي في بعض أفعال الصّلاة مخالف لهدي السّلفِ الصّالح، كما أنَّ تركَ الصّلاةِ مما يورث في النّفوسِ الضّغائنَ، ويفرّق الجماعاتِ، فلا ينبغي المصير إليه.

نسأله سبحانه وتعالى أنْ يتقبلَ مِن الصّائمين صيامَهم، ومِن القائمين قيامَهم، وأنْ ينصر المجاهدين في سبيلِه، إنّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، والحمد لله ربِّ العالمين[1].

---

(١) **سؤال عن الفتوى:**

كان الأولى بكم وأنتم أصحاب التأصيل الأخذ بحديث عائشة أن الرسول ﷺ ما كان يزيد عن إحدى عشر في قيام الليل، وهو الأصل والواجب اتباعه مهما أتى من بعده من أقوال، وقد أولت زيادة الركعات إلى إطالة القراءة، وهو تأويل باطل، وإن تم، ولا يمكن أن يكون على عهد الصحابة، هم أشد الناس اتباعًا للنبي ﷺ، هدانا الله جميعًا إلى المنهج القويم منهج ما كان عليه صلى الله و أصحابه.

جواب المكتب العلمي:

الحمدُ لله ، وبعد: =

=فلا شكّ أنَّ المنهجَ القويمَ -كما ذكرت- هو ما كان عليه النّبيُّ ﷺ وأصحابُه في أصولِ الدّين وفروعِه، ولكن ما هو الذي كان عليه النبيّ ﷺ وأصحابُه في هذه المسألة؟
لمعرفة ذلك يمكنُ ملاحظةُ التالي:
أولًا: أنّ النّبي ﷺ رغّب في قيامِ اللّيلِ عمومًا، فقال: (يا أيها النّاس، أفشوا السّلام، وأطعموا الطّعام، وصلّوا بالليل والنّاس نيام، تدخلوا الجنةَ بسلام) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٦٠، برقم ١٣٣٤)، ورغّب في قيام رمضانَ خصوصًا فقال: (مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدّم مِن ذنبه) رواه البخاري (١/ ١٦، برقم ٣٧)، ومسلم (١/ ٥٢٣، برقم ٧٥٩). ثمّ صلّى رسولُ الله ﷺ باللّيل، وصلّى أصحابُه، ولم يثبت عنه أنّه بيّن لهم مقدارَ الركعات التي يقومون بها، حتى انتقل إلى الرّفيق الأعلى.
ثمّ بعد وفاته بمدّة طويلة يأتي أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الذي وُلد في أواخر خلافة عثمان ﷺ ليسأل أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ باللّيل، فتخبرُه عن حاله الخاصة في بيتِه، وأنّه ما كان يزيد في رمضانَ، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، فكيف يمكن اعتبارُ هذه الجملة التي صدرت مِن أم المؤمنين بعد وفاة النبي ﷺ بنحو ثلاثين سنة، أو أكثر دالةً على تحريم الزيادة عن هذا العدد؟ مع أنّ هذا الأمرَ غاب عن الصّحابة، أو معظمهم مدةَ حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته حتى سأل عنه بعضُ التابعين؟
فلو كان لصلاةِ الليلِ حدٌّ لا تجوزُ الزيادةُ عليه لبيّنه النبيّ ﷺ لأصحابه ولأمّته بيانًا عامًّا لا لبسَ فيه، ولحذّرهم مِن الزيادة على ذلك الحدّ، ولَما تركهم حتى يأتي بعضُ مَن يسأل عن حاله الخاصة في بيتِه.
ثانيًا: ذكرنا في الفتوى حديث الرّجل الذي جاء يَسأل عن صلاةِ اللّيل، وهو يجهل كيفيتَها وعددَها، ومعلومٌ أنه يجب على النّبي ﷺ أن يبيّن له ما يحتاجه في عبادته، فبيّن له كيفيتَها، وأمره أن يصلي مثنى مثنى حتى إذا خشي الصبح أوتر، فجعل عددَها مطلقًا مهما زاد، ولا يخفى أن مَن يقوم الليل حتى يطلع الصبح يزيد عن إحدى عشرة ركعة في الغالب، ومع ذلك لم يحذّره النبيّ ﷺ مِن الزيادة على عددٍ معلومٍ، واتفق العلماءُ على أنّ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجةِ لا يجوز، فلماذا نُهدر دلالة هذه الحديث وما جاء في معناه على جواز الزّيادةِ مع وضوحِها ؟!. =

= ثالثًا: أنّ أوّلَ مَن زاد على إحدى عشرةَ ركعةً هو النّبي ﷺ نفسُه، كما ثبت مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ في صحيح مسلم، بل ثبت ذلك أيضًا مِن حديث عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري (٢/ ٥٧، برقم ١١٧٠) عنها قالت: (كان رسولُ الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمّ يصلّي إذا سمع النّداءَ بالصُّبحِ ركعتين خفيفتين)، فدلّ ذلك أنّ حملَ هذا النّفي على ظاهره غيرُ دقيق، بل يتعيّن حملُ النّفي الوارد في الحديثِ على غالب الأحيان، لا جميعِها.

رابعًا: أنّه لو فُرض عدمُ ورود هذه الأحاديث الصّحيحة التي تُثبت زيادةَ النّبي ﷺ في صلاة اللّيل على إحدى عشرةَ ركعةً، لما جاز الاستدلالُ بترك النبي ﷺ للزّيادة على تحريمِها، والمنعِ منها مع ثبوت الأدلّةِ التي تدلّ على أنّه ليس لصلاة الليل حدٌّ تنتهي إليه.

خامسًا: أنّ الواجبَ أنْ يؤخذ الحكمُ مِن مجموع أحاديث النّبي ﷺ في المسألةِ، وليس مِن حديث واحدٍ نفهمه بعيدًا عن تطبيق النبي ﷺ، وفهم صحابته، وتابعيهم مِن أهل العلم ، فحالُ الذي يمنع مِن الزيادةِ على إحدى عشرة ركعة بهذا الحديث كمَن يبيح ربا الفضل بحديث أسامة ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة) رواه البخاري (٣/ ٧٤، برقم ٢١٧٨)، ومسلم (٣/ ١٢١٧، برقم ١٥٩٦)، مع ثبوت أحاديث تحريم ربا الفضل في الصّحيحين، وإجماع الأمة على تحريمه.

وكمَن يمنع رفعَ اليدين في الدّعاء بحديث أنس بن مالك ﷺ قال: (كان النّبيُّ ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ مِن دعائه إلا في الاستسقاء) رواه البخاري (٢/ ٣٢، برقم ١٠٣١)، ومسلم (٢/ ٦١٢، برقم ٨٩٥)، مع تواتر أحاديثِ رفع اليدين في غير الاستسقاء، وإذا كان بعضُ أهل العلمِ قد جمع بين هذه الأحاديث المتواترة وحديث أنس ﷺ بحمل النّفي في حديث أنس ﷺ على نفي الرفع المبالغ فيه لليدين؛ أخذًا بقول أنس في الحديث نفسه: (فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه) فربّما جاء بعضُهم وادّعى أنّ ذلك تأويلٌ باطلٌ!، وأنّه يجب الرجوع إلى الأصل، وهو حديث أنسٍ ﷺ!، والسببُ في هذا الفهم الخاطئ أخذُ الحكمِ مِن حديثٍ واحدٍ، وضربُ بقية الأحاديث والأدلة وأقوال أهل العلم به!

سادسًا: أنّ علماءَ الأمة المعتبرين على مرّ أربعة عشر قرنًا لم يَفهموا مِن حديث عائشة رضي الله عنهما تحريمَ الزّيادةِ على إحدى عشرةَ ركعةً. =

= سابعًا: أنّه إذا كان حديثُ عائشةَ رضي الله عنها بيانًا لازمًا لكيفية صلاةِ اللّيل فإنه جاء ببيان العدد، وتوضيح صفةِ ذلك العدد، حيث قالت : (ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضانَ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلّي أربعًا، فلا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلي ثلاثًا)، فلماذا يكون الأخذُ بالعددِ لازمًا، والأخذُ بصفة ذلك العدد مِن التطويل غيرَ لازمٍ؟!.

فإن قيل: لأنّ الأدلةَ الأخرى دلّت على عدم وجوبِ التطويل، فيُقال: وكذلك الأدلة الأخرى دلّت على عدم وجوب التقيّد بالعدد، وإن قيل: لأنّ أهلَ العلم اتفقوا على عدم وجوب التطويل، فيُقال: وكذلك اتفقوا على عدم المنع مِن الزيادة، فما كان جوابًا عن وجوب التقيّد بالصّفة فهو جوابٌ عن وجوب التقيّد بالعدد.

ثامنًا: أنّ الصّحابة كانوا يصلّون في زمن عمر ﷺ بعشرين ركعة، وهذا أمرٌ ظاهرٌ منتشرٌ، ولم يُنقَل مِن أحدٍ منهم إنكارٌ لذلك، فكان إجماعًا منهم على جواز الزيادةِ، ولا عبرةَ بمَن يخالف اتفاقَ الصّحابة. وصلاتُهم في عهد عمرَ ﷺ بعشرين ركعة ثابتٌ عند عامّة أهلِ العلم، ولا يُعلم أحدٌ ضعّفه قبل العصر الحاضر .

تاسعًا: ذكرنا في الفتوى الإجماع الذي تتابع أهلُ العلم على حكايته في جواز الزيادة في ركعات صلاة الليل، وأنّ النّبي ﷺ لم يحدّ فيه حدًا لا تجوز الزيادةُ عليه، فما هو المنهج القويم بعد فعل النبي ﷺ، وإجماع صحابته، وإطباق علماء أمّته؟!.

وهذا تعليقٌ على بعض ما ورد في كلامك:

– أمّا قولك عن تكثير الركعات وتخفيف القراءة : "هو تأويل باطل".

فنقول: التّأويلُ الباطلُ هو الذي يُصادمُ النّصوصَ الشّرعيةَ مِن غيرِ حجّةٍ، وأمّا المعنى الذي ذكرناه – مِن أنّ الصحابةَ كانوا يقومون أوّلًا بإحدى عشرة ركعةً مع التّطويل، ثمّ قاموا بعشرين ركعةً مع تقليل القراءةِ– فليس تأويلًا، بل هو طريقٌ سلكه أهلُ العلم في الجمعِ والتّوفيقِ بين الآثار الثّابتة عن الصّحابة، ومِن المقرّر أنّ الجمعَ مقدّمٌ على الترجيحِ، والعملُ بالدّليلين أولى مِن العمل بأحدِهما، وإهمالِ الآخر، وهذه الطريقةُ في الجمع تتابع عليها أهلُ العلمِ مِن غير نكيرٍ منهم، فوصفُها بـ"التأويل الباطل" ليس في محلّه، بل قولُ ذلك بعد معرفةِ أنّها طريقةُ أهلِ العلمِ في الجمع بين الآثار الواردة عن الصّحابة يُعتبر مِن=

= الجرأةِ المذمومة، والتنقّص لمكانة العلماء.

– وقولك عن الزيادة "ولا يمكن أن يكون على عهد الصحابة وهم أشد الناس اتباعًا للنبي ﷺ".

فنقول: قد ينفي المرءُ ما يريدُ، ويزعم عدمَ إمكانِ وقوعِ شيءٍ في عهد الصّحابة، لكن ما قيمةُ هذا النّفي، وذلك الإنكار إذا كان ما نفاه مرويًا بأسانيدَ صحيحةٍ، وكان عامّةُ أهلِ العلمِ متّفقين على وقوعِه فعلًا، فهل يتّفق هذا النفي مع منهج ما أنا عليه وأصحابي؟!

– قولك: "و تركتم الناس حيارى لا يعلمون الصح والخطأ. و كألوان توسيع الفرجار لقبول كافة الاختلافات و لو على حساب الأصل".

نقول: في كلامك أمران:

أولهما: هل نفهم مِن كلامك أنّه لا بدّ مِن الأخذ والالتزام بأحد العددين في صلاة التراويح إمّا إحدى عشرة ركعة، وإمّا عشرين ركعة، وأنّ أحدهما صوابٌ موافقٌ للسنة، والآخرُ خطأٌ مخالفٌ للسنّة ؟!

فإن كان هذا مقصودَك بالكلام فنودّ أن نبين لك خطأَ تصورك، فصلاةُ إحدى عشرة ركعةً، أو عشرين، أو أكثر أو أقلّ كلّه صوابٌ حسنٌ موافقٌ للشريعة، وليس في شيء مِن ذلك شيءٌ مكروه مخالفٌ للسنّة، كما بيّنه أهلُ العلم، بل حُكي الاتفاق على ذلك، ونقلنا شيئًا مِن ذلك في الفتوى .

ثانيهما: ليس في كلامنا ما يدلّ على قبول كلّ اختلاف، كما أنه ليس فيه أيضًا ما يدلّ على رفض كلّ اختلافٍ، وذلك أنّ الاختلاف الواقع بين المسلمين ليس على درجة واحدة:

– فمنه اختلافُ تنوّعٍ يكون جميعُ الواردِ فيه صوابًا، كالخلاف في أنواع التشهّدات في الصلاة، والخلاف في أدعية الاستفتاح، والخلاف في القراءات، فيكون المكلّفُ مخيرًا فيه بأخذ ما شاء مِن الوارد، وقد يختلفُ أهلُ العلم في التفضيل بين أنواعه، فلا يخرجه ذلك عنْ كونه اختلاف تنوّع، فليس في هذا النوع خطأٌ وصوابٌ، بل فيه فاضل وأفضل، وصواب وأصوب.

– ومنه اختلافٌ سائغٌ يقع بين الأئمة وأهل العلم؛ لاختلاف المدراك، وطرق الاجتهاد، وعدم وضوح الدليل، فالواجبُ على أهل العلم فيه تحرّي الصّواب، وموافقة السنّة، وهذا=

=النوعُ مِن الخلاف لا يجوز الإنكار فيه، ولا إلزام الأمّة بقولٍ واحدٍ مِن أقوال المجتهدين .
قال ابن تيمية: "وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنةٌ، ولا إجماعٌ ، وللاجتهاد فيها مساغٌ ، فلا يُنكَر على مَن عمل بها مجتهدًا، أو مقلدًا"، وقال: "ولا للعالم والمفتي أنْ يُلزم الناسَ باتباعه في مثلِ هذه المسائل".

- ومنه اختلافٌ محرّمٌ غير سائغ يقع ممّن ليست له أهليةُ النظر والاجتهاد في الأحكام الشرعية، أو يكون الخلافُ في المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد ؛ لثبوت الإجماع فيها، أو قيام الأدلة القطعية مِن الكتاب والسّنة على تعيين الحقّ فيها ، فالواجب على جميع المختلفين فيه التّسليم للأدلة القطعية، والإجماع الثابت، قال الإمامُ الشافعي : «كلُّ ما أقام الله به الحجةَ في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصًا بيّنًا: لم يحلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه"، وقال ابن القيم: "فإذا كان القولُ يخالف سنّةً، أو إجماعًا شائعًا وجب إنكارُه اتّفاقًا".

والخلافُ في عدد ركعات صلاة اللّيل هو مِن النّوع الأول الذي هو خلاف التنوّع، فيجوز لكلّ مكلّف أن يأخذ بما شاء مِن عدد الركعات، وأمّا جعلُه مِن النوع الثالث الذي هو الخلاف المحرّم غير السائغ بحيث يجب على جميع المسلمين الأخذُ بأحد الأقوال فهو خطأ عظيمٌ مخالفٌ لاتفاق العلماء سلفًا وخلفًا، فلا يجوز جعلُه مادّةً للخصام والتنازع، وتفريق المسلمين، وفساد ذات بينهم، وإطلاق التبديع والتفسيق، وهذا المعنى الذي قصدت الفتوى إلى إبرازه وتوضيحه.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٧٣)

كيف نتعامل مع تنظيم (الدّولة) في المناطق التي يسيطر عليها[١]

السؤال:

مشايخنا الأفاضل: نحنُ نعيشُ في المناطق التي يسيطر عليها تنظيمُ (الدّولة)، ونريد الاستفسارَ عن حكم التّعامل معهم في مختلف الأمور، مثل: الصّلاة وراءهم، والدّعاء لهم، والتّأمين على دعائهم، والصّلاة على موتاهم، وحضور دوراتهم الشّرعية، والقتال معهم، ودفع الزكاة إليهم، وتزويجهم أو الزّواج منهم، والتّخاصم إلى محاكمهم، وغير ذلك مِن المعاملات.

أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيرًا..

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٢ ذو القعدة ١٤٣٦هـ، الموافق ٦/ ٩/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاة والسّلام على رسولِ الله، وبعدُ:

فالأصلُ في التّعامل مع تنظيم (الدّولة) المدافعةُ والمجانبةُ والحذرُ؛ لجمعِه بين الغلوّ والإجرام، ومَن ابتُلي بالعيش تحت حكمهم فعليه أنْ يكون على بيِّنةٍ مِن أمره في أحكام التّعامل معهم، وذلك بحسب وُسعِه واستطاعتِه دون أن يعرّضَ نفسَه لما لا يطيق مِن بطشهم، وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولًا: ثبت بالأدلّة الظّاهرة الواضحة أنّ تنظيمَ (الدّولة) جماعةٌ منحرفةٌ، جمعت بين الغلوِّ والإجرام، فخوّنتْ مَن لم يوافقها، وحكمتْ بكُفرهم ورِدَّتهم، وسفكت دماءَهم، وطعنتْ في أعراضهم، واستباحت أموالَهم، حتى بات خطرُها على المسلمين عمومًا والمجاهدين والدّعاةِ خصوصًا لا يقلُّ عن خطر النّظام المجرم، وحلفائه المعتدين.

وقد صدرت عدّةُ فتاوى توضّح ضلالَهم وخطرَهم، ومِن ذلك: فتوى (هل تنظيمُ «الدّولة الإسلامية» مِن الخوارج؟)[1]، وفتوى (هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم الدّولة قتالُ فتنة؟)[2].

فمَن خشي على نفسِه أو دينِه منهم، فعليه السّعيُ في الخروج مِن

(١) صدرت برقم (١٩)، وقد سبقت في الجزء الأول ص (١٢٧).

(٢) صدرت برقم (٥٧)، وقد سبقت ص (٢٠).

مناطقهم، ومَن لم يمكنه الخروجُ، أو رجا أنْ يكون في بقائه منفعةٌ للنّاس، فلا حرجَ في بقائه، مع الحيطة والحذر.

ثانيًا: الواجبُ تجاه أفراد التّنظيم تركُ مجالستهم، والبُعد عن مخالطتِهم ما أمكن؛ لشدّة ضلالهم، وهدمِهم لأصول الدّين، ومقاصدِه الكلية، مع حرصِهم البالغ على نشر باطلِهم، وترويجِ شبهاتهم، وإلزام النّاسِ بها، ولا يتورّعون في سبيل ذلك عن التّلبيس والتّدليس والكذب، فيُخشى على مَن جالسهم أن يُفسدوا عليه دينَه ودنياه.

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «لا تُجالسْ أهلَ الأهواءِ؛ فإنّ مجالستَهم مَمْرَضةٌ للقلوبِ»[1].

وقال أبو قِلابة: «لا تُجالسوا أهلَ الأهواءِ، ولا تجادلوهم؛ فإنّي لا آمنُ أنْ يغمسوكم في الضّلالةِ، أو يَلْبِسوا عليكم في الدّينِ بعضَ ما لُبِّس عليهم»[2].

وقد أجاز أهلُ العلمِ الجلوسَ مع أهل البدع للدّعوة والمناظرة لـمَن كان أهلًا لذلك، لكن ينبغي لـمَن أراد دعوتَهم أنْ يكون حذِرًا حكيمًا، وأنْ يُدرك خـطرَ ما هو مُقـدِمٌ عليه؛ فإنّهم لا يرقبون في مخالفهم إلًّا ولا ذمّةً،

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (١/ ٤٥٢، برقم ١٣٣)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٤٣٨، برقم ٣٧١).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (١/ ٤٣٥، برقم ١١٤)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٤٣٥، برقم ٣٦٣).

ولا يحفظون عهدًا ولا وعدًا.

ثالثًا: لا يجوز حضورُ الدّوراتِ «الشّرعية» التي يقيمها تنظيمُ (الدّولة)، ولا الدّروسِ التي يعقدونها، ولا الانتسابُ للمعاهد والمدارس الشّرعية التي يُشرفون عليها؛ لما في ذلك مِن تعليمٍ للبدعة، وتحريفٍ للدّين، وتزيينٍ للباطل، وإسقاطٍ لحرمة دماء المسلمين وأموالهم.

كما أنَّ العلمَ الشرعيَّ دينٌ، فلا يؤخذ إلا ممّن استقام منهجُه، وصحّت طريقته.

عن أبي أميةَ الجُمَحي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (إنّ مِن أشراط السّاعةِ أنْ يُلتمس العلمُ عند الأصاغر)[1].

وقال ابنُ المبارك: «الأصاغرُ مِن أهل البدع»[2].

وقال الإمامُ مالك رحمه الله:» لا يؤخذ العلمُ مِن أربعةٍ، ويؤخذ ممّن سوى ذلك؛ لا يؤخذ مِن رجلٍ صاحبِ هوىً يدعو النّاسَ إلى هواه..»[3].

فمَن أُكره على حضور دروسهم، أو خشي على نفسِه منهم إن هو تغيَّب عنها: فيجوز له حضورُها، ولْيحذرْ مما يُقال فيها، ويستفسر عما يُشكل عليه، وليسأل الله تعالى أنْ يعصمَ قلبَه مِن الأهواء والفتن.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦١، برقم ٩٠٨)، وابن المبارك في الزهد ص (٢١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السّنة (١/ ٩٥).

(٣) أخرجه الخطيبُ البغدادي في الكفاية ص (١٦٠).

رابعًا: ذهب جمهورُ أهلِ العلمِ إلى صحَّة الصّلاةِ خلفَ الفاسق والمبتدع -مع اتفاقهم على أنّه لا ينبغي تقديمُ هؤلاء لإمامة النّاس- فمَن صلّى خلف أفرادِ تنظيم (الدّولة) صحّت صلاتُه، ولا إعادةَ عليه.

روى البخاريُّ في صحيحه عن عُبيد الله بن عَدي بن خِيار: أنّه دخل على عثمانَ بنِ عفان ﷺ وهو محصورٌ -أي محبوسٌ في داره في فتنة مقتلِه- فقال: «إنّك إمامُ عامّةٍ، ونزل بك ما نرى، ويصلّي لنا إمامُ فتنةٍ، ونتحرّجُ؟ فقال: الصّلاةُ أحسنُ ما يعمل النّاسُ، فإذا أحسن النّاسُ فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنبْ إساءَتهم»[1].

وقد بوّب البخاريُّ على هذا الأثر بقوله: (بابُ إمامةِ المفتون والمبتدع، وقال الحسن: «صلِّ، وعليه بدعتُه).

وقد كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يصلّي خلفَ بعضِ أهل البدع مِن الخوارج وغيرهم، فلمّا عوتب في ذلك قال: «مَن قال: حيّ على الصّلاة أجبتُه، ومَن قال: حيّ على الفلاحِ أجبته، ومّن قال: حيّ على قتلِ أخيك المسلم وأخذِ مالِه قلتُ: لا»[2].

ولا يجوز الدّعاءُ لهم بالنّصر على المجاهدين، أو التّمكين في الأرض؛

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤١، برقم ٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو نُعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٣/ ١٧٤، برقم ٥٣٠٥).

لمخالفته مقصودَ الشّارع في قتالهم واستئصالِ شرّهم، ولا مانعَ مِن التّأمين على دعائهم إذا كان عامًّا للمسلمين، ولا إثمَ فيه ولا اعتداء، ويُسكت عن غيره مِن الدّعاء بالباطل والعدوان.

أما الصّلاةُ على جنائزهم: فهي جائزةٌ؛ لأنّ الصّلاةَ على الميت مشروعةٌ طالما حكمنا بإسلامه، ولولا خوفُ الأذى والبطش لاستُحبّ لأهل العلم ووجهاء البلد أنْ يتركوا الصّلاةَ عليهم عقوبةً ونكالًا لهم، وزجرًا عن أفعالهم، وقد سبق تفصيلُ ذلك في فتوى (حكم تكفير تنظيم (الدّولة) ولعنهم وحُكم أسراهم وأموالهم) [1].

خامسًا: أما تولّي الأعمالِ أو المناصب لهم: فالأصلُ فيه المنعُ؛ لما فيه مِن إعانتهم على باطلِهم، وتقويةِ شوكتِهم، وتكثير سوادهم، إلا لمن علم مِن نفسه أنّه يعين النّاسَ، ويؤدّي لهم حقوقَهم، ويخفّف عنهم الظُّلمَ حسب استطاعتِه فيجوزُ له ذلك؛ لأنَّ تولّي مثلِ ذلك عند الحاكم الكافر جائزٌ، فيجوزُ هنا مِن باب أولى.

قال ابنُ تيمية: «فمَن ولي ولايةً يقصد بها طاعةَ الله، وإقامةَ ما يمكنه مِن دينه، ومصالحِ المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه مِن الواجبات، واجتناب ما يمكنه مِن المحرّمات؛ لم يؤاخَذ بما يعجِزُ عنه؛ فإنّ تولية الأبرار خيرٌ

(١) صدرت برقم (٦٤)، وقد سبقت ص (١٣٦).

للأمّة مِن توليةِ الفجّار»[1].

سادسًا: لا يجوز القتالُ إلى جانب تنظيم (الدّولة)؛ لأنَّ غالبَ قتالهم إنّما هو ضّدّ المسلمين والمجاهدين، فهم كما وصفهم رسولُ الله ﷺ: (يَقتلون أهلَ الإسلام، ويدَعون أهلَ الأوثان)[2]، وهم إنّما يقاتلون لإقامة خلافتهم المزعومة على الأرض التي يتمكنون منها.

ويُستثنى مِن ذلك القتالُ معهم لدفع ضررِ الصّائلين المعتدين على النّفس أو العِرض، ويَتجنّب مشاركتَهم فيما يخالفُون فيه الشّرعَ مِن أعمال القتال، ولا بدَّ مع ذلك مِن أخذ الحيطة والحذر مِن غدرهم وكذبهم ونقض للعهود مع المجاهدين وفي ساحات القتال، كما هو مشاهدٌ معروفٌ في السّاحات التي خرج فيها التّنظيم، لا سيما في العراق والشام.

سابعًا: لا يجوز دفعُ الزكّاة لتنظيم (الدّولة)؛ لما فيه مِن تقوية شوكتهم، وإعانتهم على البدعة والمعصيةِ والعدوان وقتالِ المسلمين، بل يجب التّحايلُ والتّهرّبُ مِن دفعها لهم قدرَ الإمكان، والاجتهادُ في إخراج الزكّاة إلى مستحقّيها مِن غير طريقهم.

فمَن أُجبر على دفعِها لهم، أو خاف الضّررَ بالامتناع أجزأت عنهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٧، برقم ٣٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٤١، برقم ١٠٦٤): من حديث علي رضي الله عنه.

على الرّاجح الأقوى مِن أقوال أهل العلم.

قال ابنُ قدامة: «إذا أخذ الخوارجُ والبغاةُ الزّكاةَ: أجزأتْ عن صاحبِها»[1].

ولا يجوز قَبولُ الزكّاةِ أو الأعطيات مِن التّنظيم؛ لأنّهم لا يتورّعون عن استباحة الأموال العامة والخاصّة، ومصادرتها دون وجه حقٍّ، إلا إنْ أخذها بنية الحفاظ عليها ورعايتِها لأصحابها إنْ كان يعرفهم، أو صرفَها للفقراء والمحتاجين وإعانة المجاهدين إنْ كانت مجهولةَ المصدر، ويجوز أخذُ ما عُلم حِلّه وسلامتُه مِن النّهب والغصب، أو كان أجرةً على عملٍ أو وظيفةٍ.

ثامنًا: لا يجوز تزويجُ أفرادِ تنظيم (الدّولة) أو الزّواج منهم؛ لعدم الكفاءة في الدّين، فهم ليسوا أكفاءً لأهل السّنّة.

وقد قال النَّبي ﷺ: (إذا أتاكم مَن ترضون خُلقَه ودِينَه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ)[2]، وأفراد تنظيم الدّولة غلاةٌ جفاةٌ، غيرُ مرضيّي الدّين، ولا المعتقد، ففي تزويجِهم إضرارٌ بالزّوجة - والأولاد مستقبلًا- وربّما أفسد عليهم دينَهم.

---

(١) المغني (٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٦، برقم ١٠٨٤)، وابن ماجه (١/ ٦٣٢، برقم ١٩٦٧): من حديث أبي هريرة.

كذلك لا ينبغي نكاحُ مَن كانت على مذهبهم مِن النساء؛ لما للزّوجة مِن تأثيرٍ على زوجها لا سيّما إذا تعلّق بها، ولم يكن مِن أهلِ العلم والبصيرة، وربما استقوتْ عليه بالسُّلطة القائمة إذا حصل خلافٌ بينهما، ولا يخفى عظيمُ تأثير المرأةِ على أبنائها.

فإن وقع الزواجُ منهم على الرغم من ذلك: فالعقدُ صحيح.

ومِـن مفاسـد الزّواج مِن أفراد التّنظيم أنّه تكـثر فيهم الألقـابُ، ولا تُعرف أسماؤهم ولا أنسابهم، وقد يؤدّي هذا إلى ضياع الحقوق مِن إرثٍ ونحوه، أو جهلِ المحارم، فيكون المنعُ آكد.

تاسعًا: يجبُ على مَن كان تحت حكمِهم حلُّ نزاعاتهم دونَ اللّجوء إلى محاكمِهم؛ لما ثبت مِن جهلِ وظلمِ قضاتهم، وإجراء أحكامهم القضائية على مذهبِهم الفاسد. فإن لم يمكن تحصيلُ الحقوقِ، وفصلُ النّزاعـات إلا بالتّرافع إليهم فيجوزُ، لأنّ النّاسَ محتاجون إلى تحصيل حقوقِهم، وإذا كان التّحاكمُ إلى محاكـم غير المسـلمين جائزًا إذا لم يمكن تحصـيلُ الحقّ إلا به، فجوازُ التّحاكم إلى هؤلاء مِن باب أولى.

وليحذر المتقاضي إلى محاكمِهم مِن أخذِ ما يحكم به قضاتُهم ممّا ليس له فيه حقٌّ، فعن أمّ سلمة رضي الله عنها، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: (إنّما أنا بشرٌ، وإنّه يأتيني الخصمُ، فلعلَّ بعضَكم أنْ يكون أبلغَ مِن بعضٍ، فأحسِبُ أنّه صدقَ، فأقضي له بذلك، فمَن قضيتُ له بحقِّ مُسلمٍ، فإنّما

هي قطعةٌ مِن النّار، فليأخذْها أو فلْيتركْها)[1].

قال النّووي: «معناهُ: إنْ قضيتُ له بظاهرٍ يخالف الباطنَ فهو حرامٌ يؤول به إلى النّار. قوله ﷺ (فليحملْها أو يذرْها) ليس معناه التخيير، بل هو التّهديدُ والوعيد»[2].

وأمّا ما تحكم به محاكمُهم مِن فسخ النّكاح بسبب (الرّدّة)، أو التحاق أحدِ الزّوجين بما يسمونها (الصّحَوات): فهي أحكامٌ جائرةٌ باطلةٌ، لا يترتّب عليها شيءٌ مِن الآثار، ولا يحلّ الزواجُ ممّن حكمتْ عليه محاكمُهم بذلك.

وأخيرًا:

فما بيّناه مِن أحكامٍ فيما سبق منوطٌ بالقدرة، فقد عُرف عن هؤلاء القومِ الإجرامُ والبطشُ بمَن خالفهم، فمَن خاف أذاهم فليدارهم ما استطاع، وإن أكرهوه على شيءٍ مِن أقوالهم وأفعالهم الباطلةِ فله أنْ يأتي منها ما يدرأ عنه شرَّهم، إلى أنْ ييسر اللهُ له مخرجًا، فإنّ اللهَ يتجاوز عن المكرَه والمضطرِّ طالما كان منكِرًا بقلبه، مطمئنًّا بإيمانه، لكن لا يجوز له بحالٍ أن يعينَهم على المجاهدين، أو يدلَّ على عوراتهم، أو يدعو النّاسَ إلى ضلالاتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣١، رقم ٢٤٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧، برقم١٧١٣).

(٢) شرح النووي (١٢/ ٦).

نسألُ اللهَ أنْ يقيَنا شرَّ الأشرار، وكيدَ الفجّار، وشرَّ طوارقِ اللّيلِ والنّهار، وأن يصلحَ لنا دينَنا ودنيانا.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٧٤)

هل يجوز الاعتداء على النصارى من أهل البلاد الإسلامية[١]

السؤال:

ما حكمُ النّصارى في بلاد المسلمين وخاصّةً بلاد الشّام؟ هل دماؤهم وأموالهم معصومةٌ؟ وما حكم تهجيرِهم خارجَ البلاد؟ وكيف تكون معاملتُهم؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢٧ صفر ١٤٣٧هـ، الموافق ٩/ ١٢/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله، أما بعدُ:

فإنّ الأَصلَ في أهل الكتاب مِن سكّان البلادِ الإسلاميّةِ عصمةُ دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فلا يجوز الاعتداءُ عليهم في شيءٍ مِن ذلك، ولا تهجيرُهم أو إيذاؤهم، ويجب أنْ تؤدّى لهم حقوقُهم التي كفلها الإسلامُ، ما لم يعتدوا على المسلمين، أو يُعينوا عليهم أعداءَهم، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: غيرُ المحاربين مِن الكفّارِ عمومًا ثلاثةُ أقسامٍ: (أهلُ هدنةٍ، وأهلُ أمانٍ، وأهلُ ذِمّة).

- فأهلُ الهدنة: هم الكفّارُ الذين يعيشون في بلادهم، واتّفق المسلمون معهم على تركِ القتال مطلقًا أو لفترة محدّدة.

-وأهلُ الأمان (أو المستأمَنون): هم الكفّار الذين يؤذَن لهم بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها لمدّة محدّدة، كالسُّفراء والتُّجّار والسُّيّاح والزُّوّار ونحوهم.

- وأهلُ الذِّمَّة: هم الكفّارُ مِن أهل الدّيار الإسلاميّة، وقام بينهم وبين المسلمين عقدٌ يستوجب عصمةَ دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ووجوبَ حمايتهم، مقابلَ خضوعِهم لسُلطان الدّولة، ودفعِ الجزية.

ومعنى (الذِّمّة): العَهدُ والأمانُ والـحُرمة.

وإنَّما أُطلق عليهم (أهل الذّمة) إشارةً إلى الواجب تجاهَهم، وأنهم في عهد المسلمين وحمايتهم، فليس في هذه التّسميةِ ما يتضمّن تنقُّصًا أو اضطهادًا لهم، كما يحاول أعداءُ الإسلام بثَّه وإشاعتَه.

وقد كان المسلمون في مختلف العصور يدافعون عن أهلِ الذّمّة كما يدافعون عن المسلمين، ويستنقذون أسراهم وأسرى المسلمين، ويفادونهم معًا.

قال ابن قدامة: «وعلى الإمام حفظُ أهلِ الذّمّة، ومنعُ مَن يقصدهم بأذىً مِن المسلمين والكفّار، واستنقاذُ مَن أُسر منهم بعد استنقاد أسارى المسلمين»[1].

ثانيًا: النّصارى الموجودون اليوم في بلاد المسلمين هم مِن «أهل الذمة»، وعقدُ ذمّتهم قائمٌ مستمرّ، وهم آمنون به على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم؛ لما يلي:

١ - أنَّ المسلمين الأوائل قد أبرموا «عقدَ الذّمّة» مع آبائهم وأجدادهم، وعقدُ الذّمّة عند عامة العلماء: عقدٌ مؤبّد، يكون لـمَن عُقد له ولذرّيته مِن بعده إلى الأبد، وهو أمانٌ يقينيٌّ ثابتٌ لا يُنتقل عنه إلا بناقضٍ يقينيٍ ثابت، وهو ما لم يوجَد، فيَبقون على حكمِهم؛ عملًا بقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨١).

قال ابنُ القطان: «واتّفقوا أنّ أولادَ أهلِ الذِّمّة ومَن تناسل منهم، فإنَّ الحكمَ الذي عقده آباؤهم وإن بعدوا: جارٍ على هؤلاء، لا يَحتاج إلى تجديده مَن حدث منهم»[١].

وقال ابنُ القيم: «العقدُ الأوّلُ يتناول البالغين، ومَن سيبلغ مِن أولادهم أبدًا، وعلى هذا استمرت سنّةُ رسولِ الله ﷺ، وسنّةُ خلفائه كلِّهم في جميع الأعصار حتى يومنا هذا..»[٢].

وكذا وصف الماوردي عقدَ الذّمّة بأنّه: «لازم لجميعِهم ولأعقابهم قرنًا بعد قرنٍ»[٣].

وقال ابنُ قدامة: «عقد الذّمّة مؤبّدٌ»[٤].

٢- أنَّ عقدَ الذِّمّة عقدٌ لازمٌ لا يجوز فسخُه وإلغاؤه، ولا يملك المسلمون نقضَه، وليس لهم أنْ ينبذوا إليهم ذمَّتَهم، بل لا يقع النَّقـضُ إلا مِن أهل الذِّمّة أنفسِهم.

قال الكاساني: «وأمّا صفةُ العقدِ فهو أنّه لازمٌ في حقِّنا حتى لا يملك المسلمون نقضَه بحالٍ مِن الأحوال»[٥].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٥١).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١٥٧).
(٣) الأحكام السلطانية ص (٢٢٤).
(٤) المغني (١٣/ ٢٤٩).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١١٢).

وقال ابنُ قدامة: «وإنْ لم يَنقضوا، لكن خاف النّقضَ منهم، لم يجزْ أنْ ينبذ إليهم عهدَهم؛ لأنَّ عقدَ الذّمّة لِـحَقِّهم، بدليلِ أنَّ الإمامَ تلزمه إجابتُهم إليه، بخلاف عقدِ الأمانِ والهدنة؛ فإنّه لمصلحة المسلمين، ولأنَّ عقدَ الذِّمّة آكدُ؛ لأنّه مؤبّدٌ»(١).

٣- أنَّ الكفّارَ المقيمين في بلاد الإسلام لا يكونون إلا (ذمّيين أو مستأمنين)، وبما أنَّه يتعذّر أن توجد فيهم حقيقةُ المستأمنين؛ لأنهم مقيمون في دار الإسلام على الدّوام منذ أزمنةٍ بعيدةٍ، وإقامتُهم ليست لأمرٍ عارضٍ: تعيّن أنْ يكونوا أهلَ ذمّة.

ثالثًا: اعتبارُ النّصارى في البلاد الإسلامية محاربين، والتّعاملُ معهم بناءً على ذلك باستحلال دمائهم وأموالهم: قولٌ باطلٌ ومنكرٌ لا يجوز القولُ به؛ لما يلي:

١- أنّهم مِن أهلِ الدّيار الإسلاميةِ على مرّ القرون، وأهلُ ديارِ الإسلام لا يكونون حربيّين البتة.

٢- ثبوتُ عهد الذِّمة لهم منذ عهودٍ طويلة، وهو الأصل فيهم، والقولُ بنقض هذا العهد يفتقر إلى الدّليل والإثبات.

٣-ثبوتُ الأمانِ لهم بإقامتهم بين أظهر المسلمين منذُ أزمنةٍ بعيدة، وتعايشِهم معهم، وتعاملِهم بشتّى أنواع المعاملات، وقد أَمِنَ كلُّ طرفٍ

(١) المغني (١٣/ ٢٥٠).

الآخر، وعلى فرض عدم انطباق حكمِ الذّمّة عليهم فلا أقلّ مِن ثبوت حُكم الأمان أو شبهته.

بل إنّ جمهورَ الفقهاء يرون أنّ المستأمنَ إن طالت إقامتُه في بلاد المسلمين صار ذمّيًا، فكيف بمَن هم مستوطنون في هذا البلد مِن أزمنة بعيدة!.

ففي «الموسوعة الفقهية»: «وجمهورُ الفقهاء على أنّ مدّةَ الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنةً، فإذا أقام فيها سنةً كاملةً أو أكثر تُفرض عليه الجزيةُ، ويصير بعدها ذمّيًا، فطولُ إقامةِ غير المسلمين قرينةٌ على رضاهم بالإقامة الدّائمة، وقَبولهم شروطَ أهلِ الذِّمّة»[1].

وقد ذكر عددٌ مِن أهل العلم أنّ المستأمنَ إذا أتى بما يدلُّ على الإقامة الدّائمة مِن زواجٍ من أهل البلاد، أو التزم بأداء الحقوق الواجبة مِن خَراج ونحو ذلك، فقد تحوّل أمانُه إلى ذمّة.

٣- أنّ القولَ بأنّهم حربيّون لم يقل به أحدٌ مِن علماء الأمّة المعتبرين، مع أنّ حالهم المعاصر مستمرّ لم يتغيّر منذ زمنٍ طويلٍ، وإنّما هو قولٌ أحدثه بعضُ أهل الغلو الذين لم يتخرّجوا على أهلِ العلم، ولم يأخذوا عنهم.

بل كان العلماءُ والدّعاة يحذّرون مِن إيذاء غير المسلمين أثناء الحروب والفوضى، ومِن الأمثلة على ذلك ما وقع مِن الشّيخ الفقيه عبد القادر

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٢٥).

القصّاب (مِن دير عطية، ت: ١٣٦٠هـ-١٩٤١م)، عندما قامت الثّورة السورية، وأخذ بعضُ الجهلة يعتدون على النّصارى، ويؤذونهم، ندب الشيخُ نفسَهُ للدّفاع عنهم، وكان يطوف على بيوتهم، ويرسل الشّباب لحراستهم في الليل، كما في تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر.

٤- ما قيل مِن نقض ذمّتِهم لامتناعهم عن أداء الجزية: غيرُ صحيح؛ فإنَّ الامتناعَ لا يكون إلا بعد الطّلب، وعدمُ وجودِ حكّامٍ يقيمون أحكامَ أهل الذّمّة ويطالبون بها -أو تقصيرهم بذلك- لا يزيل عنهم تلك الصّفة، ولا يرفع عنهم أحكامَها.

فأحكامُ الجزية والمطالبة بها تفتقر إلى حكم الإمام ونظره وما يراه مِن المصلحة، قال ابنُ قدامة: «ولا يصحُّ عقد الذمَّة والهدنة إلا مِن الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشّافعي، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأنّ ذلك يتعلَّق بنظر الإمام وما يراه مِن المصلحة، ولأنّ عقدَ الذمَّة عقدٌ مؤبَّد، فلم يجُز أن يُفتات به على الإمام»[1].

وحتى لو صدر منهم ما يدلُّ على عدمِ القبولِ بأحكام الجزية، أو الخضوع لسلطان الدولة المسلمة: فلا يكون امتناعًا إلا إنْ وُجد مَن يحاسب عليه، ويطالب به ابتداءً.

كما أنَّ عدمَ أخذِ حكّامِ البلاد الإسلامية للجزية مِن أهل الذمّة ابتداءً

(١) المغني (١٣/ ٢١٣).

ليـس ممّا يَنقـض عهـدَ الذّمّـة؛ لأنّ عقدَ الذّمّـةِ عقدٌ لازمٌ للمسـلمين فلا يملكون نقضَه، ولا يقع النقض إلا مِن جهة أهلِ الذّمّة.

مع أنّ بعض أهل العلم لا يرى نقضَ الذِّمّة بعدم دفعِ الجزية.

٥- ما ذهب إليه الغلاةُ مِن القول ببطلان عقد الذِّمّة بسبب ردَّة الحكومات في الدّول الإسلامية، وتحوّل بلاد الإسلام إلى دار كفرٍ وحربٍ: فهو مِن الغلو والتّكفير دون حقٍّ، وليس هذا موطنَ بسطِه.

فهذه العهودُ والمواثيق لا تَبطل بمجرّد ردّة الحاكم، وإلا لزم على ذلك إبطالُ كلِّ ما باشره الحاكم أو نائبه مما يُشترط فيه الإسلام، كالأنكحة، والقضاء، وغير ذلك؛ إذ لا فرق بين عهده للكفّار وبين سائر عهوده وعقوده، ويترتب على ذلك مِن الفساد ما يكفي تصوّره في ثبوتِ بطلانه.

وعلى فرض صحّة هذا التّكفير: فإنَّه لم يقع منهم نقضٌ للعهد، فيبقى لهم أمانهم الذي كانوا عليه في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

وهذا ما عليه علماء المسلمين وفهمهم للدّين منذ قرون، فقد وقعت بلاد المسلمين تحت احتلال الكفّار في العراق، والشام، وغيرها، وتولّى حُكمَها في سنواتٍ كثيرةٍ حكّامٌ مرتدّون كالعبيديين في مصر وغيرها، ولم يحكم أهلُ العلم بنقض ذمّتِهم أو عهودِهم أو مواثيقهم لأجل ذلك.

٦- لو فُرض أنَّ عقدَ الذِّمّة قد انتقض مِن جميعهم، وخرجوا عن طاعة الدّولة ورفضوا الخضوعَ لها فإنَّ هذا لا يستلزم استباحةَ دمائهم

وأموالهم.

قال الماوردي: «وإذا نقض أهلُ الذِّمّة عهدَهم لم يُستبح بذلك قتلُهم، ولا غَنمُ أموالهم، ولا سبيُ ذراريهم ما لم يُقاتلوا، ووجب إخراجُهم مِن بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنَهم مِن أدنى بلاد الشِّرك..»[1].

وقال زكريا الأنصاري: «ويُبلغهم مأمنَهم قبلَ قتالهم إنْ كانوا بدارِنا وفاءً بالعهد، ولأنَّ العقدَ لازمٌ قبلّ ذلك..»[2].

رابعًا: يجب على أهلِ الذِّمّة بموجب هذا العقد:

١ - الالتزام والخضوع لنظام الدّولة المسلمة في الأحكام العامة.

أمّا ما كان مِن شؤونهم الدّينية، وأحكامهم الشّخصيَّة، كالزّواج والطّلاق، ومأكولاتهم ومشروباتهم، ونحو ذلك، فلا يُتعرّضُ لهم فيها، مع التزامهم بعدم إظهار شعائر دينِهم، أو الدّعوة إليه، أو إظهار ما يعتقدون إباحتَه مِن شرب الخمور أو أكل الخنزير، ونحو ذلك.

وهذا الالتزام هو معنى (الصَّغار) الوارد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال الشافعي: «فكان الصَّغارُ -والله تعالى أعلم- أنْ يَجرى عليهم

(١) الأحكام السلطانية ص (٢٢٧).

(٢) أسنى المطالب (٤/ ٢٢٦).

حكمُ الاسلام»[1].

وقال ابن القيم: «والصّوابُ في الآية أنّ الصّغارَ هو التزامُهم لجريان أحكام الملّةِ عليهم، وإعطاءِ الجزيةِ؛ فإنّ التزامَ ذلك هو الصَّغارُ»[2].

٢- دفع الجزية: وهي مقدارٌ مِن المال يدفعه أهلُ الذّمّة كلَّ عامٍ بموجب عقد الذِّمّة، ويكون في مقابل حمايتهم، وتأدية حقوقهم.

قال ابنُ قدامة: «ولا يجوز عقدُ الذّمّة المؤبّدة إلا بشرطين؛ أحدهما: أن يلتزموا إعطاءَ الجزيةِ في كلِّ حولٍ. والثاني: التزامُ أحكامِ الإسلام، وهو قَبولُ ما يُحكم به عليهم مِن أداء حقٍّ، أو تركِ محرّم»[3].

وما يُقال مِن أنّ الجزيةَ تؤخذ على سبيل الإهانة أو الإذلال بصورٍ مختلفة، فقد ذكره بعضُ أهل العلم، لكنه غير صحيح.

قال النّووي: «هذه الهيئةُ باطلةٌ مردودةٌ على مَن اخترعها، ولم يُنقل أنّ النَّبـي ﷺ، ولا أحد مِن الخلفاء الراشدين فعل شيئًا منها مع أخذهم الجزية».

وقال: «تؤخذ الجزيةُ برفقٍ كأخذ الدّيون»[4].

ويجوزُ أخذُ الجزيةَ باسمِ الزكاةِ أو غيرِه مِن الأسماء المعاصرة،

(١) الأم (٤/ ٢٢٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١٢١).

(٣) المغني (١٣/ ٢٠٧).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٣١٦).

كالضّريبة ونحوها، وقد صالح عمرُ ﷺ نصارى بني تغلبَ على أنْ يضاعِفَ عليهم الصّدقةَ [أي الزكاة]، ولا يأخذ منهم الجزية.

قال النّووي: «فلو طلب قومٌ مِن أهل الكتاب أنْ يؤدّوا الجزيةَ باسم الصّدقة، ولا يؤدّوها باسم الجزيةِ، فللإمامِ إجابتُهم إذا رأى ذلك»[1].

وذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلّام وقال: «عَلم أنّه لا ضررَ على المسلمين مِن إسقاط ذلك الاسم عنهم، مع استبقاء ما يجب عليهم مِن الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصّدقة حين ضاعفها عليهم... وكان مسدَّدًا»[2].

وقال ابنُ قدامة: «فإنْ وُجد هذا في غيرهم، فامتنعوا مِن أداء الجزية، وخيف الضّررُ بترك مصالحتِهم، فرأى الإمامُ مصالحتَهم على أداء الجزية باسم الصّدقةِ، جاز ذلك، إذا كان المأخوذُ منهم بقدر ما يجب عليهم مِن الجزيةِ أو زيادةً..»[3].

وليس لأفراد المسلمين وقادةِ الجماعات الدّعوية أو الجهادية أو الهيئات الشّرعية أو القضائية مطالبةُ غير المسلمين بأداء الجزية؛ لأنّ ذلك مِن أحكام الدّولة الممكّنة، وواجبات الإمام الأعظم.

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٣١٧).
(٢) الأموال ص (٦٥١).
(٣) المغني (١٣/ ٢٢٧).

ولأنّ أهلَ الذّمّة يستحقّون بتأديتها جملةً مِن الحقوق التي لا قدرةَ لغير الدّولة على الوفاءِ بها، فأفرادُ المسلمين أو جماعاتهم غيرُ قادرين على القيام بحقوق مَن تحتَهم فضلًا عن القيام بحقوق غيرهم.

خامسًا: يجب على المسلمين أن يُعامِلوا أهلَ الذِّمّة بالعدل، وحفظ الحقوق، والإحسان إليهم، ومِن حقوقهم:

١- حقُّ الانتماء للدّولة التي يعيشون فيها، وحمل جنسيتها.

٢- الوفاءُ لهم بعهدهم، وعدمُ نقضه إلا إذا وُجد منهم ما ينقضه.

عن عمر ﷺ أنه قال: «أُوصي الخليفةَ مِن بعدي بالمهاجرين الأوّلين خيرًا..، وأوصيه بذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ: أنْ يوفى لهم بعهدهم، وأنْ يُقاتلَ مِن ورائهم، وأنْ لا يُكلّفوا فوقَ طاقتِهم»[١].

٣- الحفاظُ على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وحمايتهم مِن الاعتداء عليهم.

قال ﷺ: (مَن قتل معاهدًا لم يرح رائحةَ الجنّة، وإنَّ ريحها توجد مِن مسيرة أربعين عامًا)[٢].

وقال: (ألا مَن ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلّفه فوقَ طاقتِه، أو أخذ

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦٩، برقم ٣٠٥٢)

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٩٩، برقم ٣١٦٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

منه شيئًا بغير طيبِ نفسٍ، فأنا حجيجُه يومَ القيامةِ)[1].

٤- تمكينُهم مِن إقامة شعائر دينهم، وعدم التعرّض لكنائسهم، وصلبانهم، وخمورهم، إذا لم يُظهروها، وعدم إكراههم على الدّخول في الإسلام.

٥- حقّهم في الانتفاع مِن مرافق الدّولة العامّة، والعمل والتّكسّب والتّعليم والتنقّل، وغيرها.

٦- حقّهم في رعاية الدّولة الإسلامية لهم حين الحاجة إلى ذلك.

وقد أخرج أبو عبيد: «أنّ عمرَ بن الخطاب ﷺ وجد شيخًا مِن اليهود يسأل النّاس، فقال: ما أنصفناك، إنْ كنا أخذنا مِنك الجزيةَ في شبيبتك، ثمّ ضيّعناك في كبرك!، ثمّ أجرى عليه مِن بيت المال ما يُصلحه»[2].

سابعًا: المتّفقُ عليه بين الفقهاء فيما ينتقض به عقد الذِّمّة: امتناعُ أهل الكتاب عن الخضوع لسلطان الدّولة المسلمة، والخروجُ عليها، ومحاربةُ المسلمين، أو إعانةُ مَن يحاربهم.

وذكر بعضُ العلماء أمورًا أخرى ينتقض بها عقدُ الذِّمّة، لكنّها محلُّ خلافٍ بين العلماء، وهي مِن مسائل الاجتهاد التي ليس فيها نصٌّ شرعيٌّ يجب المصيرُ إليه؛ فالأقربُ أنْ يُترك النظرُ فيها لاجتهاد الحاكم في حينه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٠، برقم ٣٠٥٢) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٢) الأموال ص (٥٧).

قال القرافي: «والقاعدةُ الشّرعيةُ المشهورةُ في أبواب العقود الشّرعية أنها لا تُبطـل عقدًا مِن العقود إلا بما ينافي مقصـودَ ذلك العقد دون ما لا ينافي مقصودَه، وإن كان منهيًا عن مقارنته معه فكذلك هنا ينبغي أن لا يبطل عقدُ الجزيةِ إلا بما تقدّم...وممّا اتّفقوا على أنّه موجبٌ لمنافاة عقدِ الذّمّة: الخروجُ على السّلطان، ونبذُ العهـدِ، والقتـلُ والقتالُ بمفردهـم أو مع الأعداء ونحو ذلك..»[1] انتهى بتصّرفٍ يسير.

وأمّا ما يصدر منهم مِن مخالفاتٍ وجناياتٍ وجرائمَ أخرى، فيُحاسبون عليها كما يُحاسَب المسلم.

قال الإمام الشّافعي: «وإذا أُخذت الجزيةُ مِن قوم فقطع قومٌ منهم الطّريقَ، أو قاتلوا رجلًا مسلمًا فضربوه، أو ظلموا مسلمًا، أو معاهدًا، أو زنى منهم زانٍ، أو أظهر فسادًا في مسلمٍ، أو معاهدٍ حُدَّ فيما فيه الحدُّ، وعوقب عقوبةً منكِّلةً فيما فيه العقوبةُ، ولم يُقتل إلا بأنْ يجبَ عليه القتلُ، ولم يكن هذا نقضًا للعهد يُحِلُّ دمَه، ولا يكون النقضُ للعهد إلا بمنع الجزيةِ، أو الحكمِ بعد الإقرارِ والامتناع بذلك»[2].

وقال ابنُ قدامة: «إنْ فعل ما فيه حدٌّ أُقيم عليه حدُّه أو قصاصُه، وإن

(١) الفروق (٣/ ١٢).

(٢) الأم (٤/ ١٩٨).

لم يوجب حدًّا عُزِّر، ويُفعل به ما ينكفُّ به أمثالُه عن فعلِه»[1].

ومَن نقض العقدَ مِن أهل الذِّمّة فإنّ حكمَ النّقضِ يختصُّ به، ولا يتعدّاه لغيره إلا إن وافقوه عليه.

قال النّووي: «فنقضُه مِن البعض ليس نقضًا مِن الباقين بحالٍ»[2].

وقال ابنُ قدامة: «وإن نقض بعضُهم دون بعضٍ اختَصَّ حكمُ النّقضِ بالنّاقض دون غيره»[3].

وختامًا:

فإنّ غير المسلمين ما داموا قد سَاكَنُوا المسلمين وجاوروهم، ولم يظهر منهم اعتداءٌ أو إيذاء، ولم يساندوا أعداءَ المسلمين، فالواجبُ في حقِّ المسلمين، وجميع الفصائل أنْ يُحسنوا جوارَهم، ويحفظوا عليهم أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، وأن يُبرزوا محاسنَ الإسلام؛ فثبوتُ العصمةِ لهم أمرٌ مقطوعٌ به؛ لأنّه لا يخلو حالُهم مِن ذمّة سابقة، أو عهدٍ قائمٍ، أو شبهةِ أمان، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

(١) المغني (١٣/ ٢٣٩).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٣٣٨).

(٣) المغني (١٣/ ٢٥٠).

ونسأل اللهَ تعالى أنْ ينصر المجاهدين في سبيله في بلاد الشّام وغيرها، وأنْ يرزقَهم تمثُّلَ المنهج النّبوي في التّعامل مع مختلف طبقات النّاس، وأنْ يوفّقهم لتطبيق دينِه، وإظهارِ محاسن شريعتِه.

والله أعلم.

الفتــوى (٧٥)

حكم الجهاد مع الفصائل والكتائب التي لديها مخالفات شرعية[١]

السؤال:

أودُّ الالتحاق بإحدى الفصائل للجهاد، ولكن يمنعني مِن ذلك ما عُلم مِن تساهل العديد مِن الفصائل أو المجموعات المقاتلة في أموال النّاس وأرواحهم، وذلك باستخدام ممتلكاتهم وبيوتهم بغير إذنهم، أو تعريضها للقصف، أو التّسبُّب في استهداف المناطق السّكنية، ووجودُ بعضِ المنكراتِ والمعاصي من بعض الجنود والقادة، وأخاف مِن التّسبّب أو المشاركة في هذه التّجاوزات، فهل يجوز لي أن أخرج مع تلك الفصائل مع وقوع ذلك منها؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١١ شعبان ١٤٣٧ هـ، الموافق ١٨ مايو ٢٠١٦م.

الجواب:

الجواب:

الحمد لله، والصّلاةُ والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإقامةُ الجهاد في سبيل الله لا يمنع منه جورُ الـولاة وظلمُ القـادة، ولا وقوعُ الفسق مِن بعضِ الجنود، أو حصول التعدّي على بعض الممتلكات، ولكن على المجاهد أن يجتهدَ في اجتناب المنكرِ، والعمل على تخفيفه وإنكاره، وألا يعينَهم على فعله قدرَ المستطاع وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: لا شكّ أنّ دفعَ النّظام المجرم، وكفَّ شرّه مِن الجهاد في سبيل الله، وهو مِن الواجبات الشّرعية التي يجب أن تُقام بحسب القدرة، وقد سبق بيانُ ذلك في عدّة فتاوى سابقةٍ للمكتب، منها:

(هل يسمى المقتول على أيدي النظام السوري شهيدًا؟)[1]، و(حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها)[2]، و(حكم عقد الهُدن والمصالحات مع النظام السوري)[3].

كما أنّ دفعَ عادية الغلاة والخوارج في تنظيم (الدّولة) مِن القتال المشروع الذي دلّت عليه الأدلةُ الشرعية، وقد تمّ توضيحُ ذلك في فتوى:

(١) صدرت برقم (٤)، وقد سبقت ص (٣٦) في الجزء الأول.

(٢) صدرت برقم (٢٤)، وقد سبقت ص (١٥٩) في الجزء الأول.

(٣) صدرت برقم (٦٧)، وقد سبقت ص (١٧٧).

(هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟)[1].

ثانيًا: ما يقع أثناءَ الجهادِ مِن إضرارٍ بالمباني أو الممتلكات بسبب العمليات العسكرية منه ما هو مشروعٌ مأذونٌ فيه، ومنه ما هو ممنوعٌ محرّم.

فما يُضطر إليه المجاهدون، ولا يمكنهم الامتناعُ عنه، كتدمير بيتٍ تحصّن به الأعداءُ، أو ضربِ العدوِّ لمكانٍ تحصّن فيه المجاهدون، ونحو ذلك: فهذا لا لومَ على المجاهدين فيه، وليس هو مِن المحرّمات عليهم، ولا مِن الإفساد المنهي عنه.

كما يجوز استخدامُ البيوت والممتلكات الخاصّة إذا اضطُر إليها المجاهدون، في الإيواء، أو الاحتماء، أو غير ذلك مِن ضرورات المعارك، ويجوز لهم استخدامُها لغير الضرورة إذا أذن لهم أصحابُها.

وأمّا استخدامُ تلك الممتلكات دون إذن مالكيها فيما لا ضرورةَ فيه، أو التّسبّب في الإضرار بها بطريقةٍ غير مشروعة: كالوجود في مناطقَ سكانيةٍ لا تتطلبها ضرورةُ الحرب، أو إتلافِ بعض الممتلكات عمدًا، أو إساءة استخدامها، أو أخذ ما فيها مِن ممتلكاتٍ دون ضرورة: فذلك محرّمٌ لا يجوز، وعليهم ضمان كلّ ما أتلفوه أو تلِف بسببهم.

وقد سبق بيان ذلك في فتوى (حكم الاستفادة من البيوت والمزارع

(١) صدرت برقم (٥٧)، وقد سبقت ص (٢٠).

الخالية لإيواء النازحين والمهجرين)[1].

ويمكن الرجوعُ لأهل العلـم لمعرفة ما يُشـكل مِن حـالات الجـواز أو التّحريم، وما يلزم فيه الضّمانُ، وما لا يلزم.

ثالثًا: القيامُ بجهاد العدوّ الصّائل واجبٌ شرعي، ومطلبٌ ديني، وإنكارُ المنكر واجبٌ آخر، فإذا أمكن المسلمَ أن يقومَ بالجهاد مع إنكار المنكر، فقد اجتمع في حقِّه واجبان، وهو في جهادَين، جهادٍ للكفار، وجهادٍ للمنكر، كما قال ﷺ: (مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان)[2] فوجودُ أحدِهما لا يمنعُ مِن الآخر.

والواجـبُ على مَن يجاهـد مع فصيلٍ تقع منهـم بعـضُ المخالفـات أو التّجاوزات أمران:

أولهما: إنكارُ المنكرات بقدر الوسع والطاقة، ونصيحتُهم بتركها، وتحقيقِ أسباب النصر بإصلاح الحال، وترك المعاصي، وقد روى البخاري من حديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، والنّصح لكلِّ مسلم)[3].

---

(١) صدرت برقم (٥٦)، وقد سبقت ص (٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٦٩، برقم ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢١، برقم ٥٧).

وقال ﷺ: (الدينُ النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1].

وثانيهما: أن لا يعينَهم على الباطل، ويتجنّب مخالفاتهم قدر المستطاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقد قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه: (إذا أحسن الناسُ، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)[2].

رابعًا: إذا أراد المجاهدُ النّفيرَ للجهاد فعليه أنْ يتحرّى أفضلَ الكتائب وأكثرَها التزامًا بالشّرع، فيلتحق بها، ثم لا يضرّه بعد ذلك ما قد يقع فيه ذلك الفصيلُ، أو بعضُ جنوده مِن بعض المخالفات الشّرعية؛ فوجودُ شيءٍ مِن الجور أو الظلم أو الفسق في بعض القادة أو المجاهدين لا يمنع مِن القيام بشعيرة الجهاد في سبيل الله، وإلا لتعطّل الجهادُ، وفاتت المصالح العظيمة المترتبة عليه، ووقعت المفاسد الجسيمة التي تندفع به، ولذلك قرّر أهلُ السنة والجماعة في عقائدهم أنّ الجهادَ في سبيل الله ماضٍ إلى يوم القيامة مع كلِّ بَرٍّ وفاجر.

قال الإمام الأشعري رحمه الله: «وأجمعوا -أي السّلف ومَن اتبعهم-

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧٤، برقم ٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤١، برقم ٦٩٥).

على السّمع والطّاعة لأئمة المسلمين، وعلى أنَّ كلَّ مَن وَلِي شيئًا مِن أمورهم عن رضًا أو غلبةٍ، وامتدت طاعتُه مِن بَرٍّ وفاجرٍ لا يلزم الخروجُ عليهم بالسَّيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويُحجَّ معهم البيت، وتُدفع إليهم الصّدقات إذا طلبوها، ويُصلى خلفهم الجُمعُ والأعياد»[1].

وقال أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله: «ويرون جهادَ الكفارِ معهم، وإن كانوا جَوَرة»[2].

وقال ابن تيمية عن قتال التتار: «فإن اتفق مَن يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغايةُ في رضوان الله، وإعزاز كلمته، وإقامة دينه، وطاعة رسوله ﷺ. وإن كان فيهم مَن فيه فجورٌ وفسادُ نيةٍ بأن يكون يقاتل على الرِّياسة، أو يتعدّى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدةُ ترك قتالهم [أي التتار] أعظمَ على الدِّين مِن مفسدة قتالهم على هذا الوجه: كان الواجبُ أيضًا قتالَهم؛ دفعًا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما؛ فإنّ هذا مِن أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها، ولهذا كان مِن أصول أهل السنة والجماعة الغزوُ مع كلِّ بَرٍّ وفاجر؛ فإنّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النَّبـي ﷺ؛ لأنه إذا لم يتفق

(١) رسالة إلى أهل الثغر ص (١٦٨).
(٢) اعتقاد أئمة الحديث ص (٧٥).

الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكرٍ كثير الفجور، فإنه لا بدّ مِن أحد أمرين: إما تركُ الغزو معهم، فيلزم مِن ذلك استيلاءُ الآخرين الذين هم أعظم ضررًا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفعُ الأفجرَين، وإقامةُ أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكلِّ ما أشبهها، بل كثيرٌ مِن الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه»[1].

بل إن التعاون مع من تلبَّس ببدعةٍ في دفع العدو الصائل أمر مشروع، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «إذا تعذَّر إقامةُ الواجباتِ مِن العلم والجهاد وغيرِ ذلك إلَّا بمَن فيه بدعةٌ مَضَرَّتُها دون مَضَرَّةِ تركِ ذلك الواجبِ؛ كان تحصيلُ مصلحةِ الواجبِ مع مفسدةٍ مرجوحةٍ معه خيرًا مِن العكس»[2].

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال الأمة عمومًا، وأحوال المجاهدين خصوصًا، وأن يبصّرهم بالطريق المستقيم في جهادهم، ويعينهم على إخلاص النية لله سبحانه، وعلى تجريد الاتباع للنَّبي ﷺ في القول والعمل، وأن يعجل لهم النصر والتّمكين.

والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٢).

الفتــوى (٧٦)

شرعية الهيئات القضائية في سورية ومدى إلزامية أحكامها[١]

السؤال:

بعد قيام الثّورة السّورية قامت في المناطق المحررة هيئاتٌ شرعيةٌ وقضائيةٌ متعدّدة، ونود أن نسأل عن حدود صلاحياتها، وإلزامها للنّاس بأمور القضاء والفصل في المنازعات، وخاصة قضايا التفريق بين الزوجين، ومدى مشروعية تعدد هذه المحاكم؟ وهل لها أنْ تُلزم الناسَ بما ترجّح لديها مِن آراء في المسائل الفقهية الخلافية؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٣ رمضان ١٤٣٧ هـ، الموافق ١٨/ ٦/ ٢٠١٦م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله..أما بعدُ:

فالهيئةُ القضائيةُ إذا قام بتشكيلها أهلُ الحلّ والعقد مِن أهل العلم ورؤوس النّاس في المناطق المحررة فإنها تقوم مقامَ المحاكم الشّرعية المعيَّنة مِن قِبل وليِّ الأمر المسلم في حال وجوده، وتتمتّع بما لها مِن صلاحيات، وتتولّى ما يتولاه القاضي مِن أحكام الأسرة وغيرها، وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولًا: قرّر أهلُ العلم أنّ فصلَ الخصومات، وفضَّ النزاعات، وتأديةَ الحقوق، وإقامةَ العقوبات مِن أعمال الحاكم والسّلطان صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع عليه الناس ويخضعون له.

قال الماوردي رحمه الله معددًا واجبات الحاكم: «تنفيذُ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعِين حتى تعمّ النّصَفةُ، فلا يتعدّى ظالمٌ، ولا يَضعفَ مظلومٌ..، وإقامةُ الحدود؛ لتُصان محارمُ الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفظَ حقوقُ عباده مِن إتلافٍ واستهلاك..»[1].

كما بيّن أهل العلم أنّه ليس لأحدٍ أن يقيمَ الحدود أو القصاص مع وجود الحاكم.

قال القرطبي: «لا خِلافَ أَنَّ القِصاصَ فِي القَتْلِ لا يقيمه إلا أولوا

(١) الأحكام السلطانية ص (٤٠).

الأمْرِ»[1].

ثانيًا: إذا خَلا مكانٌ أو زمانٌ مِن السّلطان الذي يتحاكم الناسُ إليه فإنه يجب على أهلِ الحلِّ والعقد مِن العلماء والوجهاء وأهل الرأي والحكمة أنْ يقيموا مَن يتولى القيامَ بما يجب مِن الحقوق والواجبات المتعلقة بالحكم والقضاء.

وقد قرَّر أبو المعالي الجويني نقلًا عن بعض أهل العلم: أنه «لو خلا الزمانُ عن السّلطانِ فحقٌّ على قُطّان كلِّ بلدة، وسكانِ كلِّ قريةٍ، أنْ يقدّموا مِن ذوي الأحلام والنُّهى، وذوي العقول والحِجا مَن يلتزمون امتثالَ إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، تردّدوا عند إلمام المهمات، وتبلّدوا عند إظلال الواقعات»[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: «إذا عدم السلطان لزم أهلَ الشّوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثَمَّ أن ينصبوا قاضيًا، فتَنفُذُ حينئذ أحكامُه؛ للضرورة الملجئة لذلك»[3].

قال الخرشي: «فإن لم يكن حاكمٌ فصالحو البلد يقومون مَقام الحاكم»[4].

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥).
(٢) غياث الأمم ص (٣٨٧).
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٢٦١).
(٤) شرح مختصر خليل (٤/ ٩٨).

ثالثًا: إذا قام أهلُ الشأن من أهل العلم والرأي ورؤوس النّاس من ذوي الشوكة والقوة بتشكيل الهيئة القضائية، فتنفذ أحكامُها في كلّ ما تنفذُ فيه أحكامُ القاضي الشّرعي المولَّى مِن قبل إمام المسلمين في حال وجوده، ومِن ذلك الحكم في شؤون الجهاد، والأسرى، والغنائم، وإقامة الحدود والقصاص، وعقد النّكاح، والحكم في المفقودين، والتّفريق بين الزوجين في الأحوال التي يجوز فيها للقاضي أن يفرق بينهما كالخلع، أو الفسخ عند وجود سببه الشرعي، كما تتولى توزيع مواريث الموتى، والحكم في العقوبات والجنايات والديات، ونحوها، وهو ما صدرت به الفتاوى السابقة، ينظر مجموعها فيما سبق.

رابعًا: إذا لم يكن في المنطقة قوى عسكرية أو مدنية لتشكيل هذه الهيئة القضائية، ولم يوجد في البلدة أهلُ حلٍّ وعقدٍ أو شوكةٍ وسلطان يقلّدون لهذه الهيئة الشّرعية أمورَ القضاء ويجتمعون عليها، بما يمكّنها مِن إنفاذِ أحكامِها فيهم، أو لم تكن لهم القدرةُ على ذلك كما في أماكن ومخيمات اللاجئين السوريين في دول الجوار: فيجوز حينئذٍ لطلبة العلم أن يشكّلوا هيئةً شرعيةً للفتوى والتّحكيم، ولكن لا تقوم مقامَ الهيئة القضائية الـمُعيَّنة مِن أهل الأمر والشوكة في نفوذ الأحكام والإلزام بها، أو الحكم في قضايا المفقودين والتّفريق بين الزوجين، ونحوها، بل لا تعدو أن تكون هيئةً للفتوى والتّحكيم بين النّاس فيما يترافعون إليها بالتراضي

بينهم.

قال ابنُ نجيم في تعريف التحكيم: «توليةُ الخصمين حكَمًا يحكم بينهما، أي: اختيار ذوي الشأن شخصًا أو أكثر؛ ليحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكَّم ولايةُ القضاءبينهما»[1].

ويدلُّ على مشروعيةِ التّحكيمِ ما ثبت عن أبي شريح هانئ بن يزيد رضي الله عنه: أنّه لـمّا وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ مع قومه سَمِعَهم يكنونه بأبي الحَكَمَ، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فقال: (إنّ اللهَ هو الحَكَمُ، وإليه الحُكمُ، فلِمَ تُكنّى أبا الحَكَمِ؟) فقال: «إنّ قومي إذا اختلفُوا في شيءٍ أتوني، فحكمتُ بينهم، فرَضِيَ كِلا الفريقين، فقالَ رسولُ الله ﷺ: (ما أحسَنَ هذا..)[2].

فإذا تراضى الخصمان على التحاكم إلى مَن كان أهلًا للحُكم فإنّ حُكمَه يكون لازمًا لهما شرعًا، حتى لو لم يمكن إلزامُهما به قضاءً.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: «متى أصدر الحَكَمُ حُكمَه، أصبح هذا الحكمُ ملزمًا للخصمين المتنازعين، وتعيّن إنفاذُه»[3].

خامسًا: يختلف التّحكيمُ عن القضاء في أمورٍ، منها:

١ - أنّ التّحاكمَ إلى هيئة التّحكيم لا يكون إلا بتراضي الخصمين، فإذا

(١) البحر الرائق (٧/ ٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٩، برقم ٤٩٥٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٢٤٤).

لم يرضَ أحدُهما بالتّحاكم لم يُلزم بذلك، بخلاف القضاء الذي لا يشترط فيه رضا الخصمين.

جاء في «مجلة الأحكام العدلية»: «التّحكيمُ هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكمًا برضاهما لفصل خصومتِهما ودعواهما»[1].

٢- أنّ حُكمَ هيئة التحكيم قاصرٌ على المتخاصِمَين، ولا يتعدّاهما إلى غيرهما ممَّن لم يرض بالتّحكيم.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: «ولكنّ هذا الإلزامَ الذي يتّصف به حُكمُ الحكَم ينحصر في الخصمين فقط، ولا يتعدّى إلى غيرهما، ذلك لأنّه صدر بحقِّهما عن ولايةٍ شرعيةٍ نشأت مِن اتفاقهما على اختيار الحكَم للحُكم فيما بينهما مِن نزاعٍ وخصومة. ولا ولايةَ لأيٍّ منهما على غيره، فلا يسري أثرُ حُكْم الحَكَم على غيرهما»[2].

٣- ليس لهيئة التحكيم أن تحبس أحدَ الخصمين أو الشّهود، كما أنه ليس لها أن تعاقب بالجلد وغيره؛ إذ الهدفُ مِن التّحكيم حسم النزاع لا إيقاع العقوبة.

٤- ذهب جمهورُ أهل العلم إلى أنّه لا يجوز التحكيمُ فيما كان مِن حقوق الله تعالى كالحدود، ولا في القصاص، ولا فيما لا سلطةَ للمحكّم

(١) مجلة الأحكام العدلية ص (٣٦٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٢٤٤).

عليه كحقوق غير الخصوم كاللّعان؛ إذ فيه إثباتٌ أو نفيٌ لنسب الولد مع أنه ليس طرفًا في النّزاع، ولا فيما يختصّ به القضاء؛ لأنّه من الأحكام السلطانيّة المنوطة بولي الأمر.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «لا يجوز التحكيم في كلِّ ما هو حقٌّ لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكمُ فيه إثباتَ حكم أو نفيه بالنّسبة لغير المتحاكمين ممّن لا ولاية للحَكَم عليه كاللعان؛ لتعلّق حقّ الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنّظر فيه»[1].

وعليه: فإذا لم يكن لهذه الهيئاتِ المقامةِ في دول اللّجوء سلطةٌ تمنحها إياها الدّولة المضيفة: فلا يكون لها سلطةُ التّفريق بين الزوجين، ولا تكون أحكامُها إلا برضا الطّرفين وتوكيلِهما.

فينبغي لمن احتاج للحُكم في هذه المسائل أن يلجأ للمحاكم الشرعية في الدول التي يقيم فيها، أو أن يوكل الهيئات القضائية داخل الأراضي السّورية المحررة بالقضاء في مسألته.

سادسًا: ما ذُكر مِن تعدّد الهيئات القضائية في البلد الواحد، وقيامِ كلّ فصيلٍ بإنشاءِ محاكمَ تابعةٍ له مِن البلاء الذي وقع في المناطق المحرّرة، وهو انعكاسٌ لحالة التفرّق السّائدة بين الفصائل العسكرية، والهيئات الشّرعية، والمؤسسات المدنية، والواجبُ على الجميعِ السعيُ لإنهاء هذه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد التاسع، ص (١٩٦٩).

الحالة، والعملُ على توحيد الجهات القضائية والشرعية؛ منعًا لاضطراب الأحكام، وسعيًا إلى استقلال القضاء، ورفعًا لتبعية القضاء للفصائل.

ومع ذلك فإذا كان لهذه المحاكم شوكةٌ في تطبيق أحكامها فإنّ أحكامَها تنفذُ في حقّ مَن يخضع لسلطتها إذا وقع حكمُها موافقًا للشريعة، فقد قرَّر الفقهاءَ في حال من تغلَّب على بلدٍ -من أهل العدل أو البغي- فأقام فيها قضاةً أن أحكامَهم نافذةٌ، ولا يُنقض منها إلا ما خالف الشّريعة.

قال ابن تيمية: «السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فُرِضَ أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء إن أهل البغي يَنْفُذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم»[1].

وقال ابنُ عبد البر: «ولو تغلّبوا على بلدٍ فأخذوا الصدقات، وأقاموا الحدودَ، وحكموا فيهم بالأحكامِ، لم تُنقض عليهم الصدقاتُ ولا الحدودُ، ولا يُنقض مِن أحكامهم إلا ما كان خلافًا للكتاب أو السنة أو الإجماع كما يُنقض مِن أحكام أهلِ العدلِ والسّنّة»[2].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٦).

وقال ابنُ الهمام: «وإذا ولى البغاةُ قاضيًا في مكانٍ غلبوا عليه، فقضى ما شاء، ثم ظهر أهلُ العدل، فرُفعت أقضيتُه إلى قاضي أهلِ العدل نفذ منها ما هو عدلٌ، وكذا ما قضاه برأي بعضِ المجتهدين: لأنّ قضاءَ القاضي في المجتهدات نافذٌ، وإن كان مخالفًا لرأي قاضي العدل»[1].

سابعًا: ليس للهيئات الشرعية والقضائية ولا إدارات الأوقاف أن تُلزم عمومَ الناس بما يترجّح لديها مِن آراء أو اجتهادات في مسائل الخلاف المعتبر في عبادات الناس وشؤونهم الخاصة، فالمسائلُ الاجتهاديةُ ليست محلًا للإنكار، ولا للإلزام.

قال سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[2].

وقال الإمام أحمد: «ما ينبغي للفقيه أنْ يحمل الناسَ على مذهبه، ولا يشدّد عليهم»[3].

وقال ابن تيمية: «وليس لولي الأمر أن يحملَ الناس على مذهبه في منع معاملةٍ لا يراها، ولا للعالم والمفتي أنْ يلزما الناسَ باتباعهما في مسائل الاجتهاد بين الأئمة، بل قال العلماءُ: إجماعُهم حجّةٌ قاطعةٌ، واختلافُهم

(١) فتح القدير (٦/ ١٠٩).

(٢) حلية الأولياء (٦/ ٣٦٨).

(٣) نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٦٦).

رحمةٌ واسعةٌ، ومثلُ هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد..»[1].

نسأله تعالى أن يوفق القائمين على القضاء للاجتماع على أمرٍ يكون فيه خير البلاد والعباد، والحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص (٣٥٢).

(٢) **سؤال عن الفتوى:**

عندي ملاحظات يسيرة أهمها:

١- جاء في الفتوى: (ومع ذلك فإذا كان لهذه المحاكم شوكةٌ في تطبيق أحكامها فإنّ أحكامَها تنفذُ في حقّ مَن يخضع لسلطتها إذا وقع حكمُها موافقًا للشريعة)!

هذا الاستثناء فيه إشكال لا ينتهي، ولاسيما في حال معلومة من التفرق والتشرذم واختلاف المذاهب والنفوس... وقد جاء في الفتوى ما يقيده باجتهاد معتبر وجاء عدة مرات بدون تقييد... فالصياغة ربما تحتاج إلى تعديل.

٢- جاء في الفتوى: (ليس للهيئات الشرعية والقضائية ولا إدارات الأوقاف أن تُلزم عمومَ الناس بما يترجّح لديها مِن آراء أو اجتهادات في مسائل الخلاف المعتبر) هذه النقطة فيها عدة إشكالات من وجهة نظري.

منها أن أهل العلم غير متفقين على عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية، ولهم نماذج واضحة في سيرهم.

ومنها ضعف قياس إنكار الفقهاء على إلزام المحاكم.

والأهم من ذلك أن الفتوى ذاتها قررت لونا من السلطة في حال غياب السلطان أو الإمام، ثم منعته من إلزام الناس باجتهاد. وهذا لا يستقيم في المنطق ولا الشرع. أما المنطق فهو ما أشرنا إليه وأما الشرع فلأن القاضي أو الحاكم له أن يلزم الناس برأي اجتهادي معتبر في حالات عديدة، سدا للذريعة أو حفظا للحقوق، ولاسيما في المعاملات والأحوال الشخصية كالطلاق بالثلاث ومنع بيع العربون أو التقسيط مثلا.

جواب المكتب العلمي:

نشكر لك اهتمامك ونصحك، وجوابنا كما يلي: =

= ١- ما أشرت إليه مِن الاستثناء الوارد في الفتوى (إذا وقع حكمُها موافقًا للشريعة) يُقصد منه أنّ تفرّقَ هذه الهيئات الشرعية وعدمَ صدورها عن مرجعية واحدة أو عملها تحت مظلّة موحّدة كما هو الواجب لا يمنع نفوذَ أحكامها؛ فإنّ مصالح الناس الدينية والدنيوية لا تقوم إلا بذلك، ثم إنّ أحكامها تتعلق بالغلبة والشوكة التي تملكها، فتطبيقُ أحكامها، وإلزام الناس بها أمرٌ واقع لا يمكن تجاوزه...، فلا مناص من القول بنفوذ أحكامها.

ثم إن كانت هذه الأحكامُ مما تُعلم موافقتها للشرع لزم الناس الخضوع لها؛ لأنّ الخضوع للحق واجبٌ ممّن جاء به. وإن كانت مخالفةً للشرع على نحوٍ واضحٍ يظهر لعامة الناس فعليهم إنكارها بحسب درجات الإنكار المتعلقة بقدرتهم واستطاعتهم.

أما إن كانت هذه المخالفة مما يخفى على عامة الناس مِن دقائق الأحكام الشرعية والقضائية فيبقى النظر فيها لطلبة العلم ومَن له سلطة أو ولاية مِن خلال الاستئناف والنقض والتمييز كما هو معروف في درجات التقاضي.

وإن لم يكن هناك قدرة ولا استطاعة فيكون النظر فيها إذا تبدّلت الأحوال، وزالت مرحلة قضاء الضرورة، وتولى القضاءَ قاضٍ مُعين، فحينئذ ينظر في هذه الأقضية، وينقض منها ما خالف إجماعًا أو نصًا ثابتًا أو قياسًا جليًا، ويُقر منها ما كان مِن موارد الاجتهاد.

٢- أما إلزام الناس بموارد الاجتهاد: فالمسائل التي تتعلق بالقضاء والنزاع والخصومات فللمحاكم إلزام الناس بقضائها واجتهادها، ولا تستقيم أمورهم إلا بذلك، مع مراعاة ما ذكره أهل العلم من ضوابط في ذلك.

أمّا المسائل الشرعية عدا ذلك: فالأصلُ أنه ليس للحاكم أن يلزم الناس فيها بالآراء الاجتهادية، وأن يحملهم على مذهب أو قولٍ معيّن.. ولإلزام الحاكم للناس ببعضِ الأحكام صورٌ وتفصيلات رأينا الإعراض عنها؛ لعدم مناسبتها لواقعنا، والاكتفاء بالمبدأ العام الذي يناسب واقع الانقسام والتفرق...

فالواقع الذي تحدثت عنه الفتوى هو تعدد السلطات القضائية مع عدم وجود مرجعية واحدة لها، فيحدث أن تلزم هيئة شرعية الناس بأمر، وتلزمهم أخرى بعكسه، أو تظهر فتوى لعالم بعدم شرعية ما أصدرته تلك الهيئة.. فيقع الناس في حرج وارتباك، وهذا=

=حاصل ومشاهد. ومِن هنا يجب على الهيئات المتعددة أن تتجنب الإلزام في مواطن الاجتهاد؛ منعًا للاضطراب، وحسمًا لمادة التفرق والتنازع.

والله أعلم.

الفتــوى (**٧٧**)

عمل المحاكم ولجان التحكيم عند وقوع الشِّقاق بين الزّوجين[١]

السؤال:

ما الواجب عند وقوع الشقاق بين الزوجين؟ وهل تمتلك المحاكم ولجان الصلح في سورية ودول اللجوء حق التفريق بين الزوجين للشقاق، وتعذر الصلح بينهما؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٣ شوّال ١٤٣٧هـ، الموافق ٢٨/ ٧/ ٢٠١٦م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله، أمّا بعدُ:

فالواجبُ عند وقوع الشّقاق بين الزّوجين السّعيُ للإصلاح بينهما بكلّ سبيل، ثمّ تقومُ المحكمةُ بإرسال حكمَين مِن أهلهما، فيحكمان بما يريانه مِن المصلحة، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: الشّقاقُ بين الزّوجين هو الخلافُ والعداوةُ وادّعاءُ كلٍّ منهما على الآخر الاساءةَ والتّقصير، قال الماوردي: «وشقاقُهما يكون مِن جهةِ الزّوجة بنشوزها عنه، وتركِ لزومِها لحقّه، ويكون مِن جهة الزّوج بعدوله عن إمساكٍ بمعروفٍ، أو تسريحٍ بإحسانٍ..»[1].

فإذا وقع الشّقاقُ بين الزّوجين فالواجبُ البدءُ بنُصحهما، وحثّهما على حسن العشرة، ومحاولة الصّلح بينهما قدر المستطاع، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٨].

ثانيًا: إذا استمرّ الزّوجان على نفرتهما: فيُشرعُ بعثُ حكمَين عدلَين ممّن يَعرف حالَ الزّوجين، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٦٠١).

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

قال الطّاهر بن عاشور: «الآيةُ دالةٌ على وجوب بعثِ الحكمين عند نزاع الزّوجين النّزاعَ المستمرَّ المعبَّر عنه بالشِّقاق»(١).

ومِن شروط الحكمين: البلوغُ والعقل والإسلام والعدالة، وينبغي أن يكونا مِن أهل الزوجين؛ ليكونا أقربَ إلى إدراك الواقع، وفهمِ حقيقة ما يجري بين الزّوجين، والشّفقة عليهما، والحرص على تحقيق مصلحتهما.

قال ابنُ قدامة: «إنّ الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين؛ لأنّ هذه مِن شروط العدالة سواء قلنا: هما حاكمان أو وكيلان، والأولى أن يكونا مِن أهلهما؛ لأمرِ الله تعالى بذلك، ولأنهما أشفقُ وأعلمُ بالحال، فإن كانا مِن غير أهلهما جاز؛ لأنَّ القرابةَ ليست شرطًا في الحُكم ولا الوكالة، فكان الأمرُ بذلك إرشادًا واستحبابًا»(٢).

ويتوجّب على القاضي أن يبعثَ الحكمين لأجل الإصلاح بين الزّوجين، وذكر بعضُ أهل العلم أنّ بعثَ الحكمين واجبٌ على القاضي حتى لو لم يرتفع الزّوجان إليه، قال اللّخمي المالكي: «إذا اختلف الزّوجان، وخرجا إلى ما لا يحلُّ مِن المشاتمة والوثوبِ كان على السّلطان

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٤٦).
(٢) المغني (١٠/ ٢٦٥).

أنْ يبعثَ حكمين ينظران في أمرهما، وإن لم يرتفعا يطلبان ذلك منه، ولا يحلُّ أنْ يتركَهما على ما هما عليه مِن المآثم، وفساد الدِّين»[1].

ثالثًا: يجب على الحكمين أنْ يستقصيا أسبابَ الخلاف، ويحاولا رأبَ الصّدع، وتذليلَ العقبات والصّعوبات في ذلك، ولهما أنْ يحكما بما يظهرُ لهما مِن حقوقٍ وواجباتٍ.

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فهذا الرّجلُ والمرأةُ إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر اللهُ سبحانه أنْ يبعثوا رجلًا صالحًا مِن أهل الرّجل، ومثلَه مِن أهل المرأة، فينظران أيّهما المسيء، فإن كان الرجلُ هو المسيءَ حجبوا عنه امرأتَه، وقصروه على النّفقة، وإن كانت المرأةُ هي المسيئةَ قصروها على زوجِها، ومنعوها النفقةَ..»[2].

فإذا تمكّن الحكمان مِن إزالة ما طرأ بين الزوجين مِن الفساد فالأمرُ على ما توصلا إليه، ويجب على القاضي إنفاذُ ما حكما به مِن حقوقٍ، أو نفقةٍ، ونحو ذلك.

رابعا: هل للحكمين التفريق بين الزوجين إذا لم يتمكنا من الصلح بينهما؟

ذهب كثيرٌ مِن أهل العلم إلى أنّه ليس للحكمَين أنْ يُفرّقا بين الزّوجين

(١) التبصرة (٦/ ٢٥٨٩).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٣٢٥).

إلا برضا الزّوج بالطّلاق، أو رضا المرأة بالخُلع وبذل العوض؛ لأنَّ الزوجين إنما وكّلا الحكمين، أو رفعا أمرهما للقاضي للإصلاح بينهما في شقاقهما، لا للتّفريق، وفي ذلك فرصةٌ للزوجين لمراجعة أمرهما، والنّظر في حالهما، وقد يوفقهما الله، أو يوفق الحكمين للتوفيق ورفع الشّقاق بينهما، كما قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

فعن الحسن، وقتادة أنهما قالا: «إنّما يُبعث الحكمان؛ ليصلحا ويشهدا على الظّالم بظلمه؛ وأمّا الفرقةُ فليست في أيديهما، ولم يملكا ذلك».

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «هما وكيلان فلا يملكان التّفريقَ إلا بإذنهما؛ لأنّ الطّلاقَ إلى الزّوج، وبذل المال إلى الزّوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما»[1].

وعليه: إن رأى الحكمان التفريق بين الزوجين فيَعرضان الأمر عليهما: بأنْ يقوم الزّوجُ بتطليقها بإحسان، أو أن تخالعه المرأةُ على حقوقها أو بعضها مِن مهرٍ أو نفقةٍ مقابلَ الفراق، فإن تراضيا على ذلك فيصحُّ تفريقُ الحكمين حينئذٍ؛ ويقتصر عملُ القاضي على توثيق الاتفاق، والإلزام به.

أما إن استمرّ الشّقاق، وتعذَّرت محاولات الإصلاح بين الزوجين أو إيجاد حلول لشقاقهما: فقد ذهب جمعٌ مِن أهل العلم إلى أنّ للحكمين

(١) المهذب (٢/ ٤٨٨).

سلطةَ التّفريق بين الزّوجين ولو دون رضاهما، بطلاقٍ خالٍ مِن العوض إذا كانت الإساءةُ مِن جهة الزوج، أو بعوضٍ تبذله المرأةُ إذا كانت الإساءةُ مِن جهتها، ويجب على القاضي أنْ يقوم بتوثيق ذلك، وإخبار الزوج بلزوم طلاقها، أو مخالعتها بحسب حكم الحكمين.

وقد صحّ هذا القولُ عن كثيرٍ مِن الصّحابة والتابعين رضي الله عنهم، واختاره جمعٌ مِن المحققين مِن أهل العلم قديمًا وحديثًا، وبه أخذ عددٌ مِن هيئات الفتوى، ومدوّنات أحوال الأسرة.

فعن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال للحكمين: «أتدريان ما عليكما؟ إنْ رأيتما أن تفرّقا فرّقتُما، وإنْ رأيتُما أن تجمعا جمعتُما»(١).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «بُعثْتُ أنا ومعاويةُ حكَمَين، فقيل لنا: إنْ رأيتما أن تجمعا جمعتُما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما»(٢).

وقال ابن تيمية: «فإنْ رأيا المصلحةَ أن يجمعا بين الزّوجين جمعا، وإن رأيا المصلحة أنْ يفرّقا بينهما فرّقا: إمّا بعوضٍ تبذله المرأةُ فتكون الفرقةُ خُلعًا إن كانت هي الظالمة، وإن كان الزوجُ هو الظالم فُرّق بينهما بغير اختياره، وأكثرُ العلماء على أنّ هذين حكمان كما سماهما الله حكمين

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥١٢، برقم ١١٨٨٣)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥١٢، برقم ١١٨٨٥)

يحكمان بغير توكيل الزّوجين»[1].

وقال الشيخ سيد سابق: «ويجب عليهما تعرّف أسباب الشِّقاق بين الزّوجين، والإصلاح بينهما بقدر الإمكان، فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة مِن الزّوجين، أو مِن الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قرّرا التفريق بينهما بطلقةٍ بائنةٍ، وإن كانت الاساءةُ مِن الزّوجة فلا يُفرّق بينهما بالطلاق. وإنّما يُفرّق بينهما بالخلع»[2].

وقال د. مصطفى السباعي مبينًا سبب الأخذ بهذا القول: «فإنّ الحياة الزوجية لا تستقيم مع الشّقاق والنّزاع، عدا ما في ذلك مِن ضررٍ بالغٍ بتربية الأولاد وسلوكهم. ولا خير في اجتماعٍ بين متباغضين، ومهما يكن أسبابُ هذا النزاع خطيرًا أو تافهًا فإنّ مِن الخير أن تنتهي العلاقةُ الزوجية بين هذين الزّوجين لعل الله يهيئ لكلِّ واحدٍ منهما شريكًا آخر لحياته يجد معه الطمأنينةَ والاستقرار»[3].

خامسًا: إذا اختلف الحكمان، أو لم يستطيعا الوصولَ إلى رفع الشّقاق، أو لم يتبين لهما طريقُ الحلّ فيمكن بعثُ حكمين آخرين ما دام احتمالُ الإصلاح قائمًا، ورفعُ الشّقاق ممكنًا، وإلا حَكم القاضي بما يراه مِن

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٦).

(٢) فقه السنة (٢/ ٢٩٠).

(٣) المرأة بين الفقه والقانون ص (١١٥).

التّفريق بعوضٍ أو بغير عوض.

كما يمكن لأحد الزّوجين أن يرفع إلى القاضي دعوى بالتّفريق مشفوعًا ببيان الأسباب الموجبة لذلك مِن ضررٍ، أو عيبٍ، أو فجورٍ، أو إعسارٍ بالنّفقة أو غير ذلك، وحينها يحكم القاضي وفق أحكام التّفريق بين الزّوجين، ولا يُشترط حينها رضا كلا الزّوجين بحكم القاضي.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية: «فإن لم يتفق الحكمان، أو لم يوجدا وتعذّرت العشرةُ بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعًا بعوض أو بغير عوض»[1].

سادسًا: إن لم يكن هناك قاضٍ ولا محكمة: فيقتصر عملُ الحكمين على الإصلاح بين الزّوجين وإرشادهما، وليس لهما حقُّ التّفريق بينهما إلا إذا فوَّضهما الزوجان بذلك، لذلك نرى للزّوجين في هذه الحال -وفي جميع الأحوال السابقة- تفويضَ الحكمين ابتداءً بما يريانه لإنهاء الشّقاق.

فإن وافق الزوجان على ذلك: فيصحُّ تفريقُ الحكمين؛ لكونِهما مفوَّضَين بذلك، ويجب الأخذ بما اتفق عليه الحكمان شرعًا.

وختامًا:

نوصي الزوجين بأن يلين كل منهما للآخر، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرًا منه، وأن يذكر كل منهما محاسن شريكه عند الشقاق، امتثالًا

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٦٥٦).

لأمر النَّبي ﷺ (لا يَفْرَكْ [أي: لا يُبغضْ] مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر)[1].

ونوصي الحكمين بتقوى الله، وأن يخلصا النية، وينصحا للزوجين، ويستفرغا الوسع في الإصلاح، وأن يستعينا عليه بالدعاء.

والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩١، برقم ١٤٦٩).

الفتــوى (٧٨)

هل البلادُ الإسلاميةُ اليومَ دارُ كفر؟[١]

السؤال:

هناك مَن يحكم على البلادِ الإسلاميّةِ في هذا الزّمن بأنّها ديارُ كفرٍ؛ لأنهم يقولون: إنّ حكوماتِها كافرةٌ مرتدّةٌ تحكم بغير ما أنزل الله، وبناءً على ذلك: يوجبون على أهلِها الهجرةَ إلى مناطقَ أخرى لا تخضع لهذه الحكومات، ويستهينون بدماءِ وأموال المسلمين المقيمينِ فيها. فهل هذا الحكمُ صحيحٌ؟

ومتى يُحكم على الدّار بأنها دارُ إسلامٍ أو كفرٍ؟ وما حكمُ الأراضي التي ما زالت تخضع لحكم النّظام السّوري؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٦ ذو الحجة ١٤٣٧هـ، الموافق ١٧/ ٩/ ٢٠١٦م.

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، أمّا بعدُ:

فالحكمُ على الدّيار مِن المسائل الدّقيقةِ التي كان لها صدىً كبيرٌ في السّاحاتِ الفكرية والجهاديةِ المعاصرة، ونتج عن الفهمِ المغلوطِ لها مفاسدُ علميةٌ وعمليةٌ: كاستباحةِ الدّماءِ والأموالِ المعصومة، والحكمِ على جميع البلاد الإسلاميةِ بأنّها دارُ كفرٍ، وكلُّ هذا منكرٌ وباطلٌ؛ فديارُ الإسلامِ لا تتحوّلُ إلى دار كفرٍ بمجرّد اختلافِ بعضِ أحوالها، أو تغيّر النّظام الحاكم لها -ولو حُكم بكفره-، وفيما يلي تفصيلُ ذلك:

أولًا: المُراد بالدّارِ: البلدُ والوطنُ الذي يسكنه مجموعةٌ مِن النّاس، ويعيشون تحتَ سلطةٍ واحدة، وأقرب ما يُقابل الدارَ في الاصطلاح السّياسي المعاصر لفظُ: «الدّولة».

ولا بدَّ في الدّار مِن وجود: الإقليم الجغرافي، والسكّان، والسُّلطة الحاكمة.

وقد اتّفق أهلُ العلم مِن حيث الجملة على أنّ الدّيارَ تنقسم إلى دارين: دار إسلامٍ، ودار كفرٍ، ووردت بذلك الأحاديثُ النّبوية وآثارُ الصّحابة:

- ففي حديث بُرَيْدة رضي الله عنه: أنّ النّبي ﷺ كان إذا أرسل سريّةً أو جيشًا أوصى قائدَها قائلًا: (... ثمّ ادعهم إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوك، فاقبلْ منهم،

وكُفَّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التّحوّل مِن دارهم إلى دار المهاجرين...)[1].

- وقال ﷺ: (لا يَقبلُ اللهُ عز وجل مِن مشركٍ بعدما أسلم عملًا، أو يفارقَ المشركين إلى المسلمين)[2].

- ووصف ﷺ بلادَ الشام بأنها: (عُقْرُ دارِ الإسلام)[3] أي: أصلُه وموضعُه.

- وصحَّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان مِن الأنصار مهاجرون؛ لأنّ المدينةَ كانت دارَ شرك، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلةَ العقبة»[4].

- وكتب خالدُ بنُ الوليد رضي الله عنه لأهل الحِيرة في حقوق أهلِ الذّمة أنّ مَن أصابه منهم الضّعف أو الافتقار: «طرحْتُ جزيتَه، وعِيل -أي: كُفِل وأُنفق عليه- مِن بيت مال المسلمين وعيالُه ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام؛ فإنْ خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام؛ فليس على المسلمين النّفقةُ على عيالهم..»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧، برقم١٧٣١).

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٨٢، برقم ٢٥٦٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٨، برقم ٢٥٣٦): مِن حديث بهز بن حكيم، يحدث عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٥٣، برقم ٦٣٥٩) عن سلمة بن نفيل رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي (٧/ ١٤٤، برقم ٤١٦٦).

(٥) الخراج لأبي يوسف ص (١٥٨).

فدلّت هذه النّصوصُ وغيرُها على وجود دارَين: دارٌ تشرع الهجرةُ إليها، وهي ديار المسلمين، ودارٌ تشرع الهجرة منها، وهي ديارُ الكفار.

ويُستأنس في ذلك بالآيات الدالة على الهجرة إلى دار الإسلام، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

ثانيًا: (دارُ الإسلام): هي البلادُ التي نزلها المسلمون وخضعت لهم، وجرت فيها أحكامُ الإسلام، وكانت المنعةُ والقوةُ فيها للمسلمين، وإن أقام بها غيرُ المسلمين مِن ذمّيين أو مؤتمنين.

قال ابنُ القيم: «قال الجمهور: دارُ الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكامُ الإسلام»[1].

فالعبرةُ في الحكم للدّار بكونها دارَ إسلام -ابتداءً- هو خضوعُها لسلطةِ المسلمين، وجريانُ أحكامهم فيها، ولا يُشترط أن يكون سكانُ هذه الدّار كلُّهم أو معظمُهم مِن المسلمين.

و(دارُ الكفر): هي الدّار التي تجري فيها وتعلوها أحكامُ الكفر، ولا يكون فيها السّلطانُ والمنعةُ بيد المسلمين، وإنْ أقام بعضُهم بها.

وتنقسم دارُ الكفر إلى قسمين:

١- دار الحرب: وهي دار الكفر التي ليس بينها وبين المسلمين عهدٌ

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٨).

ولا أمان، ولا يلزم أن تكون الحربُ قائمةً بين الكفّار والمسلمين، بل يكفي عدمُ وجود ما يمنعها مِن عهدٍ أو أمان.

٢- ودار العهد: وهي دارُ الكفر التي بينها وبين المسلمين عهدٌ بترك القتال مِن صلحٍ أو هدنة.

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «كان المشركون على منزلتين مِن النّبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهلِ حربٍ، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهلِ عهدٍ، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه»[١].

ثالثًا: الحكمُ على الدّار بإسلامٍ أو كفرٍ ليس وصفًا لازمًا لا ينفكّ عنها أبدًا، بل قد تتغيَّر الأحكامُ وتتبدَّل بين زمنٍ وآخرَ باختلافِ الحُكمِ والسُّلطة فيها، وطبيعةِ مَن يسكنُها، فقد تكون الدّولةُ دارَ كفرٍ في زمنٍ، وتتحوّلُ إلى دار إسلامٍ في زمنٍ آخر، وبالعكس أيضًا.

قال ابنُ تيمية: «وكونُ الأرضِ دارَ كفر ودارَ إيمان أو دار فاسقين ليست صفةً لازمةً لها؛ بل هي صفةٌ عارضةٌ بحسب سكانها ..، فإنْ سكنها غيرُ ما ذكرنا وتبدّلت بغيرهم فهي دارُهم»[٢].

وقال: «والبقاعُ تتغير أحكامُها بتغيُّر أحوالِ أهلِها، فقد تكون البقعةُ دارَ كفرٍ إذا كان أهلُها كفارًا، ثم تصير دارَ إسلامٍ إذا أسلم أهلُها كما

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٨، برقم ٥٢٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٢).

كانت مكةُ -شرفها الله- في أول الأمر دارَ كفرٍ وحربٍ..، ثمّ لـمّا فتحها النبيُّ ﷺ صارت دارَ إسلام»[1].

وقد اتفق أهلُ العلم على أنَّ (دارَ الكفرِ) تصيرُ وتنقلب (دارَ إسلامٍ) بظهور أحكام الإسلام فيها، وتسلُّطِ المسلمين عليها.

قال الكاساني: «لا خلافَ بين أصحابنا في أنّ دارَ الكفر تصير دارَ إسلامٍ بظهور أحكامِ الإسلام فيها»[2].

رابعًا: تعدَّدت أقوالُ الفقهاء وآراؤهم في تحوّل (دار الإسلام) إلى (دار كفر) ومتى يُحكم بتحوّلها، ولهم في هذه المسألةِ خمسةُ أقوالٍ مشهورة:

أولها: أنّ الدّارَ التي ثبت كونُها دارًا للإسلام لا تصير دارَ كفرٍ مطلقًا، وإن استولى عليها الكفارُ، واندرست منها معالمُ الدِّين.

وهو ما نصَّ عليه جمعٌ مِن علماء الشافعية.

فذكر النّووي أنّ لدار الإسلامِ ثلاثَ صورٍ: «دَارٌ يسكنها المسلمون...، ودارٌ فتحها المسلمون وأقَرُّوها في يد الكفّار بِجزيةٍ... ، ودَارٌ كان المسلمون يسكنونها ثم جَلَوْا عنها، وغَلَبَ عليها الكفّار»[3].

وقال ابنُ حجر الهيتمي: «ما حُكم بأنّه دارُ إسلامٍ لا يصير بعد ذلك

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٤٣٣).

دارَ كفرٍ مطلقًا»[1].

وقال الرّملي: «ومِنها -أي: مِن دار الإسلام- ما عُلم كونُه مسكنًا للمسلمين، ولو في زمنٍ قديمٍ، فغلب عليه الكفّارُ كقرطبةَ؛ نظرًا لاستيلائنا القديم»[2].

وثانيها: أنّ (دارَ الإسلام) لا تتحوّل إلى (دار كفرٍ) إلا باجتماعِ شروطٍ ثلاثةٍ تدلُّ على تمام القهر والغلبة للمشركين عليها.

وهو قول الإمام أبي حنيفة.

قال التّمرتاشي الحنفي: «لا تصيرُ دارُ الإسلامِ دارَ حربٍ إلا: بإجراء أحكام أهلِ الشّركِ، وباتّصالها بدارِ الحرب، وبأنْ لا يبقى فيها مسلمٌ أو ذميٌّ آمنًا بالأمانِ الأوّلِ»[3].

وثالثها: أنّ (دارَ الإسلامِ) لا تتحوّل إلى (دارِ كفرٍ) بمجرّد استيلاء الكفّار عليها، وإظهار أحكامهم فيها ما دام المسلمون يقيمون شعائرَ الإسلام فيها.

قال الدّسوقي -مِن المالكية-: «بلادُ الإسلام لا تصير دارَ حربٍ بمجرَّد استيلائِهم عليها، بل حتى تَنقطعَ إقامةُ شعائرِ الإسلامِ عنها، وأمّا

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٩).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٤).

(٣) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (٤/ ١٧٥).

ما دامت شعائرُ الإسلامِ أو غالبُها قائمةً فيها: فلا تصيرُ دارَ حرب»[1].

ورابعها: أنّ (دار الإسلام) تتحول إلى (دار كفر) إذا استولى عليها الكفّارُ، وأظهروا أحكامَ الكفر فيها.

وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وقال به بعضُ الحنابلة.

قال الكاساني: «وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنَّها تصيرُ دارَ الكفر بِظهورِ أحكامِ الكفرِ فيها... فإذا ظهرَ أحكامُ الكفر في دارٍ فقد صارت دارَ كفر»[2].

وخامسها: أنّ الدّيارَ الإسلاميةَ التي استولى عليها الكفّارُ، وأظهروا فيها أحكامَهم، ولكن بقي أهلُها مِن المسلمين: لا تتحوّل إلى دار كـفرٍ ولا تكون دارَ إسلام، بل تكون دارًا مركّبة مِن الأمرين.

وهو قولُ ابنِ تيمية كما في فتواه الشّهيرة في أهل «ماردين»، وهي بلدةٌ أهلُها مِن المسلمين، ودخل جندُها وحكامُها تحت سلطة التّتار. قال رحمه الله: « هي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامُل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ١٨٨).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[1].

هذا مجملُ أقوال الفقهاء في المسألة، وهي مِن مسائل الاجتهاد النازلة بعد عهد الصّحابة والتّابعين، وليس فيها نصٌّ شرعيٌّ حاسم.

والذي يظهر أنّه أقربُ لأصول الشّريعة ومقاصدها: أنَّ (دارَ الإسلام) لا تتحوَّل إلى (دارِ كفرٍ) إلا إذا غلب عليها الكفّارُ أو المرتدّون، وظهرت فيها أحكامُ الكفر، واندرست منها معالمُ الدّين وشعائرُ الإسلام الظّاهرة، كالأندلس.

أمّا إذا لم تكن أحكامُ الكفر هي الظّاهرة، أو بقيت شعائرُ الإسلام ظاهرةً مِن أذانٍ وصلاةِ جماعةٍ وجمعة وصيام وأعياد ونحوها، والمسلمون هم أهل البلد: فلا تكون دارَ كفرٍ، ولو كان حكامُها وذوو السّلطان فيها لا يحكمون بشريعة الإسلام.

وقد سُئل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) عن عَدَن هل هي دارُ كفرٍ أم إسلام؟ مع أنّ أكثرَ أهلِها مِن المسلمين تُقام فيهم الجمعة والجماعة، ولكن الشّوكة فيها للإفرنج، وكذلك نظائرها مِن بلاد الهند.

فقال: «أمّا الأقطار التي استولى عليها المسلمون، وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية أيام الدّولتين الأموية والعبّاسية وهلمّ جرّا، فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دارُ الإسلام ... فمتى علمنا يقينًا

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤١).

ضروريًا بالمشاهدة أو السّماع المتواتر أنّ الكفّارَ استولوا على بلدٍ مِن بلاد الإسلام التي تليهم، وغلبوا عليها وقهروا أهلَها، بحيث لا يتمُّ لهم إبرازُ كلمة الإسلام إلا بجوارٍ مِن الكفّار: صارت دارَ حرب وإن أقيمت فيها الصّلاة»... ثمّ قال: «وبما حرّرناه تبيّن لك: أنّ عدن وما والاها إنْ ظهرت فيها الشهادتان والصّلوات -ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية - بغير جوار: فهي دارُ إسلامٍ، وإلا فدار حرب، وكذا سائر بلاد الهند وما والاها، الحكم عليها بهذا الاعتبار»[1].

ومقصودُ كلامه: أنّ الشّعائرَ الإسلاميّةَ إذا كان يفعلها المسلمون بقوّتهم ونفوذهم: فهي دارُ إسلامٍ، بخلاف البلادِ التي لا يستطيع المسلمون إظهارَ شعائرِ دينهم إلا بإذن الحاكم وحمايته.

وقال أحمد الرّومي الحنفي (١٠٤١ هـ): «وكان عند المائة السّادسة خروجُ التّتار، وعمومُ فسادهم حتى إنّ العلماءَ حكموا بكفرهم، واختلفوا في البلاد التي استولوا عليها: هل هي مِن بلاد الإسلام أم لا؟.

وقالوا: البلاد التي في أيديهم اليوم لا شكَّ أنها مِن بلاد الإسلام؛ لعدم اتّصالها بدار الحرب، ولم يُظهروا فيها أحكامَ الكفر ..وأمّا البلاد التي عليها ولاة كفارٌ -يعني مِن جهة التتار-: فيجوز فيها أيضًا إقامةُ

(١) نقله عنه صدّيق حسن خان في كتابه العبرة بما جاء في الغزو والشّهادة والهجرة ص (١٣٦).

الجمعة والعيدين، والقاضي قاضٍ بتراضي المسلمين؛ إذ قد تقرر أنّ بقاءَ شيءٍ مِن العلة يُبقي الحكمَ، وقد حكمنا بلا خلافٍ بأنّ هذه الدّيارَ قبل استيلاء التتار مِن ديار الإسلام، وبعد استيلائهم : إعلانُ الأذان، والجمع والجماعات، والحكمُ بمقتضى الشّرع والفتوى : ذائعٌ ، بلا نكيرٍ مِن ملوكهم، فالحكمُ بأنها مِن بلاد الحرب لا جهةَ له.

وإعلانُ بيعِ الخمر، وأخذُ الضّرائب والمكوس برسم التّتار: كإعلان بني قريظة في المدينة بالتّهوُّد، وطلب الحكم مِن الطّاغوت في مقابلة رسولِ الله ﷺ، ومع ذلك كانت المدينةُ بلدةَ الاسلام بلا ريب»[1].

خامسًا: بناءً على ما سبق، فإنّ البلادَ الإسلاميّةَ اليوم بمجملها (دارُ إسلام)؛ لأنها تحت سلطان المسلمين وهم المالكون لها، وتظهر فيها أحكامُ الإسلام وشعائره، ولا يُخرجها عن ذلك ما فيها مِن حكمٍ بالقوانين الوضعية؛ فالحكم على الدّار ليس حكمًا بالضّرورة على السُّلطة الحاكمة لها .

ويدلُّ على ذلك:

١ - أنّ الأصلَ في الشّرع بقاءُ ما كان على ما كان، ولا يُنتقل عن حُكم الأصل حتى يثبت ما ينقله، فالبلدُ الذي ثبت كونُه مِن دار الإسلام بيقينٍ

(١) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار، لأحمد بن عبد القادر الأقحصاري المعروف بفاضل الرومي (نسخة طوكيو المخطوطة-اللوحة ٢١٥- الوجه ب).

لا يتغيّر حكمُه حتى يثبت الدّليلُ السّالمُ مِن المعارض المقتضي لذلك.

وكما ينبغي التّحرُّز في الحكم على المسلم بكفرٍ طرأ عليه، فكذلك ينبغي التّحرُّز في الحكم على البلاد حتى يتحقّق الموجِب الشّرعي لذلك، وينتفي المانع.

قال الكاساني: «فلا تصيرُ دارُ الإسلامِ بيقينٍ: دارَ الكفرِ بالشّكِّ والاحتمالِ، على الأصلِ المعهود: أنّ الثّابتَ بِيَقينٍ لا يزولُ بالشّكِّ والاحتمالِ»[1].

وهذه البلادَ كانت (دارَ إسلام) في السّابق بالاتفاق، ولم يثبت ما يوجب تحوّلها إلى ديار كفرٍ.

٢-أنّ الشّرعَ عدَّ الشّعائر الظّاهرة مِن العلامات الفارقة التي يُستدلّ بها على دار الإسلام.

ولاشكَّ أنّ ظهورَ شعائر الدّين كالأذان وصّلاة الجمعة والجماعة، والحضّ على فعلِها يدلُّ دلالةً واضحةً على تمكّن الإسلام في تلك الدّيار.

قال أبو بكر الإسماعيلي: «ويرون -يعني أهلَ السّنة- الدّارَ دارَ الإسلامٍ، لا دارَ الكُفر -كما رأته المعتزلةُ-: مادام النّداءُ بالصّلاةِ والإقامةُ ظاهرَينِ، واهلُها متمكّنين منها آمنين»[2].

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣١).

(٢) اعتقاد أئمة الحديث ص (٧٦).

وقال ابنُ عبد البر: «ولا أعلمُ خلافًا في وجوبِ الأذانِ جملةً على أهل الأمصار؛ لأنّه مِن العلامة الدّالة الـمُفرِّقةِ بين دار الإسلام ودار الكفر»[1].

وقال ابنُ رجبٍ: «إنه ﷺ كان يجعل الأذانَ فَرْقَ ما بين دار الكفر ودار الإسلام، فإنْ سمع مؤذنًا للدّار ... كفَّ عن دمائهم وأموالهم»[2].

وقال ابنُ تيمية: «ومِن الدّلائل: الشّعائر؛ مثل شعائر الإسلام الظّاهرة، التي تدلّ على أنّ الدّار دارُ الإسلام؛ كالأذان، والجُمَع، والأعياد»[3].

وفي الصّحيحين: عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يُغِرْ حتى يصبحَ، فإن سمع أذانًا أمسك، وإنْ لم يسمع أذانًا أغار بعدما يصبح»[4].

٣- أنّ هذه البلادَ كانت (دارَ إسلام) في السّابق بالاتفاق، ولا يزال غالبُ سكانها يعلنون الإسلامَ جهارًا نهارًا، فكيف يُحكم بتحوّلها لديار كفرٍ وهذا حالهم؟

قال ابنُ تيمية: «فكلُّ أرضٍ سكّانُها المؤمنون المتقون هي دارُ أولياءِ الله في ذلك الوقت، وكلُّ أرضٍ سُكّانها الكفّار فهي دارُ كفرٍ في ذلك

(١) الاستذكار (١/ ٣٧١).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٣٢).

(٣) النبوات (٢/ ٧٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٧، برقم ٢٩٤٣)، ومسلم (١/ ٢٨٨، برقم ٣٨٢).

الوقت»[1].

٤- أنّ المسلمين آمنون في هذه البلاد على دمائهم وأموالهم وأنفسهم بنفوذهم، وإذا أمن المسلمون في الدّار فذلك علامةٌ على ملكهم للدّار.

وفي ذلك يقول السّرخسي: «إنَّ دارَ الإسلامِ اسمٌ للموضع الذي يكون تحتَ يدِ المسلمين، وعلامةُ ذلك أنْ يأمنَ فيه المسلمون»[2].

٥- أنّ التّغيُّرَ الحاصل للأحكام الشّرعية بالقوانين الوضعية ليس كاملًا، ولا غالبًا في كثيرٍ مِن تلك البلاد، فالأحكامُ الشّرعيةُ تُطبّق ويُقضى بها في مجالاتٍ متعدّدة؛ منها: أحكامُ الأسرة والأحوال الشّخصية بشكلٍ عام، وما يتعلق بالشّؤون الإسلامية والأوقاف والمؤسسات الشّرعية ونحوها، كما أنَّ بعضَ تلك البلاد يُحكم فيه بمقتضى الفقه الإسلامي في كثيرٍ مِن المعاملات المالية تحت ما يُعرف بالقانون المدني، وإن كان فيها ما هو وضعي كالربا ونحوه. فتطبيقُ هذه الأحكام وظهورُها مع بقاء غالب الشّعائر الإسلامية، ومظاهر الدّين في المجتمع، وسعي المسلمين لتطبيق دينهم، والدّعوة إليه، ومدافعة ما يخالفه: كافٍ في بقاء وصف الإسلام للدّار.

٦- أنّ أحكامَ الكفّار ليست ظاهرةً في هذه البلاد، بل الظّاهرُ هو

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٢).

(٢) شرح السير الكبير ص (١٢٥٣).

أحكام الإسلام، ومِن الخطأ قصرُ أحكام الإسلام على الحدود والقوانين فهي جزءٌ مِن أحكام الإسلام، وليست كلَّه.

فظهورُ أحكام الشّريعة يشمل كلَّ ما أمر به الشّارعُ، وكان مِن معالم الدّين، وأعلام الملّة كتوحيد الله تعالى، والإقرار بدين الإسلام، والرّسالة، ورفع الأذان، وبناء المساجد، وإقامة الجمع والجماعات، والدّعوة إلى الله وتعليم الدِّين، والصّوم، والحج، والحجاب، وأحكام الأسرة، والمعاملات وغيرها، ووجودُ النّقص أو الضّعف في تطبيق أحكام الشّرع أو التّضييق في بعض جوانبه، والتّفاوت فيه مِن بلدٍ لآخر: لا يجعل تلك البلادَ ديارَ كفرٍ.

قال القاضي أبو يعلى: «كلُّ دارٍ كانت الغلبةُ فيها لأحكام الإسلام دون الكفرِ فهي دارُ الإسلام»[1].

وقال الحصكفي موضحًا معنى ظهور الأحكام: «ودارُ الحربِ تصيرُ دارَ الإسلامِ بإجراءِ أحكامِ أهلِ الإسلام فيها :كجمعةٍ وعيدٍ»[2].

ثم إنّ «ظهور الأحكام» الذي هو مناطُ الحكم على الدّار: متفاوتٌ في الدّرجة، ومما تختلف به الأزمنة والأمكنة، فالعبرةُ بغلبة الأحكام الشّرعية على أهل الدّار، وظهور الشّرائع بينهم، مع مراعاة اختلاف الأزمنة

(١) المعتمد في أصول الدّين

(٢) الدر المختار ص (٣٣٨).

والعصور، وحال التَّمكُّن والاضطرار، ومِن أعظم تلك الأحكام: الصّلاة، وهي ذاتُ أثرٍ عظيمٍ في تحديد هوية الدّار، ولذا جعل الشّرعُ تركَ إقامتِها هو المسوِّغَ للخروج على الحاكم لأنها آخرُ ما يفقده المسلمون مِن دينهم .

ولم يزل الأمرُ منذ الخلافة الرّاشدة في تراجعٍ ونقصٍ، كما أخبر النّبي ﷺ في حديث أبي أُمامة رضي الله عنه بقوله: (لتُنقضَنَّ عرى الإسلامِ عُروةً عُروةً، فكلّما انتقضت عروةٌ تشبّث النّاسُ بالتي تليها، وأوّلُهنّ نقضًا الحُكمُ، وآخرُهنّ الصّلاة)[1].

قال الصّنعاني في معنى قولِه (فأوّلُهنّ نقضًا الحكمُ): «إبطالُ ما أبرمه الله وأوجبه مِن الأحكام الشّرعية كما قد وقع ذلك، وقيل : نقضُ القضية بعد إبرامِها على الوجه الشّرعي، فتنتقض مرّاتٍ على قدرِ الدّراهم، وتبديل الأحكامُ الإسلامية بالأحكام الطّاغوتية»[2].

فمع إخبار النّبي ﷺ بأنّ أولَ ما تفقد أمّتُه مِن عرى الإسلام الحكمُ لم يخبرْهم أنّ بلادَ المسلمين ستتحول بذلك إلى دار كفرٍ.

٧- أنّ مَن قال مِن الفقهاء إنّ (دارَ الإسلام) تتحوّل إلى (دار كفر)

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٨٥، برقم ٢٢١٦٠). وصححه ابن حبان (١٥/ ١١١، برقم ٦٧١٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٤، برقم ٧٠٢٢).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٣٣).

بظهور أحكام الكفر فيها، إنّما مرادُه بذلك استيلاء الكفار على الدّيار، وفرض سيطرتهم الكاملة عليها مع تعطيل الشّعائر الإسلامية، وتطبيق الأحكام الجاهلية بحيث يكون لهم الحكم والأمر والنّهي، وليس مجردَ تطبيق بعض أحكام الكفر كالقوانين الوضعية؛ فمِن الخطأ أنْ يُنزّل هذا الحكم على بلادٍ الغلبةُ فيها والسّلطانُ للمسلمين.

جاء في «الفتاوى الهندية»: «وصورةُ المسألةِ على ثلاثةِ أوجهٍ: إمّا أن يغلب أهلُ الحرب على دارٍ مِن دُورنا، أو ارتدّ أهلُ مصرٍ وغَلَبوا وأجروا أحكامَ الكفر، أو نقض أهلُ الذّمّةِ العهدَ، وتغلّبوا على دارهم»[1].

ويوضّح ابنُ قدامة الصّورة الثّانيةَ بقوله: «ومتى ارتدّ أهلُ بلدٍ، وجرت فيه أحكامُهم، صاروا دارَ حرب»[2]، فهو يتحدّث عن ارتدادٍ لجميع أهل البلد كما فعل أتباع مسيلمة.

وواضحٌ أنّ هذه الصّورَ لا تنطبق على بلاد المسلمين اليوم: فلم يهاجم أهلُ الحرب البلاد الإسلامية، ويستولوا عليها، ويفرضوا عليها أحكامَهم، ويمنعوا المسلمين مِن تطبيق دينهم وأحكامهم، ولم يرتدّ أهلُ البلاد الإسلامية، ويعلنوا خلعَهم للإسلام، ويُظهروا أحكامَ الكفر الذي ارتدّوا إليه، ولم يتغلّب أهلُ الذّمة على بلاد المسلمين، فظهر بذلك

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢).

(٢) المغني (١٢/ ٢٨٣).

اختلافُ هذه الصّوَر عن البلاد الإسلامية التي تُحكم بالقوانين الوضعية في بعض الجوانب أو معظمها.

ثمّ إنّ ظهورَ الكفّار على بلدٍ مِن البلدان في السّابق يعني قهرَهم وإخراجهم منها، أو إجبارَهم على تركِ دينهم، أو منعَهم مِن شعائره وأحكامه، كما كان الحال في الأندلس وغيرها، وهذا يختلف عن الدّار التي حكمها بعضُ أهلها مِن غير المسلمين، وما زال المسلمون فيها على دينهم ظاهرين مستعلنين.

والحاصلُ: أنّ عمومَ بلادِ المسلمين اليوم لم يتحوّلْ إلى دار كفرٍ، مع التّسليم بوقوعِ تغيّرٍ كثيرٍ في أحوالها، واختلاطِ حُكْمِ كثيرٍ منها بالقوانين الوضعية.

سادسًا: القولُ بتحوّل جميعِ بلاد المسلمين إلى دارِ كفرٍ مِن الأقوال المنكرة المخالفة للشّريعة، ولا يتّفق مع أيٍّ مِن أقوال أهلِ العلم السّابقة في تحوُّل دار الإسلام إلى دار الكفر.

لا سيما وأنّ القائلين بأنّ ديارَ المسلمين اليوم دارُ كفرٍ يعمّمون ذلك، ولا يستثنون شيئًا مِن البلاد، ولا حتى مكة والمدينة، وقد دلّت الأدلةُ الشرعية، وأقوالُ أهل العلم على بقاء الحرمين دارَ إسلامٍ إلى يوم القيامة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا هجرةَ

بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنفرتم فانفروا)[1].

قال ابن حجر: «وتضمّن الحديثُ بشارةً مِن النبي ﷺ بأنّ مكةَ تستمرُّ دارَ إسلامٍ»، وقال: «وفي الحديث بشارةٌ بأنَّ مكةَ تبقى دارَ إسلامٍ أبدًا»[2].

وقال النّووي: «وهذا يتضمّن معجزةً لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دارَ الإسلامِ، لا يُتصوّر منها الهجرةُ»[3].

وذكر ذلك أيضًا شرّاحُ الحديث كالطّيبي، والكرماني، والعيني، والسيوطي، والمناوي وغيرهم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النّبي ﷺ يقول: (إنّ الشّيطانَ قد أيس أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب، ولكن في التّحريش بينهم)[4].

قال المباركفوري: «ولك أنْ تقولَ: معنى الحديث أنّ الشّيطانَ أيس مِن أن يتبدّلَ دينُ الإسلامِ، ويظهرَ الإشراك ويستمرّ، ويصيرَ الأمرُ كما كان مِن قبل، ولا ينافيه ارتدادُ مَن ارتدّ..»[5].

وعن الحارث بن مالك ابن البرصاء قال: سمعتُ النبي ﷺ يوم فتح

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧٥، برقم ٣٠٧٧)، ومسلم (٢/ ٩٨٦، برقم ١٣٥٣).
(٢) فتح الباري (٤/ ٤٧).
(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٣).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٦، برقم ٢٨١٢).
(٥) تحفة الأحوذي (٦/ ٣١٤).

مكة يقول: (لا تُغزى هذه بعدَ اليومِ إلى يوم القيامة)[1].

قال سفيانُ بن عيينة: «تفسيرُه أنهم لا يَكفرون أبدًا، ولا يُغزَون على الكُفرِ» أسنده الطّحاوي إليه، وقال: «لا تعودُ مكةُ دارَ كفرٍ تُغزى عليه»[2].

سابعًا: اتفق أهلُ العلم على أنّ العصمةَ تتعلّق بالسّكان، لا بالدّور، فالمسلمُ معصومُ الدّم والمال سواء كان في دار الإسلام أو دار الكفر.

قال الإمامُ الشّافعي: «فأمّا المسلمُ فحرامُ الدّمِ حيثُ كان، ومَن أصابه أَثِمَ بإصابته إن عَمَده، وعليه القودُ -أي القِصاص- إنْ عرفه فعَمَد إلى إصابته، والكفارةُ إن لم يعرفْه فأصابه»[3].

وقال: «وإنّما يحرم الدّمُ بالإيمان كان المؤمنُ في دار حربٍ أو دار إسلامٍ»[4].

وقال ابنُ تيمية: «دماءُ المسلمين وأموالُهم محرّمةٌ حيث كانوا»[5].

وقال الشّوكاني: «.. مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٥٩، برقم ١٦١١). وقال حديث حسن صحيح.
(٢) شرح مشكل الآثار (٤/ ١٦٣).
(٣) الأم (٧/ ٣٧٠).
(٤) الأم (٧/ ٣٦٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠).

دار الحرب وغيرها»[1].

ولا تلازمَ بين الحكمِ على الدّار أو الرّاية وبين الحكمِ على السّكّان مِن حيث الإيمان والكفر، فقد تكون الدارُ دارَ إسلام ومعظمُ أهلِها مِن غير المسلمين، كحال خيبرَ بعد فتحها، وكذلك مصر التي كان يسكنها الأقباط بعد فتحها في زمان أمير المؤمنين عمر ﷺ، وقد تكون دارَ كفرٍ مع أنّ كثيرًا مِن سكانها مِن المسلمين كبعض المدن والأحياء التي يكثر فيها المسلمون في بلاد الغرب.

وذهب جمهورُ الفقهاء إلى أنه لا فرق بين (دار الإسلام) و(دار الكفر) فيما شرعه اللهُ مِن أحكامٍ، فما حرّمه اللهُ سبحانه أو أوجبه على عبادِه لا يختلف حكمُه باختلاف الدّار، فالمسلمُ المقيم في دار الكفر يحرم عليه ما يحرم في بلاد الإسلام مِن معاملات ومحرمات ونحوها.

قال الإمام الشافعي: «مما يَعقِلُه المسلمونَ ويجتمعون عليهِ: أنَّ الحلالَ في دارِ الإسلامِ حلالٌ في بلادِ الكفرِ، والحرامَ في بلادِ الإسلامِ حرامٌ في بلادِ الكفر»[2].

وقد وقع الخلافُ بين أهل العلم في بعض الفروع الفقهية المتعلّقة بطبيعة الدّار كالمنع من نكاح الكتابية في دار الكفر، والقِصاص مِن الذّمي

(١) السيل الجرار ص (٩٧٦).
(٢) الأم (٧/ ٣٧٥).

الذي قتل ذمّيًا في دار الكفر إذا رجع إلى بلاد الإسلام .

ثامنًا: وقع الغلوُّ والانحراف عند بعض الجماعات المعاصرة في مسائلَ عديدةٍ تتعلّق بالدّيار، منها:

١- اعتبارُ جميع ديار الأرض -إلا الأراضي التي تغلّبوا عليها- ديارَ كفرٍ وحربٍ حتى مكّة والمدينة كما سبق، وإعلانُ القتال على جميع بلاد المسلمين باعتبارها ديارَ كفرٍ وردّة، مع تكفير حكوماتها، وجيوشها، ورجال أمنها، ومَن يرضى بها، وإيجاب حمل السّلاح لمواجهتها وحربها على كلّ قادرٍ داخلَها وخارجَها، ثمّ زادوا على ذلك فلم يعتبروا شروط الاستطاعة والقدرة، ومراعاة المآلات.

٢- فرضُ الهجرة على مَن كان خارجَ مناطقهم إلى بلادهم، مع أنّ الهجرةَ لا تجب على مَن يعيش في بلاد الكفار إلا في حالاتٍ معينة بضوابطها، وللوقوف عليها يمكن مراجعة فتوى: حكم هجرة السّوريين إلى بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتها.

وفتوى: حكم مَن أُكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النّظام السّوري .

٣- زعمهم أنّ مِن أوجب الواجبات إقامةَ إمارةٍ إسلامية على أيِّ جزءٍ مِن الأرض لتشكّل (دارَ الإسلام) المفقودة اليوم؛ لتطبّقَ فيها الشّريعة، وينفر إليها المهاجرون، ومنها تخرج الجيوش وتفتح الأرض

بعد ظلام الجاهلية ابتداءً مِن بلاد الرّدة (بلاد المسلمين) وانتهاءً ببلاد الكفار الأصليين، وقد سبق بيانُ عدم خلوّ الأرض مِن ديار الإسلام .

٤- استحلالُ الدّماء والأموال المعصومة والتّهاون بقتل المسلمين بحجّة التترّس تارةً، ولمصلحة الجهاد تارةً أخرى، وتجويزُ قصدِ شرائحَ واسعةٍ مِن المسلمين بالقتل؛ لحكمهم بكفرهم وردّتهم تحت دعاوى مظاهرة الحكّام كعناصر الجيش والشرطة، وحثّهم على الغدر بهم، والخيانة لهم.

٥- استباحةُ دماء المعاهدين مِن الذّمّيين والمستأمنين بحجّة عدمِ صحّة عقد الذمّة أو الأمان مِن الحكومات؛ لأنها كفرية طاغوتية بزعمهم، وللمزيد تراجع فتوى: هل يجوز الاعتداء على النصارى من أهل البلاد الإسلامية؟ .

وأخيرًا:

فالصّوابُ عدمُ التّسليم بكون بلاد المسلمين التي يُحكم فيها بالقوانين الوضعية، أو التي يحكمُها غيرُ المسلمين كالمناطق الخاضعة للنّظام السّوري دارَ كفرٍ، وعدمُ صحة ما يُبني على ذلك مِن مسائل، كالقول بوجوب الهجرة العامة مِن تلك المناطق، أو جواز استهداف الآمنين فيها بدعوى التّترس، أو مهاجمتها بما يعمُّ قتلُه.

والحمد لله رب العالمين[1].

(١) **تعليق على الفتوى من أحد طلبة العلم:**

فتوى محررة وهي توافق ما ذهب إليه كبار مشايخنا في هذا العصر.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:

«هذه مسألة بلا شك عالجها الفقهاء المتقدمون، واختلفوا كما هو شأنهم في كثير من المسائل، ولم يستطيعوا أن يضعوا جوابًا حاسمًا للخلاف يمكن الاطمئنان إليه والاعتماد عليه.

وأنا أقول: أي إقليم يغلب عليه المسلمون ولو كان حكامهم لا يحكـمون بما أنزل الله كـلًا أو بعضًا فذلك لا يضر ولا يخرج ذلك الشعب عن كونه شعبًا مسلمًا، ولا يجوز مقاتلته فيما لو كان هناك دولة إسلامية، لأنها أو لأنهم إذا دعوا إلى الإسلام فسوف يستجيبون له وينقلبون تمامًا مع ذلك الداعي المسلم على الحكومة التي تحكم فيهم بغـير ما أنزل الله، فإذًا: نحن لا نجعل الشعب المسلم بسبب حكم حكامهم بغير ما أنزل الله أنها غير إسلامية وأنه يجوز مقاتلتهم وفرض الأحكام التي تترتب على دار الحرب وليس على دار السلم.

هذا الذي نعتقده وندين الله تعالى به، والله أعلم لأنني قلت تحدثوا قديمًا في هذه المسألة، وما ذكروا دليلًا حاسمًا للموضوع، لكننا نحن نعلم الآن أن حَدِّثوا ما شئتم عن أي بلد، فالشعب الجزائري شعب مسلم، الشعب السوري شعب مسلم، الشعب الأردني كذلك وقيسوا على ذلك إلخ، لكن القوانين التي تطبق عليهم الكثير منها أو أكثرها هي ليست إسلامية، ذلك لا يجعل هذه الشعوب غير مسلمة تمامًا كما قلت آنفًا» انتهى.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٥٢):

«كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيتها بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبته الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم، وأن يكونوا عونا لهم على إقامة شؤون الدولة، ودعمها بما أوتوا من قوة علمية وعملية، ولهم أن يعيشوا فيها، وألا يتحولوا عنها إلا إلى ولاية إسلامية، تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكمكة بعد الفتح؛ فإنها صارت بالفتح وتولي المسلمين أمرها دار إسلام بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة =

=منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله، ولا يقوى المسلمون فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب عليهم أن يهاجروا منها، فرارًا بدينهم من الفتن، إلى ديار يحكم فيها بالإسلام، ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعًا...

أما من قوي من أهلها على إقامة شعائر دينه فيها، وتمكن من إقامة الحجة على الحكام وذوي السلطان، وأن يصلح من أمرهم، ويعدل من سيرتهم، فيشرع له البقاء بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتن". فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٥٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين:

"إذا كانت هذه البلدة شعائر الإسلام فيها ظاهرة من آذان وصلاة جماعة وجمعة وصيام وأعياد وكل شعائر الإسلام فيها ظاهرة لكن حكامها يحكمون بالقانون عمدًا وقصدًا فهل نقول هذه بلاد إسلام أو بلاد كفر؟

نقول هي بلاد إسلام لأن المظهر فيها مظهر إسلام وإذا قصَّر الحكام أو اعتدوا فإن ذلك لا ينقلها إلى دار الكفر وأما ما هيمن عليه الكفرة فهي دار كفر وإن كان يوجد فيها من يحكم بالإسلام، فهذا هو تعريف دار الإسلام فدار الإسلام ما ظهرت فيها شعائر الإسلام وكان أهلها مسلمين بقطع النظر عن الحكام والحكام لهم شأنهم وبه نعرف خطاء من يقولون في بلاد المسلمين التي يحكم فيها حكامها بالقانون إنها بلاد كفر فهذه مسألة خطيرة". تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة .

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله: بماذا تصير بلد الإسلام دار حرب، وهل الدول التي تحكم بالقانون الوضعي دار إسلام أم دار حرب، وما هو إظهار الدين في بلد الكفر؟

فأجاب بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم. دارُ الإسلام لا يمكن أن تكون دار حرب، إلا أن تكون حربًا على أعداء الله، ودار الإسلام هي التي تُعْلَن فيها شعائر الإسلام،=

=كالأذان وصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وما أشبه ذلك، ويكون أهلها ينتمون إلى الإسلام مطبِّقون لشرائعه.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله- عز وجل- فهذا قد يؤدى إلى الكفر، وقد يؤدى إلى ما دون الكفر، كما ذكر الله في سورة المائدة: الكافرون، والظالمون، والفاسقون، حسب ما تقتضيه حال هذا الذي حَكَمَ بغير ما أنزل الله، وإذا قدر أنه وصل إلى درجة الكفر فإنه لا يغير دار الإسلام ما دام أهلها مسلمون كارهين لما عليه هذا الحاكم.

وأما إظهار الدين في دار الكفر، فدار الكفر إذا كان الإنسان لا يستطيع إظهار دينه فيها فإنَّه يجب عليه الهجرة منها، وإن كان يستطيع فإنَّه ينبغي أن يخرج منها؛ لأنَّ بقاءه فيها على خطر، فإذا كان في بلد الكفر يصلِّي ويتصدق ويقيم الجماعة والجمعة ولا أحد يمنعه من ذلك، فهذا قادر على إظهار دينه، لكن مع ذلك لا نُحبُّ له أن يبقى في دار الكفر". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٩١).

وقال: "القاعدة هي: ما كانت تقام فيها شعائر الإسلام فهي بلد إسلام، حتى لو فرض أن نفس الحكومة كافرة، وهذه البلاد تقام فيها شعائر الإسلام فهي بلد إسلام". من دروس الباب المفتوح لقاء ص (١٦٦).

الفتــوى (٧٩)

حكمُ مشاركة الفصائل السُّورية في تحالفاتٍ عسكرية وتلقّيها للدعم الدّولي؟[١]

السؤال:

تشترك الفصائلُ المجاهدةُ في العمليات المدعومة مِن تركيا ضدّ قوات الـ (ب ك ك)، وتنظيم الدّولة، وقد صدرت بياناتٌ وفتاوى في جواز ذلك، فبرزت اعتراضاتٌ بأنّ ذلك مِن الاستعانة بالكافر ضدّ المسلم، وجعله بعضُهم مِن موالاة الكفّار على المسلمين، ورتّبوا عليه تخوينَ تلك الفصائل، بل وتكفيرها.

فما حكمُ الدّخول في الأحلاف العسكرية، وتلقّي الدّعم مِن الدّول الإسلامية وغير الإسلامية؟ وما الجوابُ عن الاعتراضات على هذا الحكم؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٥ محرّم ١٤٣٨هـ، الموافق ٦/ ١٠/ ٢٠١٦م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه، أمّا بعد:

فإنه يجوز للفصائل المجاهدةِ مشاركةُ غيرها في عملياتٍ عسكريةٍ -كـ (درع الفرات)- لها فيها مصلحةٌ شرعيةٌ، كما يجوز للفصائل في الظّروف الحالية تلقّي الدّعم بمختلف أنواعه مِن الدّول الإسلامية وغير الإسلامية -بضوابطه الشّرعية- لدفع ما أصاب الشّعبَ السّوريَّ مِن المعاناة البالغة والحرج الشّديد، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: القولُ بجواز الاشتراك في العمليات التي تدعمها تركيا في الشّمال السّوري -كما صدرت بذلك فتاوى وبيانات الجهات الشّرعية كالمجلس الإسلامي السّوري- هو القول الموافقُ لأحكام الشّريعة ومقاصدها، وهو مِن باب الاستعانة بالمسلم على الكافر المعتدي أو الخارجي الباغي، فحقيقةُ ما يجري في الرّيف الشّمالي لمدينة حلب أنّه عمليةٌ عسكريةٌ يقودها بلدٌ مسلمٌ ضدّ جهاتٍ معاديةٍ للمسلمين، محارِبة للشّعب السّوري، وهو مِن التّعاون على البرّ والتّقوى، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

ثانيًا: منعُ التعاون مع تركيا والاستعانة بها، وجعلُه مِن باب الاستعانة بالكافر على المسلم مِن الجهل بالشّرع، والغلوّ في الحكم، وفساد التصوّر

في حقيقةِ المستعان به والمستعان عليه؛ لما يلي:

١- القولُ بتكفير الحكومة التركية مِن مجازفات الغلاة في تكفير جميع حكومات الدّول الإسلامية وديارها، دون اعتبارٍ لأيِّ نظرٍ، أو عذرٍ، أو ظرف، فالحكومةُ التركيةُ ورثت تركةً ثقيلة مِن الأوضاع المخالفة للشّريعة تحاول إصلاحها بالتّدريج بحسب الوسع والطّاقة كما هو مشاهد، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال ابن تيمية: «وكذلك النّجاشي هو وإن كان ملكَ النّصارى فلم يطعْه قومُه في الدّخول في الإسلام، بل إنّما دخل معه نفرٌ منهم... ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن...؛ فإنّ قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجلُ بين المسلمين والتّتار قاضيًا -بل وإمامًا- وفي نفسه أمورٌ مِن العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك مَن يمنعه ذلك، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها»[(١)].

وقال: «فمَن ولي ولايةً يقصد بها طاعةَ الله وإقامةَ ما يمكنه مِن دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه مِن الواجبات، واجتناب ما يمكنه مِن المحرمات: لم يؤاخَذ بما يعجز عنه؛ فإنّ تولية الأبرار خيرٌ للأمة مِن تولية الفجّار»[(٢)].

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٦).

٢- أنّ الطّرف الـمُستعان عليه ليس مسلمًا عدلًا، ولا مجرّد باغٍ، بل هو بين كافرٍ ومارقٍ عميل؛ فهذه العمليات موجّهة ضدّ عدوّين رئيسين:

الأول: ميليشيات الـ (ب ك ك) الكردية الانفصالية المعروفة بالإلحاد وعداوة الإسلام والمسلمين والعرب، والتّحالف مع النّظام المجرم في عدوانه على الشّعب السّوري، ومحاربة كلّ ما يتعلّق بالدّين، مع حرب المجاهدين، والغدر بهم، والتهجير العرقي.

والثاني: تنظيم (الدّولة) المارق، الذي لم يتوقف انحرافُه عند البغي والتّكفير بغير حقّ، بل تعدّى أمرُه حتى صار طائفةَ عمالةٍ ومظاهرةٍ لأعداء الإسلام، مع غدره بالمجاهدين وقتلهم، والسّعي لضربهم في كلِّ منطقة يظهرون فيها، وترويع السكان الآمنين بجرائمهم واضطهادهم، ومهادنة النّظام وحلفائه، وتسليم الأراضي التي سبق تحريرها دون قتالٍ يُذكر، فلا أضرّ على المسلمين في سورية منهم، فهم شرٌّ مِن البغاة والخوارج الذين تكلّم عنها الفقهاءُ قديمًا.

فلا ينبغي التردّدُ في جواز الاستعانة بالمسلم والدّخول في حلفٍ معه لقتال هذين العدوّين، وصدّهما، بل ذلك مِن تحقيق المصالح الشّرعية المعتبرة في حقن دماء المجاهدين وأموالهم، وتفرّغهم مع بقية الشّعب لتحقيق مصالح الدّين والدّنيا التي خرجوا مِن أجلها، لا سيما والبديل عن التّعاون مع الأتراك هو أن تصبح تلك المناطقُ تحت سيطرة الخوارج

المارقين أو الملاحدة أعداء الدِّين.

٣- أنّ المشاركةَ الحاليةَ لبعضِ الدُّول الكافرة ببعض الجنود أو العمليات لا يغيّر الحكمَ؛ لأنّ القيادة الحقيقية للأتراك، والتأثير والنّفوذ إنّما هو للفصائل التي على الأرض.

ثالثًا: مِن الخطأ تنزيلُ كلام الفقهاء السّابقين المتعلّق بـ «الاستعانة بالكفّار في قتال البغاة والخوارج وأهل الكفر» على الوضع السّوري الحالي، وذلك لوجوه:

١- أنّ كلامَ الفقهاء إنّما يُراد به الدّول المستقرّة ذات الجيوش المعَدّة التي تملك خيارها وقرارها، فالأصلُ فيها أن تستغني بنفسها وقوتها عن الاستعانة بالكفار ولو في قتالِ كفّارٍ آخرين.

أمّا المسلمون في سورية فهم مضطهدون مستضعفون لا دولةَ لهم، واستنجادُهم بغيرهم إنّما هو مِن باب «دفع الصّائل المعتدي»، فالصّائل الظّالم المعتدي سواء كان كافرًا أم مسلمًا يجوز دفعُه بكلِّ ما يمكن دفعُه به، والاستنجادُ بالكافر لدفعه هو مِن باب الضّرورة أو الحاجة الملحّة، فلا يُشترط فيها ما ذكره الفقهاء مِن ضوابط الاستعانة بالكفّار في الغزو.

قال ابنُ تيمية: «فالعدوُّ الصّائل الذي يفسد الدّين والدّنيا لا شيءَ أوجبُ بعد الإيمان مِن دفعِه، فلا يُشترط له شرطٌ، بل يُدفع بحسب

الإمكان»[1].

وقد استعان النّبي ﷺ بـ «الـمُطعِم بن عَدي» وهو مِن كبار مشركي مكةَ، فدخل في جواره؛ لئلا يتعرّض له أحدٌ مِن قريشٍ بسوءٍ، وكان قبل ذلك في حماية عمِّه أبي طالب، وكذا استعان أبو بكر الصّديق بـ «ابن الدَّغِنة» لحمايته مِن كفار قريش.

وما ذاك إلا لأنهم في حال ضعفٍ وعَجز.

٢- الحالُ في سوريةَ اليومَ يُعدُّ مِن أشدّ حالاتِ الاضطرار؛ فالشّعبُ السّوري تكالب عليه الأعداءُ على اختلاف مشاريعهم ومصالحهم مِن النّظام الفاجر، وحليفيه الرّوسي والصّفوي، والعصابات الرّافضية، والميليشيات الكردية، وتنظيم الخوارج مع التآمر الدّولي، والتّضييق العالمي، والتّخاذل الإقليمي حتى ضاقت عليه الأرضُ بما رحُبت، وبلغ مِن الضّرورة أقصاها، ومِن المعاناةِ أشدّها، ومِن الاستضعاف غايتَه، فالانطلاقُ في إصدار الفتاوى المتعلقة به مِن حال السّعة والاختيار، واعتبار القوة والتّمكين ظلمٌ لهذا الشّعب، ومجافاةٌ للواقع، ومخالفةٌ للشّريعة، ومعلومٌ أنّ (الضّرورات تبيح المحظورات).

قال ابنُ حزم بعد تقريره أنّ الأصلَ عدمُ جواز الاستعانة بالكافر على أهل البغي: «.. هذا عندنا مادام أهلُ العدل في منعة، فإن أشرفوا على

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).

الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأنْ يلجؤوا إلى أهل الحرب، وأنْ يمتنعوا بأهل الذّمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلمًا ولا ذمّيًا في دم أو مالٍ أو حرمةٍ ممّا لا يحلُّ، برهانُ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وهذا عمومٌ لكلِّ مَن اضطر إليه، إلا ما منع منه نصٌّ أو إجماع»[1].

٣- أنّ الاستعانةَ التي منعها الفقهاءُ هي الاستعانة بالكافر على أهل العدل مِن المسلمين، أو على البغاة الخارجين، وأمّا المستعان عليهم في صورتنا فهم حلفٌ غادرٌ فاجرٌ صائلٌ مِن الكفّار أعداء الملة والدّين والخوارج المارقين، فليست مسألتُنا مِن جنس المسألة التي منعها جمهورُ الفقهاء قديمًا.

٤- أنّ ما يجري على أرض سورية اليوم هو صراعُ مصالحَ ونفوذٍ بين دول متعدّدة، فالبحثُ في خضمّ هذه الصّراعات عن مخرجٍ لشعبنا بتقاطع المصالح واستغلال التّناقضات أمرٌ مشروعٌ؛ فقد أذِن الرسول ﷺ لنُعيم بن مسعود رضي الله عنه حينما أسلم في غزوة الخندق بالتّورية واستغلال عدم ثقة الحلفاء بعضهم ببعض لإفشال تحالف اليهود وقريش، كما عرض على غطفانَ ثلثَ ثمار المدينة ليرجعوا عن نصرة قريش ويشقَّ صفّ تحالفِهم.

٥- القولُ بأنَّ الفقهاءَ اشترطوا لجواز الاستعانة بالكفار على البغاة

(١) المحلى (١١/ ٣٥٥).

والخوارج: (أن لا يكون في ذلك ضررٌ وأذية على المسلمين، وألا يكون فيه ظهورٌ للكفّار على المسلمين): لا وجهَ لاعتباره في الواقع السوري اليوم:

- فالضّررُ واقعٌ بأشدِّ أنواعه وصوره على المسلمين قبل هذا التّدخل، بالقتل والتّدمير والحصار والتّجويع والتّهجير، فالاستعانةُ بالكفّار اليوم لا يتوقع أن تزيد مِن هذا الضرّر، بل المتوقع أن توقفه أو تخفّفه.

- وأمّا الظّهورُ فليس للمسلمين في سورية ظهورٌ يُخشى أنْ يزول بالاستعانة بالكفّار، بل ظّهورُ الكفّار واقعٌ حقيقةً، والمأمولُ أن يتمّ بالاستعانة تخفيفُ هذا الظُّهور والتّسلُّط بالتّخلُّص مِن بعض الأعداء ووقف أعمال القتل والتّدمير، مع ما سبق مِن بيان حال الضّرورة والشّدة، فالمسألةُ مِن باب دفع المفسدة العظمى بارتكاب ما دونها.

قال ابنُ تيمية: «كما يُقال: ليس العاقلُ الذي يعلم الخيرَ مِن الشّر، وإنما العاقلُ الذي يعلم خيرَ الخيرين وشرَّ الشّرين»[1].

رابعًا: على المجاهدين خصوصًا -والسّياسيين وقادة العمل المجتمعي والمدني عمومًا- أن لا يركنوا إلى الكفّار الذين كان لهم أبلغ الأثر في إضعاف الثورة السورية، وتقوية أعدائها من خلال الإغضاء عما يمارسه النظام وحلفاؤه، والتضييق على المجاهدين ومنعهم مِن الحصول على

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤).

حاجتهم من الأسلحة، مع غضّ الطَّرف عن تنظيم (الدّولة) وتيسير حصوله على الأموال والأسلحة، واختراقه بالعملاء لتوجيهه والتأثير فيه، ودعمهم المباشر للميليشيات الطائفية والانفصالية، ومنع تركيا وحلفائها من التدخل المؤثّر في الشأن السوري.

فينبغي عليهم الحذر مِن مكر الكفار بهم، واستغلال ظروفهم للتوجيه أو التأثير بما فيه ضرر بالمسلمين وبلادهم، وعدم الانفراد عن بقية مكونات الثورة باتفاقيات أو معاهدات؛ فجوازُ المشاركة في العمليات وتلقي الدعمِ المشار إليه مشروطٌ بتوجيه العمل ضدّ أعداء الشعب السّوري وثورته، وبما يحقق المصلحةَ الراجحة، فإذا انحرفت هذه العمليات إلى استهداف بعض مكونات الثورة أو الشعب، أو كان الدعم مشروطًا بما تزيد مفسدتُه على المصلحة المتحقّقة في قبوله: فيجب التوقف عن المشاركة في هذه العمليات ورفضُ الدعم، وللتأكد مِن صحة المواقف شرعًا ينبغي الرجوع إلى أهل العلم بالاستفسار والسؤال عمّا يُشكل عليهم من هذه المسائل، والتنسيق والتواصل بين مختلف الفصائل العسكرية.

خامسًا: القولُ بتخوين المشاركين في هذه العمليات العسكرية بقيادة تركيا، والتّلويحُ بتكفيرهم مِن صنيع الغلاة الذين ينطلقون في أحكامهم مِن أصولٍ فاسدةٍ مخالفة للنّصوص الشّرعية، ومجانبة لطريقة علماء الأمة

الراسخين، ومِن مغالطاتهم وتناقضاتهم في هذه القضية:

١- عدمُ التَّفريق بين الاستعانة بالكافر وإعانته؛ فالاستعانةُ هي طلبُ العون والنّجدة والدّعم مِن الكافر لتحقيق مصلحةٍ ما للمسلمين، وتكون فيها القوةُ والعملُ للمجاهدين، أمّا إعانة الكفّار فهي تسليطُهم على المسلمين لاحتلال بلادهم وما يتبع ذلك مِن أمور عظيمة مما شهد به التاريخ كفرض تشريعاتهم ونهب ثرواتهم.

٢- عدمُ التّفريق بين الاستعانة بالكافر أو التّحالف معه وبين التّولي والمظاهرة، فالأولى مِن المسائل الفقهية الخلافية، وليست مِن مسائل الكفر والإيمان، وعلى الرغم مِن منع أكثر الفقهاء مِن الاستعانة بالكافر على المسلم إلا أنهم لم يجعلوه مِن باب الموالاة، أو الكفر، وإنما حكموا بمنعه وتحريمه فحسب، والموالاةُ أمرٌ زائد عن مجرد الاستعانة، وقد توجد مِن غير استعانة أيضًا.

وقد ثبتت استعانةُ النّبي ﷺ بكفّارٍ في أعمالٍ مختلفة، فقد استعان النبي ﷺ بالـمُطْعِم بن عَدي في حمايته مِن المشركين كما سبق، وبعبد الله بن أُريقط في الدّلالة على الطّريقِ في الهجرة، وورد أنّه استعان بناسٍ مِن اليهـود في خـيبرَ للقتـال، ولم يكن في جميع هـذه الأعمال مواليًا لهـم، ولا متّخذًا لهم بطانةً، وإنّما فعل ذلك لحاجة المسلمين إلى تلك الاستعانة في أمورٍ تحقّق مصالحَهم، ولو كانت الاستعانةُ مِن الموالاةِ لكانت محرّمةً

على كلّ حالٍ؛ كما أنّ الموالاةَ محرّمةٌ دائمًا!

والدّخولُ في حلفٍ على تحقيقِ هدفٍ معيّن لا يقتضي موالاةَ الحليف، ولا الموافقةَ على كل أحواله؛ إذ الحلفُ يقتضي الاتفاقَ أو التّعاقد بين المتحالفين على تحقيق المصالح المشتركة، أو دفع العدو المشترك، وقد قال النبي ﷺ في مشركي قريش: (والّذي نَفْسي بيدِهِ، لا يَسألونِي خُطَّةً يُعَظِّمونَ فِيها حُرُماتِ اللهِ إِلّا أَعطيتُهم إِيَّاها)[1].

فلا يصحّ -والحالةُ هذه- القولُ بأنّ التّحالفَ يستلزم الانضمامَ تحت لواء الحليف، أو التّبعية له، أو موالاته.

٣- صمتُ الكثير منهم عن جرائم الخوارج المارقين، وترك قتالهم والدّعوة إليه، ومحاولة التّقريب بينهم وبين بقية الجماعات، والتماس الأعذار لهم في أقوالهم وأفعالهم الشّنيعة، وحين قامت هذه الحرب ضدَّهم ارتفع صوتهم بالنّكير والتّخوين.

٤- أنّهم يحرّمون على المجاهدين أخذَ الدّعم مِن الدّول الإسلامية وغير الإسلامية مع تلبّسهم بأعمالٍ هي أشدُّ جرمًا وتحريمًا مِن أجل توفير الدّعم لفصائلهم، كمصادرة أملاك المسلمين الخاصة والعامة، وسرقة أموال الكتائب الأخرى بقوة السّلاح تحت أسماء متعدّدة، واختطاف الإعلاميين والناشطين الأجانب لمبادلتهم بالأموال، مع ما سببه ذلك

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٩٣، برقم ٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان.

من ابتعاد الكثير منهم عن تغطية أخبار الثّورة وتقديم العون لها.

٥- أنهم يبرّرون ما يقع مِن ذلك لقادتهم ومَن كان على منهجهم، ويتلمّسون لهم الأعذار، بينما يغلقون بابَ الأعذار الشّرعية المتحققة لغيرهم، ويجعلونها مِن التّبريرات الباطلة، فقد تناقضت فتاواهم ومواقفُهم في القضايا المتشابهة كحروب أفغانستان والبوسنة وغيرها، فأثنوا فيها على المجاهدين الذين قام جهادُهم على معونات الدّول الإسلامية (التي يكفرونها) ودعم الدّول الكافرة، وبرّروا لمنظّريهم وبعض قادتهم الإقامةَ في دول الكفر وتلقّي إعاناتها، والتّواصل معها، ثم قاموا بتخوين الفصائل الجهادية في سورية بما هو أهونُ مِن ذلك.

وجميع ذلك يدلُّ على أنهم أهلُ هوى وتنطّع وجهلٍ وغلوّ، يزكّون أنفسَهم، ويحصرون الحقَّ فيهم، ويخوّنون الآخرين، ويطعنون فيهم.

وختامًا:

فإنّ الاشتراكَ في هذه العمليات العسكرية -بدعم تركيا- للتَّحرُّر مِن رجس النّظام وحلفائه مِن الميليشيات الطّائفية والملحدة، وأعوانه مِن الخوارج المارقين هو مِن واجبات هذا الوقت، ولا ينبغي الالتفاتُ إلى دعاية التّخوين أو التّكفير التي يروّجها الغلاةُ الذين لا للإسلام نصروا، ولا لأعدائه كسروا.

نسأل اللهَ أن يكشف الغمّة عن أهل الشّام، ويعجّلَ بنصر المجاهدين،

وخذلان الكفّار والخوارج والمعتدين.

والحمدُ لله ربّ العالمين.

الفتــوى (٨٠)

حكمُ الرِّجال غير المحاربين مِن تنظيم (الدّولة) والنّساء والأطفال[١]

السؤال:

عندما ينسحبُ تنظيمُ (الدَّولة) مِن بعض المناطق يُقبَض على بعض المقتنعين بأفكارهم مِن الرّجال الذين لم يشاركوا في القتال، وعلى بعض النِّساء والأطفال منهم، وقد يكون بعضُهم مشاركًا في جرائم التّنظيم بالقتال أو التّجسّس أو غيره، فكيف يكون التّعاملُ الشّرعيُّ معهم؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٢٩ صفر ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٩/ ١١/ ٢٠١٦م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاة والسّلامُ على رسولِ الله، أمّا بعدُ:

فمَن اعتنق فكرَ الخوارجِ ولم يشاركْهم في حربهم على المسلمين ماديًا ومعنويًا فيُناصَح حتى يرجعَ عن فكره وغلوِّه، أمّا النّساءُ والأطفال فلا يؤخَذون بجريرة أوليائهم، ولا يُعامَلون معاملةَ أسراهم ولو كانوا على فكرهم وعقيدتهم في تكفير المسلمين بغير حقّ، بل يُعمل على استصلاحهم قدرَ المستطاع، ومَن كان منهم مشاركًا في القتال أو الجرائم ضدّ المجاهدين وعموم المسلمين فيُعاقَب بحسب جريمتِه.

وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: مَن اعتنق عقيدةَ الخوارجِ الفاسدة -مِن الرّجال أو النِّساء- وكان مِن دعاتهم المدافعين عنهم، المصرّحين بتكفير المسلمين والمجاهدين، المحرّضين على قتالهم، ولم يمكن دفعُ شرّه بالمناظرة والاستتابة وغيرها، فإنه يجوز لولي الأمر أو مَن يقوم مقامَه مِن الهيئات القضائية إزالةُ ضرره ولو بالقتل، ما لم يترتَّب على ذلك مفسدةٌ أعظمُ منها.

قال الجويني في كتابه: «فيتحتَّم على الإمامِ المبالغةُ في منعِه ودفعِه، وبذلُ كنهِ المجهودِ في رَدعِه ووَزْعِه، فإنَّ تركَه على بدعتِه، واستمرارَه في دعوتِه يَخْبِط العقائد، ويخلِط القواعد، ويجرُّ المحن، ويثير الفتن، ثمّ إذا رسخت البدعُ في الصُّدور، أفضت إلى عظائم الأمور، وترقَّت إلى حلِّ

عِصامِ الإسلام»[1].

وقال ابن عبد البر: «رأى مالكٌ قتلَ الخوارجِ وأهلِ القدر مِن أجل الفساد الدّاخل في الدّين، وهو مِن باب الفساد في الأرض، وليس إفسادُهم بدون فسادِ قطّاع الطّريق، والمحاربين للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلُهم، إلا أنّه يرى استتابتَهم لعلّهم يُراجعون الحقَّ، فإنْ تمادوا قُتلوا على إفسادِهم، لا على كفرٍ»[2].

وقال ابنُ تيمية: «فأمّا قتلُ الواحدِ المقدور عليه مِن الخوارج؛ كالحرورية والرّافضة ونحوهم: فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد، والصّحيحُ أنه يجوز قتلُ الواحد منهم، كالدّاعية إلى مذهبِه، ونحو ذلك ممّن فيه فسادٌ ... لأنّ هؤلاء مِن أعظم المفسدين في الأرض»[3].

وقال ابنُ فرحون المالكي: «وأمّا المفرّقُ لجماعةِ المسلمين فإنّه يُستتاب، فإنْ تاب، وإلا قُتل»[4].

وقال ابنُ عابدين: «فأمّا في بدعةٍ لا تُوجب الكفرَ فإنه يجب التّعزيرُ بأيِّ وجهٍ يمكن أنْ يمنعَ مِن ذلك، فإنْ لم يمكنْ بلا حبسٍ وضربٍ يجوز

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص (١٨٥).
(٢) التمهيد (٢٣/ ٣٣٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٩).
(٤) تبصرة الحكام (١/ ٣٤٧).

حبسُه وضربُه، وكذا لو لم يمكن المنعُ بلا سيفٍ إن كان رئيسَهم ومقتداهم جاز قتلُه سياسةً وامتناعًا»[1].

وأمّا مَن اقتنع بفكرهم المنحرف مِن الرّجال البالغين، ولكن لم يشارك في جرائمهم مباشرةً أو معاونةً، ولم يحرّض على استهداف المجاهدين فإنه يُناقَشُ ويحاورُ ويُعلّم كما فعل علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم مع الخوارج حتى رجع بعضُهم.

فإن كان اعتناقُه شديدًا ولم يقبل المناصحةَ، وخيف مِن ضرره فإنه يُحبس ويُستمرّ في مناقشته وتعليمه حتى يترك عقيدتَه الفاسدة.

وقد سُئل عمرُ بن عبد العزيز عن رجلٍ أُخذ مِن الخوارج في خراسان فكتب إليهم: «إنْ كان جرح أحدًا فاجرحوه، وإن قتل أحدًا فاقتلوه، وإلا فاستودعوه السّجنَ، واجعلوا أهلَه قريبًا منه حتى يتوبَ مِن رأي السّوء»[2].

وقال العيني: «ولا تُسبى ذراريهم، ولا تُغنم أموالهم؛ لأنهم معصومون في الدّماء والأموال، ولكن يُحبَسوا، حتى يتوبوا، فتردُّ عليهم بالإجماع»[3].

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١١٨، برقم ١٨٥٧٦).

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص (٣٦٢).

وأمّا ما قرّره بعضُ أهلُ العلم مِن عدم التّعرُّض لمن اعتقد رأيَ الخوارج: فهذا إنّما يكون حيثُ لا جماعةَ لهم يتحزبون لها ويناصرونها، ويُظهرون العداءَ للمسلمين، والتّحريض على قتالهم.

قال الماوردي: «فإذا اعتقد قومٌ رأيَ الخوارج، وظهر معتقدُهم على ألسنتهم، وهم بين أهلِ العدل غيرُ منابذين لهم، ولا متجرئين عليهم: تُركوا على حالهم، ولم يجز قتلُهم ولا قتالهم، ولم يؤخذوا جبرًا بالانتقال عن مذهبهم، والرّجوع عن تأويلهم، وعُدل إلى مناظرتهم، وإبطال شبهتهم بالحجج والبراهين وإن كانوا عليها مقَرّين؛ فقد أقرهم علي بن أبي طالب ﷺ قبل أن يعتزلوه..»[1].

وقال الإمامُ أحمدُ: «الحروريةُ إذا دَعوا إلى ما هم عليه، إلى دينِهم فقاتلهم، وإلا فلا يُقاتَلون»[2].

ثانيًا: الأصلُ في النّساء والأطفال أنّهم ليسوا مِن أهل القتال والحرب، فلا يجوز قتلُهم، ولا الاعتداءُ عليهم، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وأخرج ابنُ جرير الطّبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير الآية: «لا تقتلوا النّساءَ، ولا الصّبيانَ، ولا الشّيخَ الكبيرَ،

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ١١٨).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٢١).

ولا مَن ألقى إليكم السَّلَم وكفَّ يدَه، فإنْ فعلتم هذا فقد اعتديتم»[1].

وقال النووي: «أجمع العلماءُ على تحريم قتل النِّساء والصِّبيان إذا لم يقاتلوا»[2].

وإذا كان هذا في الكفّار المحاربين فهو في حقّ الخوارج المسلمين أولى.

ودلت النصوص الشرعية على استثناء حالات يجوز فيها قتل نساء وأطفال الأعداء المحاربين مِن الكفّار، ولتفصيل هذه الحالات وأدلتها تُراجع فتوى: (حكم قتل نساء وأطفال الأعداء مِن باب المعاملة بالمثل)

ثالثًا: مَن لم يَظهرْ تلبّسُه بفكر الخوارج مِن النّساء والأطفال فالأصلُ فيهم السّلامة، فلا يُتعرّض لهم إلا بالتّوجيه والرِّعاية وحسن المعاملة، وأمّا مَن ثبت اعتناقُه لفكرهم، إلا أنّه لم يشارك في القتال، ولا في الإضرار بالمسلمين بالتّجسّس وغيره فلا يُتعرّض لهم بالعقوبة، ولا يؤاخَذون بجرائم رجالهم، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، بل ينبغي أن يُعزَلوا في مكان لائق، ويناصَحون، ويُعلّمون أحكامَ الإسلام وأخلاقَه، وتُوضّح لهم حقيقةُ منهج التّنظيم، وجرائمه في حقّ المسلمين عمومًا، والمجاهدين خصوصًا، مع بيان الحكمِ الصّحيح في المسائل التي يحرص التّنظيمُ على تضليل النّاس وتلويث أفكارهم بها،

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢٩١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٨).

فمَن حسُنت توبتُه وظهر صلاحُه منهم خُلّي سبيله.

ويَتأكّد أخذُ الحيطة والحذر مِن تصرّفات مَن يُظهِر التوبةَ، ويُطلَق سراحُه مِن الخوارج عمومًا بما فيهم النّساء والصّبيان، فلا يُمكّنون مِن الخروج مِن البلاد، أو التواصل مع غيرهم مِن المشكوك في توبتهم، أو تولي أمور القضاء أو الدّعوة ونحوها؛ فقد عُهد عن هؤلاء الخوارج استحلالُ الكذب والغدر بالمسلمين، وثبت تجنيدُ عددٍ منهم في مناطق المجاهدين، إضافةً إلى ندرة مَن يصدُق منهم في توبتِه بعد تشبُّع قلوبهم بهذا المنهج المنحرف.

رابعًا: إذا شاركت المرأةُ البالغةُ مع الخوارج في القتال والأعمال الحربية جاز قتالُها وقتلُها، وكذا إذا باشرت أو تسبّبت في قتل المسلمين، وقد عُرف في تاريخ الخوارج اشتراك النّساء في القتال، واشتُهرت بعضُ نسائهم بقيادة الجيوش كغزالة الحرورية.

قال الماوردي: «إذا قاتل مع أهل البغي نساؤهم وصبيانهم وعبيدهم كانوا في حكمهم ..، ولأنّ الإمامَ في دفعهم عن المسلمين جارٍ مجرى الدّافعِ عن نفسِه، وله دفعُ الطّالب ولو بالقتل، ولو كانت امرأةً أو صبيًا، كذلك المقاتل مِن البغاة يُدفع ولو بالقتل، ولو كان امرأةً أو صبيًّا»[1].

وأمّا مَن شاركت في العمل معهم في بعضِ إجرامهم مِن القبض على

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ١٢٠).

المسلمات أو تعذيبهنّ مِن غير أن يؤدّي ذلك إلى القتل، أو كانت مِن دعاتهم فإنها تُعاقب عقوبةً تتناسب مع جريمتها، ويقدّر ذلك القضاةُ وأهلُ العلم .

فالمرأةُ المكلّفةُ محلٌّ للمؤاخذة بما يترتب على جرائمها مِن عقوباتٍ شرعية كالقصاص والحدود والتّعزيرات، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومَن باشرت قتلَ المسلمين أو شاركت أو تسبّبت فيه مع تكفيرها لهم فقد استوجبت العقوبةَ الشّرعيةَ المقرّرة في ذلك.

خامسًا: مَن اشترك مِن الأطفال دون سنِّ البلوغ في القتال فإنّه يُقاتَل، ولو أدّى إلى قتلِه.

وأمّا مَن ارتكب منهم شيئًا مِن الجرائم الجنائية كالقتل، أو التّجسس، أو غير ذلك، ثمّ قُبض عليه فإنّه لا يُقتل بهذه الجرائم، بل يُعزل ويعلّم أمور الدِّين، ويقدَّم له ما يحتاج مِن توجيهٍ ورعايةٍ نفسيةٍ وغيرها؛ فغيرُ البالغ مِن الصّبيان ليس محلًا لإيقاع العقوبات الشّرعية.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصّغير حتى يكبَر، وعن المجنون حتى يَعقل

أو يُفيق)[1].

قال الكاساني: «الصَّبيُّ والمعتوه الذي لا يَعقل ... يباح قتلُهما في حال القتال إذا قاتلا حقيقةً ومعنىً، ولا يُباح قتلُهما بعد الفراغ مِن القتال إذا أُسرا وإنْ قَتلا جماعةً مِن المسلمين في القتال، لأنَّ القتلَ بعد الأسرِ بطريق العقوبة، وهما ليسا مِن أهل العقوبة، فأمّا القتلُ في حالةِ القتال فلدفع شرِّ القتال، وقد وُجد الشرُّ منهما فأُبيح قتلُهما لدفع الشّرِّ، وقد انعدم الشرّ بالأسر، فكان القتلُ بعدَه بطريق العقوبة، وهما ليسا مِن أهلها»[2].

وقال ابنُ قدامة: «لا خلافَ بين أهلِ العلم في أنّه لا قصاصَ على صبيٍ ولا مجنونٍ..، ولأنّ القِصاصَ عقوبةٌ مغلظةٌ فلم تجب على الصّبي وزائل العقل كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصدٌ، فهم كالقاتل خطأً»[3].

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «يتّفق الفقهاءُ على أصلِ قاعدة: أنّ مَن لا يجوز قتلُه مِن أهل الحرب -كالنِّساء والشّيوخ والصّبيان والعميان- لا يجوز قتلُه مِن البغاة ما لم يُقاتلوا؛ لأنَّ قتلَهم لدفع شرِّ قتالهم، فيختص ذلك بأهلِ القتال. وهؤلاء ليسوا مِن أهل القتال عادةً، فلا يُقتلون إلا إذا قاتلوا ولو بالتّحريض؛ لوجود القتال مِن حيث المعنى، فيُباح

(١) أخرجه النسائي (٦/ ١٥٦، برقم ٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨، برقم ٢٠٤١).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٤١).
(٣) المغني (١١/ ٤٨١).

قتلُهم إلا الصّبي والمعتوه، فالأصلُ أنهما لا يَقصدان القتلَ، فيحلُّ قتلُهما حالَ القتال إن قاتلا حقيقةً أو معنىً»[1].

وقد وردت آثارٌ عن السَّلف تُقرّر أنَّ عمدَ الصّبي خطأٌ، وأنه لا يُقتصُّ منه بذلك، ومنها قولُ الزُّهري: «مضت السُّنّة أنّ عمدَ الصّبيّ خطأٌ»[2]، وقول النّخعي: «عمدُ الصّبي وخطؤه سواء»[3].

سادسًا: عدمُ إيقاع العقوبات الشّرعية على أطفال الخوارج لا يعني عدمَ تأديبهم وزجرهم على ما بدر منهم مِن جرائم وتجاوزات، بل ذلك مهمٌّ لاستصلاحهم، وتقويم ما اعوجّ مِن فكرهم ودينهم مِن خلال نصحِهم وإرشادِهم.

وينبغي أنْ تُنوّعَ أساليبُ إصلاحهم بين اللّين والشِّدّة، والتّرغيب والتّرهيب، والحوار والمناقشة، ولا يُقتصر فيها على الشّدّة لئلا يُفضي إلى استعمالهم الكذب في ادعاء التّوبة، وربّما تمسّكهم بما هم عليه.

قال ابنُ خلدون: «ومَن كان مرباه بالعَسْف والقَهر مِن المتعلّمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهرُ -أي تمكّن منه وأذلّه-، وضَيَّق عن النّفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحملَ على

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٧٤، برقم ١٨٠٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٥، برقم ٢٨٠٠٧).

الكذب والخُبث، وهو التّظاهر بغير ما في ضميره؛ خوفًا مِن انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلّمه المكرَ والخديعةَ لذلك، وصارت له هذه عادةً وخُلُقًا»[1].

فإذا ظهرت عليه آثارُ الصّلاح والتّوبة مِن هذا الفكر المنحرف فيُخلّى سبيلُه، مع الاحتياط كما سبق، وإن بلغ مع إظهار الإصرار والتّمسُّك بما هو فيه مِن انحراف وسلوك، أو ترجّح عدمُ صدقه في توبته منها على الرغم مِن بذل الجهد، وطولِ المدة: فحكمُه حكمُ أسرى الخوارج، فيُعرَض على القضاء للنّظر في حاله.

ومَن خُشي شرُه مِن الأطفال كالمدرّبين على القتل أو التّفجير فإنه تُتَّخذُ الإجراءاتُ الكفيلةُ بحجزهم عن الشرِّ مِن حبسٍ وتأكّدٍ مِن صلاحِ حالِه ونحو ذلك .

نسأل اللهَ سبحانه أن يكفّ شرَّ الغلاة، وعدوانَ الطّغاة، وأنْ يهدي ضالَّ المسلمين، ويبصّر جاهلَهم، وينصر مجاهدَهم، ويوفّق الجميع لما يحبُّ ويرضى.

(١) مقدمة ابن خلدون ص (٣٤٧).

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	الصحيفة
الفتاوى	٧
الفتوى (٥٦): حكم الاستفادة من البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين	٩
الفتوى (٥٧): هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟	٢٠
الفتوى (٥٨): هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟	٣٩
الفتوى (٥٩): أحكام زوجة الغائب والمفقود	٥٥
الفتوى (٦٠): كيفية سداد الديون عند تغيير قيمة العملة	٧٣
الفتوى (٦١): هل مقولة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) صحيحة؟	٩٢
الفتوى (٦٢): هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟	١٠٢
الفتوى (٦٣): هل يجوز ذبح الكفار والمحاربين بالسكين	١١٩
الفتوى (٦٤): حكم تكفير تنظيم (الدولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم	١٣٦
الفتوى (٦٥): حكم اعتقال المتهم، وتعذيبه، والواجب تجاه من يموت تحت التعذيب	١٥٣
الفتوى (٦٦): حكم من أكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النظام السوري	١٦٨
الفتوى (٦٧): حكم عقد الهدن والمصالحات مع النظام السوري	١٧٧
الفتوى (٦٨): أحكام القتل الخطأ في العمليات الجهادية	١٩٠
الفتوى (٦٩): أحكام حد الحرابة وضوابط تطبيقه	٢٠٣

الفتوى (٧٠): حكم المجالس والتشكيلات التي تحوي مبادئ تخالف الشريعة، والتعاون معها	٢١٥
الفتوى (٧١): حكم هجرة السوريين إلى بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتها	٢٣٣
الفتوى (٧٢): عدد ركعات صلاة التروايح، وختم القرآن فيها	٢٥٣
الفتوى (٧٣): كيف نتعامل مع تنظيم (الدولة) في المناطق التي يسيطر عليها	٢٧٤
الفتوى (٧٤): هل يجوز الاعتداء على النصارى من أهل البلاد الإسلامية؟	٢٨٥
الفتوى (٧٥): حكم الجهاد مع الفصائل والكتائب التي لديها مخالفات شرعية	٣٠١
الفتوى (٧٦): شرعية الهيئات القضائية في سورية ومدى إلزامية أحكامها	٣٠٨
الفتوى (٧٧): عمل المحاكم ولجان التحكيم عند وقوع الشّقاق بين الزّوجين	٣٢٠
الفتوى (٧٨): هل البلاد الإسلامية اليوم دار كفر؟	٣٢٩
الفتوى (٧٩): حكم مشاركة الفصائل السورية في تحالفات عسكرية وتلقيها للدعم الدولي	٣٥٥
الفتوى (٨٠): حكم الرجال غير المحاربين من تنظيم (الدولة) والنساء والأطفال	٣٦٨
فهرس الموضوعات	**٣٧٩**

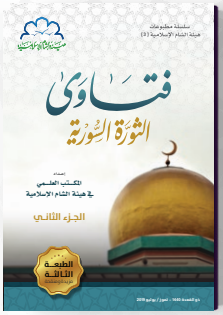

هذا الكتاب

شكلت الثورة السورية نقطة تحول تاريخية مهمة في تاريخ الأمّة المعاصر، بما حوته مِن الأحداث الكثيرة المؤثرة، والنوازل المتعددة؛ التي تتطلب بيان الحكم الشرعي، وتوجيه الخطاب المناسب للجماهير التي خرجت في مواجهة الطغيان، والكتائب المجاهدة التي قصدت صدّ العدوان، فسعى أهلُ العلم والفكر للقيام بواجبهم في سدّ الثغرة العلمية، وتلبية الحاجة الملحّة في معرفة الأحكام الشرعية.

ومن ذلك ما بذله فريق البحث العلمي في هيئة الشام الإسلامية من جهود أخذت حقَّها مِن التأمّل والمشاورة والبحث والمراجعة؛ لتشكّل رصدًا معرفيًا لجانب مهمّ من النتاج الفقهي للمقاومة السورية. وقد نُشرت هذه الفتاوى داخل سورية على العاملين في التوجيه والجهاد، وأتيحت إلكترونيًا على موقع الهيئة، فلاقت -بحمد الله وفضله- القبول، وكَثُرَ الطلب عليها، فصدرت في طبعتين، ثم تتابعت الفتاوى بالصدور، فرأينا إصدار الطبعة الثالثة المتضمّنة ما استجدَّ مِن فتاوى، فجاءت في ثلاثة أجزاء؛ لتضيف إلى المكتبة الإسلامية مرجعًا قيّمًا في فقه الجهاد والمقاومة..